



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جغرافيا الأندلس

تأليف الطالبة
محمد بن عبدالله بن عبيدان

الجزء الخامس

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جواهر التراث

تأليف العلامة
محمد بن عبد الله بن عبيدان

الجزء الثامن

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بَاب

في امامة المتيمم بالمتوضىء وفي صلاة القاعد
بالتائم وفي الامامة في المنازل وفي امامة المرأة
وفي صلاة المرأة مع الرجل والرجل مع المرأة

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد : ويجوز للمتيمم أن يصلى بالمتطهرين لثبوت
طهارته عند الجميع ، وقد اختلف أصحابنا في ذلك •

* مسألة :

ومن جامع محمد بن جعفر : وعن أبى عبد الله رحمه الله قال : اذا
صلى رجل متيمم من جنابة برجل متوضىء انتقضت صلاة المتوضىء •

ومن غيره : معى أنه يخرج ان صلى متيمم من جنابة بمتوضىء ،
أعاد المتوضىء ، وقد اختلف في ذلك ، وكذلك ان صلى بمتوضىء •

ومن غيره : وقد قيل لا نقض عليه • رجع •

وان صلى رجل متيمم من جنابة بمتيمم من غير جنابة ، فلا ينبغي
ذلك ولا نقض عليه ، وفي نسخة قال : وقد قيل عليه النقض •

فصل

في صلاة القاعد بالقائم وغيره ذلك

قال أبو سعيد : جاء الأثر من قول أصحابنا : أن القاعد يصلى
بصلاة القائم الفريضة والنافلة ، وأما صلاة القاعد بالقائم فقد قال من
قال من أصحابنا : انه لا يجوز أن يصلى القاعد بالقائم صلاة الفريضة •

وقال من قال : الفريضة والنافلة •

وقال من قال : يجوز ذلك في الفريضة والنافلة لعله أكثر قول قومنا
أو من شاء الله منهم ، ويوجد ذلك في بعض قول أصحابنا ، ويروى معنا
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك عندى لفضل الجماعة •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في قول أصحابنا أنه لا
تجوز امامة القاعد بالقائم لأنه ناقص الصلاة عن وجوب فرضها
على القادر على القائم ، فان القيام حد من حدود الصلاة ، ولا يجوز
تركه الا من عذر فلا تجوز امامة القاعد بالقائم ، ولا يجوز للقادر على
القيام أن يصلى قاعدا فيأتم بالقاعد ، وعلى كل من أوجب الله عليه
فرض القيام ، أو القعود ، ولا ينحط عن قادر عليها يعجز عنها من الأفعال
التي يجب على العموم •

وفي قول أصحابنا : أن القائم يؤم القاعد والنائم لعذره ، والقاعد
يؤم القاعد والنائم لعذره ، ولا يؤم النائم القاعد والقائم ، ولا يرجعان

الى صلاته فيصليان بهما لعله بصلاته ، لأن صلاته ناقصة عن فرض ما وجب عليهما ، وقد جاء الأثر أنه لا يؤم الناقص المعنى أنه المنقض من صلاته لعذر .

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى : وعن رجل أعمى أو مكسور لا يعتمد على قدميه فى الصلاة أو جراحة فى وركه أو ركبتيه لا يقدر أن يتورك عليها فى الصلاة ، هل يجوز أن يؤم فى الصلاة بمن هو أصح منه ؟

فأما الأعمى فقد اختلف فيه ، وأما من كان فى جبهته جرح لا يقدر على السجود فغيره أولى بالتقديم منه ، وأما الركبتان واليدان والفخذان فهما عندنا أهون ، الا أن غيره أحسن بالتقديم ، وقد كان رجل يصلى فى مسجد الغنلق يقال له صالح أو كان فيما بلغنا فى رجله علة لا يمكنه يتورك عليها على ما ينبغى ، وكان أبو معاوية رحمه الله على ما بلغنا يصلى خلفه ، ونحب أن يتقدم غيره .

وسمعت أبا المؤثر يروى عن رجل يقال له الوليد بن مخلد ، وكان يتقدم الناس فى المسجد الكبير من سمد نزوى ، فقال : انه كان يتقدم ويمد رجليه ولا يقدر أن يتورك عليها ، وكان يمدهما اذا تورك ، وكان أبو المؤثر يجيز ذلك — نسخة بذلك ، فان أم واحد من هؤلاء فى الصلاة فلا نقض على من صلى خلفه .

فصل

في الامامة في المنازل

من كتاب الأشراف : قال أبو بكر : حضر ابن مسعود وحذيفة بن اليمان دار أبي موسى الأشعري ، فتقدم أبو موسى فأمهم ، لأنهم كانوا في داره ، وفعل ابن عمر هذا بمولى يصلى خلف الموالى •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج نحو هذا في معانى قول أصحابنا : أن صاحب المنزل أولى بالامامة في منزله ، وكذلك امام الحى في مسجدهم أولى بالامامة ممن حضره في معنى اللزوم والوجوب ، الا أن يحضر امام معقود له الامامة ، فانه امام لرعيته دونهم في كل موضع حضره ، من سفر أو حضر ، أو مسجد أو غيره الا أن يقدم غيره ، فانه يجوز أن يقدم من شاء ، ويصلى بهم ان شاء وكذلك معنا اذا حضر علم من أعلام المسلمين من أئمتهم في الدين أحببنا أن لا لا يتقدم عليه ويقدم •

وكذلك قاضى المسلمين وأمثالهم من أشراف أهل الدين أن يقدموا للفضل ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « اختاروا لمامتكم خيركم وأفضلكم » وقوله : « لا يزال القوم في سفال ما أمهم دونهم أو نحو ، هذا » •

✽ مسألة :

ومن جامع أبى محمد : ولا يؤم الرجل في بيته ، ولا في سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته الا باذنه ، والتكرمة الفراش والمخدة •

ومن كتاب أبى جابر : وقيل ان أبا سعيد الأنصارى صنع طعاما فدعا أبا ذر وابن مسعود وحذيفة ، فحضرت الصلاة فتقدم أبو ذر فقال حذيفة : ورائك صاحب البيت هو أحق بالامامة منك ، فقال أبو ذر : كذلك يا بن مسعود قال : نعم ، فتأخر وتقدم رب البيت فصلى بهم •

فصل

في امامة المرأة الأشراف

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا فيما يشبهه معانى الاتفاق من قولهم : إن المرأة لا تؤم النساء ولا الرجال في المكتوبة ولا في شىء من الواجبات من السترة ، ومعى أن يخرج معنى قولهم : أنه اذ ليس عليهن ذلك في الأصل واجب فهذا في معنى إمامتهن لبعضهن بعضا ، وفي امامتهن للرجال ، اذ هن ناقصات عنهم في حال الأحكام كلها ، ولا أعلم في قولهم أنه يجرى في قولهم معنا اختلاف في إمامة النساء في الصلاة لبعضهن بعضا الا في صلاة الجنابة ، فانه قد قيل في ذلك باختلاف اذا حضرن الجنابة ، ولم يحضر أحد من الرجال ، فأحسب أنه قيل لا صلاة عليهن عليها •

وقيل : يصلين عليها وتؤمهن واحدة منهن ، ويعجبني ذلك لثبوت الصلاة على أهل القبلة من أهل القبلة في السنة ، وكذلك في شهر رمضان قد قيل : إنهن تصلى بهن واحدة منهن ، ويكون في وسط الصف المقدم منهن ، فلا تتقدمهن كهيئة الامام من الرجال ، وكذلك أحسب في صلاة الجنابة على نحو هذا •

* مسألة :

وعن المرأة هل تؤم بالنساء في فريضة أو نافلة ؟

فعندى أنه قد قيل تؤم النساء في الفريضة والنافلة ، وتكون في وسطهن ، وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرهن بذلك •

* مسألة :

وكذلك المرأة تصلى بالنساء نافلة ، ولا تصلى بهن الفريضة •

فصل

في صلاة المرأة مع الرجل والرجل مع المرأة

من كتاب محمد بن جعفر : وقيل اذا صلت المرأة مع الرجل صلى بها وكانت بحذاءه ، ولم تتأخر عنه ان صلاتها منتقضة وصلاته هو تامة ، ولعل ذلك أنها ليس هي في صلاة فتتم صلاته هو وتتنظر في ذلك •

ومن غيره قال محمد بن المسبح : يكره أن تصلى امرأة غير ذات محرم مع رجل ، فان فعلت فلا بأس • رجع •

وقيل : تكون المرأة اذا صلت مع زوجها متأخرة عنه حتى يسبقها رأسه ويكون سجودها حذاء منكبيه •

وعن أبي عبد الله قال : أقل ما سمعت اذا صلى رجل وامرأته لا

يجاوز سجودها منكبيه ، وتكون متأخرة ، فان جاوز سجودها منكبيه فأخاف عليه فساد صلاته •

ومن غيره قال محمد بن المسبح : لا عليه ولا عليها فساد •

* مسألة :

ومن غير الكتاب : وسألت عن امرأة تصلى قدام رجل ، والرجل يصلى ، قلت : هل تقطع عليه صلاته ؟

فاذا كان كل واحد منهما يصلى بصلاة نفسه فقد اختلف في ذلك ، وأكثر القول عندنا أنها لا تقطع عليه صلاته ولو كانت من غير ذوات المحارم ما لم يمسه منها محرما ، واذا كانا يصليان بصلاة واحدة فقد اختلف في ذلك وأكثر القول عندنا أنه تقطع عليه صلاته ما لم تكن ذات محرم منه •

وقد قيل : ان الحد الذى يقطع فيه صلاته اذا كانت منه على رأس ستة أذرع ، واذا كانت على أقل من ذلك أفسدت عليه •

* مسألة :

وعن رجل يصلى وامرأة تصلى قصده ، هو وليس يؤمها ، هل تجوز صلاتها ؟

قال : نعم ، قال : حدثنا زياد بن الوضاح ، ورفع الحديث الى منازل أنه قال : لا بأس اذا كان كل واحد منهما يؤم نفسه •

❖ مسألة :

ومن كتاب آخر قال : اذا صلى الرجل وحذاءه امرأة تصلى بصلاته أو وحدها ، فان صلاته فاسدة الا أن يكون الرجل يصلى كل واحد منهما في قرنة بقدر عرض البيت ستة أذرع أو مثلها •

❖ مسألة :

وعن رجل صلت معه امرأة جماعة فلم تتأخر عنه ، وكانت حذاءه •
قال : صلاته تامة ، وصلاتها منتقضة •

❖ مسألة :

وسألته عن رجل يصلى هو وامرأته في مصلى جماعة وحدهما ، كيف يكون سجودهما ؟

قال : يكون سجودها مع ركبتيه ، وتقوم متأخرة عنه ، قال : وأقل ما سمعت أنه لا يجاوز سجودها منكبيه •

قلت : فان جاوز منكبيه أتفسد صلاته ؟

قال : أخاف عليه ذلك •

❖ مسألة :

وسألته عن المرأة والرجل يصليان في مصلى وكل واحد منهما يصلى وحده ، وليس هو بامام لها ، وهي حذاءه ليس متأخرة عنه شيئاً ؟

قال : تفسد عليه صلاته حتى تكون متأخرة عنه ، حتى يسبقها رأسه
ويكون سجودها على حذاء منكبيه ، قال : وكذلك اذا صلت بصلاته •

قلت : فاذا كانت تصلى بازائه على كم لا تفسد عليه صلاته ؟

قال : اذا كانت منه بقدر عرض البيت ، اذا صلت في ركن عرض
البيت ، وصلى هو في الركن الآخر بازائها في عرض البيت فصلاته تامة •

قلت : فما بالها اذا مرت بين يديه ، وهي طاهرة لا تفسد صلاته ؟

قال : انما قيل هذا في الصلاة منها بحذائه •

✽ مسألة :

وفي رقعة أخرى قال : واذا صلى الرجل وحذاه امرأة تصلى بصلاته
أو وحدها فصلاته فاسدة الا أن يكون كل واحد منهما في قرنة بيت يقدر
عرض البيت ستة أذرع أو مثلها •

قال غيره : لا يفسد عليه الا أن تصلى بصلاته •

✽ مسألة :

وعن رجل صلت معه امرأة جماعة ، ولم تتأخر عنه ، وكانت حذاه ؟

قال : صلاته تامة وصلاتها منتقضة •

✽ مسألة :

وإذا صلى الرجل والمرأة في صف واحد خلف الإمام وحدهما ،
وكانت عنه دون ستة أذرع وهو خلف الإمام ؟

فنعنى أنه يختلف في صلاتها وصلاته :

فقيل : تفسد عليه صلاته •

وقيل : تفسد عليها وصلاته هو تامة •

وقيل : تفسد عليهما جميعا •

وقيل : لا يفسد أحدهما على الآخر وصلاتهما تامة •

✽ مسألة :

قال : أبو سعيد معى أن بعضا يقول : ان المرأة اذا صلت قدام
الرجل أو عن يمينه أو عن شماله ، وهو يصلى وحده ان صلاته وصلاتها
تامة ، وكذلك ان كانت قاعدة ما لم تكن حائضا اذا كانت قدامه •

قلت له : فان صلت بصلاته ، وكانت ذا محرم منه أين يكون
سجودها وركوعها وقيامها ؟

قال : معى أنها تكون منفسحة عنه اذا كانت عن يمينه تكون في
قيامها غير مساوية له ، وكذلك الركوع والسجود ، فاذا كانت كذلك
رجوت أن تتم صلاتها جميعا •

وان ساووته فى شىء من ذلك ولو حد واحد فصلاة الجميع خارجة على معنى التمام فى بعض المعانى فيما أرجو ، والذى تؤمر به أن يكون خلفه •

قلت له : فان كانت غير ذات محرم منه ، وصلت عن يمينه ؟

قال : معى أنها مثل الزوجة ما لم تمسه •

قلت له : فان تماسا بالثياب ؟

قال : معى أنه وحش ، ولا أقدم على فساد صلاتهما •

* مسألة :

من كتاب الضياء : والعلة فى صلاة المرأة عند غير ذى محرم وغيره الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يخلون أحدكم بامرأة غير ذى محرم فان الشيطان ثالثهما » فصلاته عند غير ذى محرم لها لا يجوز لهما ، لأن من كان فى طاعة وفيهما معصية لم يجز ذلك •

وأما المحرم فجائز أن يصلى بها ، واذا صلى الرجل والمرأة فى مصلى واحد ، فليكن سجودها عند ركبتيه •

ومن كتاب الأشراف : واختلفوا فى امرأة صلت مع قوم فى صف ، وهى تصلى بصلاة الامام :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قل أصحابنا اذا صلت معهم بصلاتهم جماعة ، فكانت عن يمين أو شمال فيما دون ستة أذرع •

فقال من قال : يفسد من يليها ولا تفسد صلاتها •

وقال من قال : تفسد صلاتهم وصلاتها •

وقال من قال : لا تفسد صلاتهم ولا صلاتها ، ويعجبني هذا أن

لا فساد عليها ، ولا عليهم لأنها ليست بنجسة •

ومعى أنه قيل : ان قطعت على أحد من المصلين في الصف فسدت

صلاته ، لأنها لا تؤم في صلاة الفريضة ، ومعى أنه يلحق معنى الاختلاف •

وأما اذا كان الرجل خلفها في صلاة الجماعة وصف النساء هو المتقدم ،

قاطع على الرجال بقدر ما لو كان الصف هنالك من الرجال ، كان متقطعا

أو كن النساء حائلات بين الصف الآخر والإمام أو الصفوف من الرجال

خلف الامام كان صف النساء عندي ها هنا قاطعا على صلاة الرجال ،

لأن الصفوف تؤم بعضها بعضا ، والامام يؤمهم جميعا ، فهذا الموضع

عندي أشد ما يكون من صلاة النساء مع الرجال لهذه العلة ، وما أشبهها •

* مسألة :

من كتاب القناطر : وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « من أشرط

الساعة أن يتدافع أهل المسجد ولا يجدون اماما يصلى بهم » •

ويقال : ان قوما تدافعوا الامامة بعد اقامة الصلاة ، فحسف بهم •

وأما ما روى من مدافعة الامامة بين الصحابة فسببه فيما وجدت

آثارهم من ورائه أولى بها أو خوف الخطر من ضمان الصلاة فان

الأئمة ضمان •

قال : والصحيح أن الامامة أفضل اذا واظب عليها ، وفيها خطر الضمان والفضيلة مع الخطر ، كما أن رتبة الامارة والخلافة أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام : « ليؤمن سلطان عادل أفضل من عبادة سبعين سنة » ولكن فيه خطر لحقت هذه المسألة في غير موضعها • رجع •

✽ مسألة :

ومن كتاب أبي جابر : وان كان رجل وامرأة يصليان بصلاة الامام ، صلى الرجل من خلف الامام ، والمرأة من خلف الرجل ، قيل كعرف الديك ، وان كانتا امرأتين الى ما أكثر كان الرجل عن يمين الامام ، وصف النساء خلف ذلك •

ومن غيره : قال معى أنه يختلف في صفوفهن :

فقال من قال : عليهن الصفوف مثل الرجال •

وقيل : ليس عليهن صفوف •

ويعجبني في المسجد وفي غير المسجد في الفرائض أن يصمن ويعجبني أن يجزيهن في النوافل في المسجد وفي غير المسجد أن يصلين بصلاة الامام حيث ما كن خلفه ، أو خلف من يصلى خلفه بصلاته •

بِسَابِ

فِي فِيمَنْ صَلَّى صَلَاةً ثُمَّ أَدْرَكَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فِيهَا
وَفِيهَا يُؤْمَرُ بِهِ الْإِمَامُ وَفِي أَنْتِظَارِ الْإِمَامِ لِلْجَمَاعَةِ فِي
الصَّلَاةِ وَأَنْتِظَارِ الْجَمَاعَةِ لِلْإِمَامِ وَفِيهَا يُؤْمَرُ بِهِ السَّاعِي
إِلَى الصَّلَاةِ

وسئل عن رجل صلى الفجر والعصر ، هل يجوز له أن يصلى جماعة
بعد ذلك مع الامام ؟

قال : قد اختلف في ذلك :

فقال من قال : لا يجوز ذلك •

وقال من قال : يجوز ويصلبها لسنة الجماعة •

وقال من قال : يجعلها نافلة على حال •

وقال من قال : يجعلها بدل صلاة عليه ان كانت عليه •

وقال : أكثر القول عندي لا يطلبها ولا يفر عنها •

الأشرف : واختلفوا في المرء يصلى وحده المكتوبة ، ثم يدرك
الجماعة :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى ما يشبه الاتفاق من قول

أصحابنا أنه اذا صلى المصلى المكتوبة في غير جماعة لمعنى يسعه من وجه من الوجوه ويقع حكمها أنها صلاة قد تثبت ، ويستحيل أن يقع معهم في وقتها صلاة ثانية ، لأن الصلاة لا تكون الا واحدة في كل وقت من المفروضات ، الا أنهم قالوا : اذا صلاها في جماعة وفي غير جماعة فوافق الجماعة ، صلى معهم ولا يترك الجماعة لمعنى ثبوت سنتها في جميع الصلوات •

وقد قال من قال منهم : انه يجعلها لصلاة فائتة أو فاسدة بدلا •

وقال من قال منهم : انه يجعلها نفلا •

وفي بعض قولهم : أنه يسلم بين ركعتين ، وفي بعض قولهم يمضى على الصلاة ، ويجعلها نفلا • ونحنو هذا جاء الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا صليتم في رحالكم ثم أدركتم الصلاة فلا تدعوها وصلوها واجعلوها نفلا والأولى هي صلاتكم » أو نحو هذا في المعنى ، الا أنه في بعض قول أصحابنا أنه لا يطلب الجماعة ولا يفر منها بعد صلاة الفجر والعصر لموضع أن ليس هنالك صلاة تطوع ، فمن هنالك قالوا لا يطلبها ولا يفر منها اذا حضرت لموضع ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم للأمر بها ، وكان النص في قوله في صلاة الفجرة فيما عندي أنه جاء عنه •

وقد كره من كره منهم الصلاة جماعة بعد هاتين الصلاتين ، احسب

لموضع اتفاقهم على أنه نفل ، وأن النفل لا يكون في هذين الوقتين •

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد : وأحب لمن وافق الجماعة أن يصلى بصلاة الامام اذا أدى فرضه ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه رأى رجلين لم يصليا معه فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : لا صلينا فى رحالنا • قال : « اذا صلى أحدكم فى رحله ، ثم أدرك الامام فليصل معه فانها له نافلة » وقد خالفنا فى هذا بعض أصحابنا ، ولعلمهم ذهبوا الى ما روى عن ابن عمر أنه قال : لا تصلوا صلاة جماعة فى يوم مرتين •

* مسألة :

وأحسب عن الشيخ أبى ابراهيم : وقيل فى رجل كان قد صلى الفريضة ، فوافق الجماعة مع الامام ؟

إن له أن يصف معهم فى جانب الصف أو فى وسط الصف ، وكل ذلك له جائز ، ولا يفسد ذلك على الناس ، وله أيضا أن يصلى هو وواحد وحده مع الامام ويجوز ذلك ويجوز له هو وواحد أن يصليا جماعة ، والذى لم يكن صلى هو الامام ، ويجوز ذلك لهما فى المسجد وغير المسجد ، وصلاتهما تامة ، ويجوز له أن يصلى تلك الصلاة عن بدل صلاة فائتة أو فاسدة ، وان شاء اتخذها نافلة فذلك له جائز •

* مسألة :

من جامع ابن جعفر : وعن أبى عبد الله رحمه الله أن من كان قد صلى ، وأقيمت الصلاة للجماعة صلى معهم ، وتكون صلاته تلك نافلة ، ويقطع بين كل ركعتين بالتسليم بعد قراءة التحيات ، وان شاء لم يقطع ومضى مع الامام اذا نوى قبل دخوله أن يصلها مكان صلاة مثلها ان كان قد ضيعها أو انتقضت عليه •

فان ذكر من بعد صلاة كانت عليه مثل هذه فقد أجزأته هذه الصلاة لتلك ، وان هو لم يقطع بتسليم وصلاتها نافلة فلا بأس أيضا •

ومنه : وقيل : من صلى صلاة فلا يرجع يطلب الجماعة فيها ، فان حضر جماعة بعد أن صلى فليصل ولا يفر من الصلاة ، وذلك في الصلوات الخمس كلهن جميعا •

قال غيره : ومعنى أنه قيل يصليها ولا يفر عنها بعد صلاة العصر ، وأما سائر الصلوات فان طلب ذلك على وجه الفضيلة فذلك فضل ، ولا ينهى عن ذلك ، وقيل : وانما يصلى بعد الفجر والعصر لحياء سنة الجماعة لا نفلا ولا بدلا •

وقيل يصلى نفلا لموضع حق الجماعة وقيل بدلا •

* مسألة :

ومن أتى الجماعة ، وقد صلى تلك الصلاة ، فصلى معهم وعليه صلاة ؟

ففيه اختلاف فقيل لا يصليها جماعة ، ومنهم من أجاز ، وان صلاها احتياطا منه لم يقطع على المنقطع في آخر الصلاة •

وفيمن صلى الفجر والعصر ، ثم وجد جماعة ، هل يصلى فيها •

فقيل : لا يجوز ، وقيل : يجوز ويجعلها نافلة ، وقيل : بدلا وأكثر القول لا يطلبها ولا يفر منها •

* مسألة :

ومن غير الكتاب : عن أبي الحواري : وعن رجل يصلى فى منزله ، ثم يأتى المسجد ولعله يديم ذلك ، ويجب أن لا يقطع المسجد ، فما تكون هذه الصلاة مع الامام من بعد فريضته نافلة تكون أو ينوى بها الصلاة قد فاتته ، أى ذلك أفضل ، وكيف الوجه فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت فهذه تكون صلاة نافلة ، لأن الأثر جاء فى ذلك ليس له اذا صلى الفريضة ، فليس له أن يطلبها ، ولا يهرب منها ، ويصلى مع الناس ، وقد قل : انه يقطع بين كل ركعتين بالتسليم ، وليس له أن يقرأ خلف الامام سورة ، ويكتفى بقراءة الامام .

وقد قيل عن بعض الفقهاء : بالكفاية بقراءة فاتحة الكتاب فى النافلة ، وأكثر القول لا بد من سورة مع فاتحة الكتاب فى الليل والنهار .

فصل

ما يؤمر به الامام

ومن جامع أبى محمد : والمستحب للامام أن يخفف بأصحابه اذا صلى بهم ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا صلى أحدكم فيلخفف فان فيكم الضعيف وذا الحاجة » واذا صلى وحده فليطل ما شاء ، وقيل : انه جلس الجلسة الأولى للتشهاد كأنه جالس على الرصف ، والرصف : الحجارة المحمية .

ومن كتاب اللمع : وعلى الامام التخفيف من غير نقصان ، ولا سرقة من أركان الصلاة . رجع .

ومن الكتاب : وجائز أيضا للامام أن يخفف عند أمر يحدث ، لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « انى لأقوم الى الصلاة وأنا أريد أن أطيل فيها فأسمع بكاء الصبي فأوجز مخافة أن أشق على أمه » •

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة مريم في ركعة من صلاة الصبح ، وقرأ في الثانية قل هو الله أحد ، فسئل عن ذلك • فقال عليه الصلاة والسلام : « سمعت صبيا يصيح فظننت أن أمه خلفى فرحمته » •

ومن الكتاب : ولا يجوز للامام اذا أحس بدخول رجل في صلاته أن ينتظر ، لأن الانتظار عمل الصلاة ، قال الله جل ذكره : (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) ، فاذا طول في الركوع والسجود أو القراءة لأجل الداخل ليلحق به ، صار الفعل لله وللداخل في الصلاة •

وقد ذهب بعض أصحابنا الى اجازة ذلك •

ومن غير الكتاب : وسألت هاشما عن الامام اذا ركع ، فدخل رجل المسجد ، هل على الامام بأس أن يطول ركوعه قليلا حتى يدخل لعله أراد حتى يدرك الذى دخل ؟

قا : ما أرى بذلك بأسا •

ومن غيره : وقال من قال : ليس له ذلك ، وقد قال الله تبارك وتعالى : (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) ، والله أعلم •

* مسألة :

وسألته عن امام زاد في قراءته من أجل الداخل معه في الصلاة ؟

قال : لا بأس بذلك اذا لعله ، أراد اذا كان يرجو أنه يلحق الركعة

قرأ سورة طويلة أو زاد الى السورة سورة أخرى •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : ومن أقام الصلاة جماعة ، ورجل يصلى ؟

فقد رأيت أبا يعقوب السمنى يفعل ذلك •

ومن كان يقرأ ودخل رجل في الصلاة فان كان مما لا يشغله فليس

أعلم أن عليه شيئاً ، والله أعلم •

وفي موضع : أيلزم الذى يقرب المصلى أن لا يتكلم في قراءة وغيرها

لئلا يقطع عليه أم لا ؟

قال : الذى عرفت أن ذلك يكره فعله عند المصلى ، والله أعلم •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا

في الامام يحس الداخل معه في الحد من حدود الصلاة ، فيخشى عليه

أن لا يحكمه وأن لا يدرك معه ؟

ففى بعض قولهم : أنه لا بأس أن يتمهل فيما كان من الحدود ما لم

يخرج الرجال لعله أراد الى حال يخرج فيه الى حد ضرر ، أو الى غير

معنى الصلاة حتى قالوا : انه يزيده سورة أخرى أو شيئاً من القرآن

ان فرغت سورته التى نواها •

وفي بعض قولهم : أنه يصلى كصلاته ، فان لحقه الداخل معه لحق ، وان لم يلحق فلا بأس عليه ، ويعجبني القول الأول للتعاون على البر والتقوى ، لأنه يكون بذلك معيناً للداخل على ادراك الحد الذي هو فيه ، وفيه الفضل له وللداخل جميعاً ، اذا صحت نية الامام في ذلك •

ومن كتاب ابن جعفر : وقيل اذا قام المصلى في المسجد ونوى أن يكون اماماً لمن يأتي فليجهر بالتكبير في صلاة النهار ، وبالقراءة في صلاة الليل ، وان لم يجهر فلا نقض عليه •

ومن غيره : ويوجد قول كالشاذ أنه لا يجهر اذا كان وحده ، ولا أحد مانعاً لذلك لاهياء سنة الجماعة وقضاها ، والله أعلم • رجع •

فاذا جاء بالداخل معه جهر ، وان لم ينو أنه امام لمن يأتيه فدخل معه أحد تمت صلاته هو ، وانتقضت صلاة الداخل •

وقال غيره : لا نقض عليه اذا صلى صلاته وأعلم أنه داخل معه في صلاته ، والرأى الأول أحب الى •

ومنه : ومما يؤمر به الامام ساعة يسلم من صلاته أن ينحرف أو يتحول من مقامة ، ثم ينفث الذين خلفه •

* مسألة :

من كتاب أبي جابر : ويكره للامام أن ينتظر أحداً في الصلاة ولا يتوقف عليه ، وقيل : يصلى بهم صلاة أضعفهم ، فان فيهم الضعيف وذا الحاجة •

ومن غيره : وعرفت عن الشيخ أبي سعيد رحمه الله : أن الامام

يصلى به جماعة صلاة أضعفهم ممن هو منهم ومن جملتهم ممن قد لزمه أن يصلى معه ممن هو محافظ على الصلاة ، ويثبت له حق العمارة ، وربما كان الضعيف أحوج الى التمهّل في الصلاة ، والثاني وطول الركوع والسجود منه الى السرعة والتخفيف ، وليس ينبغي أن يصلى لأحد من الناس خاصة ، وانما تكون صلاته دائمة بحال التوسط الذي يلحقه فيه الضعيف في ركوعه وسجوده وقيامه وقعوده ، ولا يعجله ولا يتعبه ، ولا يطيل عليه ذلك في قيامه وركوعه وسجوده وقعوده ، فيتعبه ذلك ولكن يكون متوسطا مجتهدا قاصدا بذلك لله ، والى الله القيام بالقسط ، الا أن يخص في ذلك حال يرى هو على معاني الاجتهاد والنظر أن يقصر عن حال ما كان عليه من الدوام ، أو يطيل من ذلك لمعنى حادث أو لسبب عارض مما يرجو به الفضيلة وابتغاء الوسيلة ، وأدى الى شيء من اللازم •

* مسألة :

وسألته عن قول المسلمين : ان الامام يصلى بالقوم صلاة أضعفهم كيف يكون ذلك في تمهله في الركوع والسجود ، أو تمهله في القراءة أو يتوقف في حال ذلك بلا عمل في الصلاة أكثر مما يقف أن لو كان يصلى وحده ، أم كيف ذلك ؟

قال : فيخرج معي أن صلاة أضعفهم أن لا يبطل بهم في قيام ولا ركوع ولا سجود ، ما يضره ولا يستعجل فيه بما لا يدركه ويضره ذلك ، ويتوسط به ، لأن الضعيف لا يقدر على التطويل ولا على المبادرة ، وهذا يخرج ، والله أعلم •

• وأما التمهّل في غير صلاة فلا يبين لي ذلك أن أهل العلم يأمرون به •

فصل

في انتظار الامام للجماعة وانتظارهم له

وسأله سائل عن إمام المسجد اذا أذن ووعده أحدا أن ينتظره
يتمسح ، هل عليه أن ينتظره اذا وعده أن ينتظره ليصلى عنده حتى
يخاف فوت الصلاة ؟

قال : يعجبني أن ينظره ما لم يخف ، فوتا لأنهم قالوا : ونقض
كل عهد في معصية الله ، فهذا اذا كان في الوقت ما لم يدخل بعد في
المعصية •

* مسألة :

ومن غيره : وعن العمار و امام المسجد ، قلت : هل عليهم أن ينتظروا
بعضهم بعضا حتى يخافوا فوت الثلث الأول ، وان صلوا في الأوسط
هل أراه حسنا ؟

فلا أحب ذلك أن يدعو أول الوقت على العادة في ذلك ، الا أن
يكون ذلك لشيء عرض ، ويكون لبعضهم فيه العذر ، ولا يكون من عادته
الا من عذر ، فيكون ذلك على سبيل العذر ، ولا يخرج عندي من الحس
لموضع العذر •

ومن غيره : قال أبو علي الحسن بن أحمد رحمه الله : الذي يوجد
أن الامام ينتظر العمار في الثلث الأول مما تكون صلاته فيه ، والعمار
ينتظرون الامام الى الثلث الثاني مما تكون صلاتهم فيه ، ولا يجاوزه الى
الثلث الثالث ، والله أعلم •

وسألت أبا سعيد عن العمار الذى يجب على الامام نظرهم ما صفتهم ؟

قال : معى أنهم الذين يحافظون على الصلوات الخمس فى الجماعة فى ذلك الا من عذر يبين لهم ويظهر •

قلت له : فان لم يحافظوا على الصلوات الخمس كلها فى الجماعة ، وحافظوا على صلاة الفجر والعشاء الآخرة ، هل تراهم يلحقهم اسم العمار كان لهم عذر أو لم يكن لهم عذر ؟

قال : معى ان لم يكن لهم عذر فليس هم من العمار ، وان كان لهم فى سائر الصلوات عذر فهم عمار فيما عرفوا به من المحافظة من الصلاة الا من عذر •

قلت له : واذا عرفوا أنهم لا يحافظون على شىء من الصلوات من عذر ، لم يكن على الامام أن ينتظرهم فى تلك الصلوات التى لا يحافظون عليها من عذر ؟

قال : معى أنه كذلك اذا عرفت عادتهم بذلك •

قلت له : فان حافظوا على شىء من الصلوات ولم يحافظوا على غيرهن فى الجماعة ، ولم يعرف لهم عذر فى ذلك ، أو ليس لهم عذر فى ذلك أو ليس لهم عذر ، هل تراهم يلحقهم اسم العمار ؟

قال : معى أنه اذا اظهر منهم المحافظة على شىء من الصلوات الا

من عذر ، وأمنوا على ذلك ، وغاب عذرهم فيما سوى ذلك ، ولم يعرف حالهم فيه كان ليم حكم ما ثبت لهم عندي من اسم العمار في هذا الذى عرفوا بالمحافظة عليه .

قلت له : والى أى وقت يكون على الامام أن ينتظرهم فى وقت الصلاة ؟

قال : معى أنه قد قيل بقدر ما يقوم المنتظر من منزله أو موضعه الذى يعرف فى وقته ذلك ، ويتوضأ ويصل الى المسجد ، وذلك عندي اذا كان الأذان فى أول الصلاة أو فى وقت لا يتعدى فيه الامام أول الصلاة الا من عذر .

قلت له : فان لم ينتظر الامام عمار المسجد ، وصلى حين ما يؤذن فى أول الصلاة من غير عذر يستعجل فيه ، أتراه آثماً ؟

قال : معى أنه اذا خالف ما يأمر به أهل العلم من المسلمين على الاستخفاف أو القصد الى الخلاف ، فلا آمن عليه الاثم ، لأن هذا يأتى فيه تعطيل الجماعة وفرضها ، لأنه لا يكاد يمكن الجميع حضور فى وقت واحد ، والانتظار للامام قبل حضوره وترك معانيهم ، ومصالح أمرهم من دنياهم ودينهم ، وانما جعل الأذان فيما قيل علامة يذكرها الغافل ، ويدعى بها الى الصلاة ، ومن ذلك قول الله : (واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا) فانما المؤذن داع الى الصلاة ، فلا ينبغى أن يدعو بلا شىء ، ويظهر العهد فيه على نفسه ، ثم يبين به دون غيره من أهله الا من عذر .

قلت له : فان حضره من يقوم به الجماعة من العمار أو من غيرهم ،

ولم ينتظر الباقيين من غير أن يكون له في ذلك عذر ، هل ترجو له السلامة من الاثم ؟

قال : اذا قامت الجماعة التي بها ينحط الغرض ، وتقوم السنة ، ولم يقصد الى مسابقة لأحد من العمار ، ولا أتى خلاف السنة التي أمر بها المسلمون ، والتي هم عليها مجمعون ، فهو أهون عندي ، ولا أحب له ذلك ولا أمر به ، ما وجد الى ذلك سبيلا الا من عذر ، لأن على الجماعة ما على الواحد ، وعلى الواحد ما على الجماعة ، ولهم ما لهم في أصل التعبد ، لأن على كل يسعى فيما لزمه الله ، والى ما أوجب عليه من احياء سنة الجماعة ، واقامة فرضها ، فلا يزول حق أحد منهم له ولا عليه الا من عذر هكذا عندي •

قلت له : فان أراد أن يسابق أحدا من العمل يخاف عليه الاثم ؟

قال : فاذا لم يخرجه في ذلك عذر ولا صدق منه ، فلا آمن عليه الاثم •

قلت له : فتقوم الجماعة عندك ، وينحط بها الغرض بالصبي الذي يعقل الصلاة والمسافر والعبد اذا أم بهم الامام ولم ينتظر العمار ؟

قال : أما الصبي فلا يبين لى ذلك ، وأما المسافر فأرجو أنه اذا كان من عذر يجزى ذلك على قول من يقول ان عليه الجماعة ، وكذلك العبد اذا كان باذن سيده ، وأصل الدين النصيحة ، والنصيحة لا تكون معى الا بصدق النية وموافقة الأعمال الصالحة ، وليس في الحق يشقى ولا مكايده ولا محاسدة ، وانما هو بالصدق ووضعه في موضعه وموافقة للسنة فيه •

وكذلك العمار عليهم من النظر للامام ما على الامام لهم ، والقول
في ذلك واحد ؟

قال : معى أنه واحد لأن الحق لا يختلف الا أن يوجب النظر غير
ذلك فأولى ما استعمل •

ومن كتاب القناطر : ولا ينبغي أن يؤخر الصلاة لانتظار كثرة
الجمع ، بل عليهم المبادرة بحيازة فضيلة أول الوقت ، فهي أفضل من
كثرة الجماعة ، ومن تطويل السورة ، قد قيل : كانوا اذا حضر اثنان في
الجماعة لم ينتظروا الثالث •

وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض أسفاره
فتأخر عن صلاة الفجر للطهارة ، فلم ينتظروه وقدم عبد الرحمن بن
عوف فصلى بهم حتى فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة فقام
يقضيها ، قال : فأشفقنا من ذلك فقال عليه الصلاة والسلام : « قد
احسنتم هكذا فافعلوا » •

ويراى الامام أوقات الصلاة في أوائلها فضل أول الوقت على آخره
كفضل الآخرة على الدنيا ، وأن العبد ليصلى الصلاة في آخر وقتها ولم
تفتحه ، وما فاتته من أول وقتها خير من الدنيا وما فيها • رجع •

فصل

فيما يؤمر به الساعى الى الصلاة

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا
أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن ايتوها وأنتم تمشون وعليكم
بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموه •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا نحو ما
حكى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه اذا أقيمت الصلاة أو نحو هذا ،
الا أنه المعنى : من أتى الصلاة يعنى الجماعة فلا يسعى وليمش على
هيئته ، وعليه السكينة والوقار ، فليصل ما أدرك وليبدل ما فاته ، ويخرج
معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا على معنيين معنى أنه أراد
ذلك من الأخلاق الحسنة ، وهو من أخلاق المسلمين ، وقد قال الله تعالى :
(والذين يمشون على الأرض هونا) ، وقال : (ولا تمش فى الأرض
مرحاً) •

والمعنى الآخر أنه أراد التخفيف، على أمته فى طلب ذلك اذا خيف
فوته ، فمن مشى على هيئته لهذا المعنى فحسن ان شاء الله ، وان أسرع
أدرك الفضل ، وأن لا يفوته فضل الجماعة من أولها ، فليس ذلك عندى
يبعد على ما حكى عن قال بذلك •

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد : والذي يؤمر به المصلى اذا قصد الى الجماعة
أن لا يسرع المشى اليها خوف فوتها ، لما روى عن النبى صلى الله
عليه وسلم أنه قال : « اذا سمع أحدكم الاقامة فليأت الصلاة وعليه
السكينة والوقار فليصل ما أدرك وليعد ما فاته » •

باب

في تقديم الامام غيره يصلى بالجماعة وفي استخلاف
الامام من يتم بالقوم صلاتهم وفي الصف خلف
الامام كان المصلى واحدا أو أكثر أو كان في الصف صبي

وسئل عن الامام اذا أحدث في الصلاة وقدم مكانه انسانا يتم
بالقوم صلاتهم ، هل يلزمهم أن يأتوا به ؟

قال : هكذا معنى أنه هو الامام •

قيل له : فان لم يأتوا به أو ائتم به بعض وصلى بعض بقية
الصلاة فرادى ، هل تنتقض صلاتهم وصلاة من لم يأت بالامام الثانى
منهم ؟

قال : هكذا معنى لأنه هو الامام ، وقد دخلوا في صلاة الجماعة
فلا يتموا صلاتهم الجماعة فرادى الا أن تزول امامة الامام على معنى
قوله •

* مسألة :

وسألته عن الامام اذا تأخر عن التقديم بالناس وهو في الصلاة
من غير عذر ولا حدث ، وقدم رجلا فأتهم بهم الصلاة ، أتري صلاة القوم
كلهم تامة ؟

قال : فمعى أنه قد قيل : ليس بتامة الا من عذر ، ولا يكون امامان
في صلاة واحدة من غير عذر •

قلت له : فان أحدث في الصلاة حدثا لا ينقضها ، وظن أنه هو
ينقضها فتأخر وقدم رجلا فأتهم بهم الصلاة ، أترى صلاتهم تامة ؟

قال : فاذا كان عما لا اختلاف فيه أن صلاته غير منتقضة فصلاتهم
معي غير تامة على ما قيل ، وان كان مما يختلف فيه فمن أخذ بقول بعض
المسلمين وسعه ذلك ان شاء الله •

قلت له : فان أحدث الامام حدثا فسدت صلاته ما يؤمر به ؟

• أن يقدم رجلا يتم بالقوم صلاتهم

قلت له : فان لم يقدم لهم أحدا وانصرف ما يؤمروا به أن يقدموا
رجلا يتم بهم صلاتهم أم يصلوا فرادى ؟

قال : فمعي أنهم يؤمرون بتقديم رجل يتم بهم صلاتهم لتمام
فضل الجماعة ووجبها حتى يتم •

قلت له : فان لم يقدموا أحدا وأتموا صلاتهم فرادى ، هل تكون
صلاتهم تامة ؟

• قال : معي أنه قد قيل ذلك •

قلت له : فان تقدم رجل منهم برأيه من غير أمرهم فأتهم بهم
صلاتهم ، هل ترى صلاتهم تامة ؟

• قال : معي أنه قد قيل ذلك ، وبذلك يؤمر لأنهم شركاء في الصلاة •

قلت له : فان كان فيهم أحد كاره لتقدمه وأتم صلاته عنده هل ترى صلاته تامة ؟

قال : معى أنها تامة لأنه انما أتم بهم صلاة دخلوا فيها ولزمهم تمامها •

قلت له : فان تقدم بهم عبد فأتم بهم صلاتهم هل تتم ؟

قال : معى أنه ان كان صالحا تمت صلاتهم اذا كان يصلى الجماعة باذن سيده •

قلت له : فهل يجوز له أن يتقدم بهم بغير اذن سيده ؟

قال : فمعى أنه فى هذه الصلاة التى قد دخل فيها اذا كان قد أذن له بالجماعة ، وأتم بهم ما كانوا قد دخلوا فيه وأحب أن تتم صلاتهم •

* مسألة :

قال : وقد أجاز سليمان بن عثمان أن يحرك الرجل الذى يلى جنبه ويدفعه الى المحراب ، وهما فى الصلاة ليتقدم بهم اذا فسدت صلاة امامهم وخرج ولم يقدم أحدا •

* مسألة :

وعن امام أحدث حدثا وهو راعع أو ساجد ، فرفع القوم رءوسهم من الركوع بلا امام ، هل يجوز أن يتقدم منهم رجل يصلى بهم ، أو يصلون فرادى ؟

فنعم ، يجوز لهم ذلك كله ان تقدم بهم رجل جاز لهم ذلك ، وان صلوا فرادى جاز لهم ذلك •

فصل

في استخلاف الامام من يتم بالقوم صلاتهم

الأشراف : قال أبو سعيد : أما تقديم الامام اماما للقوم اذا أحدث فيخرج عندي معنى الاتفاق ساجزته ، ولا أعلم فيه اختلافا ، فان لم يفعل وتركهم وخرج من الصلاة فقدموا من أتم بهم الصلاة ، فذلك يخرج عندي في معنى الاتفاق أنه جائز •

وان لم يقدموا أحدا وأتموا صلاتهم فرادى فذلك جائز ، الا أنهم قد تركوا أفضل الجماعة فيما بقى من الصلاة ، وانما يخرج معنى الاختلاف اذا لم يقدم الامام اماما وخرج ، فقيل : انه يخرج من المسجد •

قال المضيف : لعله اذا خرج من المسجد فقدم القوم اماما وتقدم بهم في الامامة ، ففى بعض القول أنه اذا لم يكن عنه فلا يكون التقديم الا من بعد خروجه من المسجد ، وفي بعض القول : أنه اذا خرج من حال الصلاة وليس منه ، ويعجبني هذا القول •

وأما اذا قدم الامام من كان معه في الصلاة الا أنه لم يعرف ما صلى الامام وقد كان مع الامام في جملة صلاته فهذا عندي بمنزلة سهو الامام ، ويخرج عندي في قول أصحابنا نحو ما حكى من قيامه اذا سها ، فان سبح له القوم رجع الى القعود ، وان أراد القعود فسبح له القوم ونحو هذا مما يجوز للمصلى اذا كان اماما من اتباع من خلفه

على معنى الاطمئنانة ، ثم يسلم الا أن يكونوا جماعة ممن لا يجوز عليهم
الموهم والشكر •

وكذلك يخرج عندي أنه يمضى على أقوى وهمه ويخرج في هذا
الفضل عندي في كل معنى ما يجوز للمصلى أن يمضى فيه على صلاتهم ،
ثم يسألهم ان كان ممن يلزمهم السؤال من أهل القبلة فمعى أنه قيل
في القليل انه ما لم يكن يقع عليه اسم الجماعة وهم الثلاثة فصاعدا
وهو أقل ما قيل في هذا الموضوع •

وقد قيل : أقل ما يكون عشرة ، وفيما بين هذا يختلف ، وإنما يخرج
هذا كله في معنى الاطمئنانة فيما قيل لا على الحكم ، والحكم معنى
السؤال حتى يصح ما يوجب به تمام الصلاة •

وأما اذا كان المقدم قد فاته شيء من الصلاة لا يدري بما هو ،
فلا أعلم أنه يخرج في قول أصحابنا أنه يكون اماما لهم على ذلك نسخة
على حال •

ومن كتاب ابن جعفر : وقيل : ان انصرف الامام وأمر رجلا أن
يتقدم فيتقدم آخر فيخاف أن تفسد صلاتهم ، لأن الأمر للإمام الا أن يكون
الذي أمره الامام لا يحل الصلاة خلفه ، وعندنا أن الامام اذا أحدث
حدثا تزول به امامته ، فالذين يصلون عنده يكون أمر صلاتهم وتنتظر
في ذلك •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : صلاتهم جائزة وقال : لا ينبغي
للإمام أن يزول حتى يقدم رجلا يتم بهم صلاتهم وهي السنة ، فان لم
يفعل فيقدموا رجلا يتم بهم الصلاة • رجع •

ومن أحدث في صلاته أى حدث كان مما يفسدها فليجر رجلا يصلى بهم ويتأخر ، قيل : فان زاد بعد أن أحدث وقرأ آية أو مضى في الصلاة فسدت صلاتهم أيضا •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : ان زاد آية فلا بأس عليه ما لم يركع ، فان كانت الزيادة بعد أن قرأ من السورة آية أو آيتين أو أكثر ، فاذا قدم رجلا مكانه ، فان شاء الرجل قرأ وركع بالقوم وتمت صلاتهم ، وان شاء ركع فصلاتهم تامة بالقراءة التي قرأها الامام قبله وهو طاهر من أول السورة ، وان فرغ الامام من قراءة فاتحة الكتاب ، ثم أحدث فقرأ من السورة بعد حدثه آية أو آيتين ، ثم قدم رجلا فقراً الرجل الذى تقدم قرأ آية أو آيتين أو ختم السورة أو سورة غيرها تمت صلاتهم ، وان ركع بقراءة الامام الأول ، ولم يقرأ فسدت صلاتهم ، لأن قراءة الامام الأول كانت فاسدة •

ومن غيره : ويوجد اذا انتقضت صلاة الامام وكان في صلاة يسر فيها بالقراءة فقدم رجلا يتم بهم الصلاة والامام المقدم لا يعلم أين كان بلغ الامام من القراءة وقد قرأ هو من فاتحة الكتاب بعضها من أين يقرأ من حيث بلغ هو ، أو من حيث بلغ الامام ، ولا يعلم الامام أين كان بلغ فقد اختلف في ذلك ، فقال قوم بيتدى من حيث بلغ هو •

وقال آخرون : بيتدى بفاتحة الكتاب ، لأنه يمكن أن يكون لم يقرأ وكان واقفا فبيتدى بفاتحة الكتاب لئلا يكون قد فاته شيء من فرضها مما لا تتم الصلاة الا به من فاتحة الكتاب فتتظر في ذلك •

* مسألة :

ومنه : وقيل لو أن رجلا دخل في صلاة قوم ولم يدر ما صلواتهم ، ثم أحدث الامام وتأخر ولم يكن فيهم قارئ فقدموه وصلى ؟

كان عليه النقص وعليهم ، لأنه صلى على غير يقين ، وان كان قد عرف ما سبقوه صلى بهم ، فان انتقضت صلاتهم وقفوا على حالتهم وأقام هو فأتتم صلاته ، ثم سلم بهم ، ولو انصرفوا اذا قضوا صلاتهم لم أر عليهم نقضا ، ولا يؤمرون بذلك •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : وان قام رجل يسلم بهم فلا بأس ، وان فطن رجل من الصف فسلم بهم أجزاءهم •

* مسألة :

ومن غيره : وعلى قول أن الامام اذا أحدث وقد صلى بعض صلاته أنه يأمر من يتم بهم صلاتهم ، ويقوم الثانى على الهيئة التى كان عليها الأول •

فأما لو كان جنبا وصلى ولم يعلم ، ثم علم في الصلاة لم يجز البناء عليها ، لأن صلاتهم في الأصل فاسدة ، وكذلك لو صلى وهو على غير وضوء متعمدا أو ناسيا ، ثم ذكر أنه كان على غير وضوء لم يجز ما صلى منها وكان على الامام والجميع الابتداء •

وأما اذا انتقض وضوءه بحدث أفسد عليه صلاته ، ولم تفسد صلاة من خلفه ، قدم غيره يتم ما بقى من الصلاة بهم ، وبالله التوفيق في الفرق في هذه الآراء وبه أستعين •

* مسألة :

أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد : وأما الذي كان يصلى هـ—
وآخر انتقضت صلاة المأموم وبقى الامام وحده ؟

فقد عرفت أنه يتم صلاته على حاله ذلك. ، كما دخل فيها كانت جهرا
أو سرا ، والله أعلم .

* مسألة :

وعن الامام يحدث في الصلاة وقد صلى ركعتين ، ثم قدم رجلا
أمينا لا يقرأ من القرآن ؟

قال : صلاتهم تامة لأن الركعتين لا قراءة فيهما .

* مسألة :

وعن رجل يصلى بقوم فتنقض صلاته وهو ساجد ؟

فقال : لينصرف ويرفع أحد القوم رأسه بتكبيرة ، فان عموا ذلك
فرفعوا كلهم رعوسهم فليتقدم رجل منهم فلا نقض عليهم ان شاء الله .

* مسألة :

ومن كتاب التقييد عن الشيخ أبي محمد : وسئل عن الامام اذا
انتقضت صلاته وهو راعع ، كيف يأمر بالتقدم ؟

قال أبو المؤثر : كنا في صلاة العصر وراء محمد بن محبوب ، فلما

كنا في الركوع عناه أمر انتقضت به صلاته ، فرفع رأسه ولم يقل سمع الله لمن حمده ، وهو في قيامه في الصف ، وسمعه يقول لزيد بن مثوبة :
تقدم يا أبا صالح ، فلما قضى أبو صالح الركوع رفع رأسه وقال : سمع الله لمن حمده وهو في مقامه في الصف ، وجهر بها وكان اماما للناس في ذلك الموضع ، ثم مشى وكان في موضع الامام ، ثم سجد وسجد الناس معه .

* مسألة :

ومنه : وسألته عن الامام اذا كان ساجدا ثم انتقضت صلاته كيف يصنع ؟

قال : يرفع رأسه يأمر رجلا يتم بهم الصلاة ، فيقضى الرجل الذي أمر الحد الذي هم فيه ، فان كان ساجدا فاذا قضى السجود رفع رأسه بتكبيرة وهو في موضعه ويجهر بها ، ويكون اماما للناس في ذلك الموضع ، ثم يزحف الى مكان الامام فيتم السجدة الثانية فيه .

قال : هذا اذا كان في السجدة الأولى ، فان كان في السجدة الثانية من الركعة الأولى ، فاذا رفع رأسه قام حتى يكون في موضع الامام ثم يقرأ .

قال : وان كان في السجدة الثانية من الركعة الثانية ، فليرفع رأسه ثم يزحف ، فيكون في موضع الامام ويقرأ التحيات ، ويقضى بهم الصلاة على ذلك .

قلت : وكيف يزحف ؟

قال : يزحف وهو متورك للصلاة •

قلت : رأيت ان رفع ركبتيه وزحف ؟

فقال : لا بأس بذلك فكما أمكنه • الا التربع فانه لا يتربع •

قلت : رأيت ان كان المكان قريبا فمشى ؟

فقال : لا أرى عليه نقضا في صلاته •

✽ مسألة :

وسألته اذا انتقضت صلاة الامام وهو جالس ، وأمر من يتم بهم الصلاة كيف يصنع المأمور ؟

فقال : يقضى التحيات وهو في مكانه في الصف ، وان كان في الجلسة الأولى قام بتكبيرة في موضعه ذلك ، ثم يمشى الى موضع الامام ، فان كان في الجلسة الآخرة ففقد التحيات وما أراد من بعد ذلك في موضعه ذلك ، فاذا أراد أن يسلم زحف الى موضع الامام فسلم بهم ، فان كان سلم بهم في موضعه ذلك في الصف فلا بأس بذلك •

✽ مسألة :

ومن غيره من الأثر ، عن أبي المؤثر : وعن رجلين خلف الامام يصليان ، ثم انتقضت صلاة الامام ؟

قال : يمشى الذي أمر بالتقديم حتى يقف الإمام ، ويمشى الآخر من خلفه حتى يكون عن يمينه •

ومن غيره قال : وقد قيل : ان من مشى من قدام صاحبه حتى يجعله عن يمينه فذلك جائز ، وان قدم الذي عن يساره أتم الصلاة ، وان قدم الذي عن يمينه ، فان مشى الذي عن يساره مشى من خلف صاحبه حتى يكون عن يمينه ، وان مشى من قدام صاحبه زحفا ، وكذلك حتى يكون عن يسار صاحبه ، ويجعله عن يمينه ، فذلك جائز ان شاء الله •

ومن كتاب المصنف •

* مسألة :

قال : أبو سعيد : الاختلاف في الذي يقدمه الامام اذا أحدث ، والذي خلفه في الركوع :

فقيل : يزحف على هيئته الى موضع الامام ، وينهى أن يسبح حتى يصل الى الموضع ، وكذلك في القراءة حتى يصل ، ولا يحدث في زحفه شيئا من الأعمال في الصلاة ، فاذا وصل الى موضع الامامة رفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده •

وقيل : يقول سمع الله لمن حمده في مقامه ، ربنا لك الحمد ، وزحف الى موضع الامام اذا كان قد سبج ما يكمل به حده مثل حدث الامام ، ولا بأس ان ذل في تقدمه بالصفوف عن مقام الشمال من يمين أو شمال

فان قدمه قبل أن يسبح للركوع فقيل : اذا دخل في حد فله أن يكمله في مقامه ، وقيل : يزحف على هيئته الى موضع الامام ، فان كان في القراءة وقدمه فيزحف ويتم قراءته في مقام الإمام ، لأنه يجزيه القيام خلف الامام بلا قراءة كان في الليل والنهار •

ولو كان الأول قد قرأ ما يجزى فجائز لهذا أن يقرأ لأن الأول كان له أن يزيد ، وان قدمه وقد قرأ من التحيات شيئاً فله أن يزحف ويهمل في مقام الأول • ومنه :

✽ مسألة :

في الجماعة متى قدموا يقدموا اماما إذا لم يقدم لهم من يتم بهم صلاتهم ؟

فقيل : لا يكون الا بعد خروجه من المسجد ، وقيل اذا خرج من حال الصلاة وأين منه جاز •

✽ مسألة :

ومنه : وان قدم من قد خفى عليه ما بقى من الصلاة ؟
فانه بمنزلة الامام اذا خفى عليه • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصل

في الصف خلف الامام كان المصلي
واحداً أو أكثر أو كان في الصف صبي

وعن رجل يؤم قوماً في مسجد يكون بينه وبينهم خمسة عشر ذراعاً أو أكثر ، هل تفسد صلاتهم ؟

قال : ما لم يكن بينه وبينهم خمسة عشر ذراعاً فلا ينقض عليهم ،

وقد أخطئوا اذا تباعدوا عنه ، ولكن بينه وبينهم قدر مريض شاة ، وأكثر ما يكون بينه وبينهم قدر مريض ثور •

* مسألة :

وعمن صلى في رحبة المسجد خلف المسجد من الزحام ؟

قال : صلاته جائزة •

وكذلك ان لم يقدر يسجد من الزحام ؟

فقيل اذا رفع القوم رؤوسهم سجد ، وقيل يسجد ولو على ظهر رجل ، وبه يأخذ لعله أبو الحواري •

* مسألة :

سألت أبا سعيد محمد بن سعيد رحمه الله عن القوم ، هل يجوز لهم أن يصلوا كل فرقة منهم بامام أم خلف بعضهم ؟

قال : تكون كل فرقة وامام قدام الأخرى ، وفرقة أخرى والامام خلف هذه الفرقة ، ثم كذلك ما كانوا في صلاة واحدة في وقت واحد أم لا يجوز لهم ذلك ؟

قال : فمعى أن لهم ذلك في غير مسجد أو مسجد لا امام له أو لم يكن أحد لأئمة امامه ، أو من يقوم مقام امامه ، ومعنى أن بعضا يقول : اذا كان بين كل امام دون خمسة عشر ذراعا الامام والذين خلفه أنه لا يجوز لهم ذلك •

وما كان من خمسة عشر ذراعا فصاعدا في هذه البقاع التي وصفتا

• جاز لهم ذلك •

* مسألة :

وسألته عن الصبي اذا كان في الصف في الصلاة عن قفا الامام
أخذ قفاه كله ، ولم يأخذ من الامام ولا من ثيابه أحد من البالغين شيئا ،
والصبي لا يحافظ على الصلاة ، وصلوا على ذلك بصلاة الامام ، هل
ترى صلاة من صلى صلاة الامام من يمين هذا الصبي وشماله تامة ؟

قال : فمعى أنه قد قيل في ذلك باختلاف ، ويعجبني اذا كان مأمونا
على الطهارة ، ويعرف معانى الصلاة صلاة تامة أن يجزى ذلك ، وأما
ان كان على غير هذا ، فيعجبني أن لا يترك خلف الامام ، فان فعلوا
أحببت لهم الاعادة اذا كان على ما وصفت ، فان لم يعيدوا وهو من أهل
القبلة ، في معانى الصلاة فأرجو أن يسعهم ذلك ان شاء الله •

قلت له : فان لم يكن هذا الصبي يعقل الطهارة ولا الصلاة ،
ولا شيئا من ذلك ، إلا أنه من أهل القبلة ، ونصف خلف الامام لما رأى
أن يصفوا ، وصلوا على ذلك ، أترى صلاتهم تامة حتى يرى فيه النجاسة
بعينها اذا كان من أهل القبلة •

قال : فلا يعجبني ذلك على هذا وأحب لهم الاعادة •

* مسألة :

قل أبو سعيد رحمه الله في رجل صلى خلف الامام في الظلام ،
وهو يظن أنه لاصق بالصف ، فلما فرغ تبين له أنه كان بينه وبين

الصف مقام رجل ان صلاته تامة ولا يدل عليه اذا كان معه أنه في الصف قبل ، وكذلك ان كان وحده فتجزى أنه عن قفا الامام ، الا أنه لا يعرف أنه صلى خلف الامام أولا وذهب على ذلك ؟

قال : يقع لى أن صلاته تامة •

❦ مسألة :

عن أبي الحواري : وعن رجلين يصليان جماعة ، فكان أحدهما على مصلى مرتفع ، والآخر أسفل منه ، أترى صلاتهما جائزة ، وما الحد الذي ارتفع أحدهما عن صاحبه لم تجز صلاتها ؟

فعلنى ما وصفت فاذا كان الامام مرتفعا على من خلفه ثلاثة أشبار انتقضت صلاة من خلفه •

قال الناظر أبو المؤثر : إذا ارتفع الإمام على ثلاثة أشبار لم تجز الصلاة خلفه ، والمرتفع تجوز له الصلاة خلف الأسفل ، ولا يجوز الأسفل خلف الأعلى •

❦ مسألة :

وعن رجل كان يصلى مع قوم في الصف وهو جنب ، هل يقطع عليهم الصلاة ؟

قال : معى أنه يختلف في ذلك ، والذي يرى أنه يقطع عليهم الصلاة يجعله مثل الخلوة في الصف ، قال وكذلك ان كان عن قفا الامام فهو سواء فيما معناه الاختلاف •

قلت له : فان مسهم بيده هل يقطع عليهم ؟

قال : معنى أنه يوجد أن الجنب إذا مس بيده ثياب المصلى أو بدنه انتقضت الصلاة ويشبهه فيه معانى الاختلاف على قول من يقول : ان شعر الجنب لا يفسد الصلاة ، لأن شعره ليسه نجس ، وانما هو متعبد بالغسل على معنى قوله •

* مسألة :

مما وجدته مقيدا عن الشيخ أبى الحسن محمد بن الحسن رحمه الله : قلت : له ما تقول فى قوم صلوا خلف امامهم ، فكان عندهم أنهم عن قفاه ، وكان الظلام فصلوا على ذلك ، ثم علموا أنهم صلوا ناحية عن الامام ؟

قال : صلاتهم تامة ، وكذلك ان صلوا حذاه وهم يرون أنهم خلفه فصلاتهم تامة ، قال : وكذلك ان استقبلهم الامام وهو يرى أنه مستدير بهم ، ثم علم فصلاتهم جميعا تامة ، وكذلك ان استدبروا هم الامام فولوه أدبارهم ، وصلوا وهم يرون أنهم على القبلة جميعا فصلاتهم تامة •

* مسألة :

جواب من أبى عبد الله محمد بن أحمد السعالي حفظه الله : فأما الذى صلى عن قفا الامام وهو على غير وضوء فان كان أحد قفا الامام كله ولم ينل الصف من الامام شيئا فقد عرفت أن عليهم النقض فى بعض

قول المسلمين ، وهو الأكثر فيما عندى ، وعندي أن بعضا لا يرى على القوم نقضا اذا كان سادا للفرجة ، وان كان القوم قد نالوا من الامام شيئا فصلاتهم في أكثر القول تامة •

* مسألة :

سألت أبا سعيد عن رجل خرج من الصف في الصلاة ، وبقي مكانه فرجة ، هل يجوز لمن في الصف مما يلي الامام أن يجر اليه من كان في الصف خلف الفرجة ، حتى يلصق به ، وكذلك يجر الذي حذاه هذا من يليه ، ثم كذلك يجروا بعضهم بعضا حتى يستوا جميعا ويسدوا تلك الفرجة أم لا يجوز ذلك ؟

قال : معى أن من كانت صلاته تامة مما يلي الامام ، ولا تضره الفرجة ، فليس له في ذلك صنيع ، وليس ذلك من مصالح صلاته ، والعمل فيه عندي يفسد صلاته ، وأما ان كان في ذلك مصلحة لصلاته ، ولا تتم صلاته الا به مثل أن يكون منقطعا فيجر اليه من يصلح صلاته ، فمعى أنه يشير اليه اشارة ولا يجر ، فان جره فأحسب أن في ذلك اختلافا في تمام صلاته ونقضها ، لأنه عمل •

قلت له : فان لم يكن في ذلك مصلحة لصلاته ، وجهل أو نسى حتى جر من كان خلف الفرجة حتى لصق به ، هل تتم صلاته على الجهل والنسيان ؟

قال : أرجو أنه ان قصد الى صلاح الصلاة عامة ، وأحسب أنه على ما ذكرت مما يجرى فيه الاختلاف فيما يشبهه على الجهل والنسيان •

فصل

الصف خلف الامام

قال أبو بكر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « سوا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة » ♦

قال أبو سعيد : أما معنى ثبوت تسوية الصفوف فخارج عندى على معنى ما يثبت من قول أصحابنا ، وأما الصفوف بين السوارى فى المسجد فيخرج فى معنى قول أصحابنا : انه اذا كانت السارية تقوم مقام رجل فى الصف المقدم من الصفوف أنها تقطع الصف على من من قطعت عليه عن يمين الامام وعن يساره ♦

وأما من كان خلفه أو متصلا به ممن هو خلفه فلا يقطع عليه ، وأما اذا كانت دون هذا فمعى أنه يلحق فى معانى قولهم اختلاف ، ويعجبني اذا ثبت قطعها أن تقطع كانت صغيرة أو كبيرة اذا كانت مانعة بين الرجلين ♦

وأما اذا كانت السوارى بين الصفوف المتأخرة عن الصف الأول ، وكان الصف الأول تاما أو ينال الصفوف منه شيئا ممن قطعت عليه السوارى ، فلا أعلم فى ذلك فسادا اذا كانت تنال أحدا منهم شيئا من الأول ، أو من الصفوف الثانية صلاتهم خلف الصف الأول ♦

ومنه : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه

لا يجوز أن يأتى بالامام من كان قدماه بحال من الحال في ضرورة ولا غيرها ، وهذا خارج في معانى السنة •

وأما ان اضطر مصل فصلى خلف الامام وحده ، أو عن يمينه ، أو عن شماله من زحام أو ضرورة ، ولم يتقدمه ، فمعى أنه يخرج في معانى قولهم الاختلاف في ذلك ، ويعجبني أن يجوز ذلك له ما لم يتقدم الامام للأصل الذى ثبت بمعانى الاتفاق أنه قد يصلى عن يمينه ، اذا لم يكن معها أحد غيرها ، مع ثبوت السنة أن الامام يكون قدما المؤتم به ، فلما أوجبت الضرورة عند عدم ذلك بالصف أن يكون الواحد عن يمين الامام ، كذلك كان مثله في معانى الاضطرار •

وكذلك الغلط لو كان في ظلام أو نحوه ، فصلى في أحد هذه المواضع يظن أنه خلف الامام ، فقيل : ان صلاته تامة ، ويخرج عندى في معانى الاختلاف ، ويعجبني تمام صلاته اذا وقعت على غير التعمد أو التجاهل •

ومن غير الكتاب ، من كتاب ابن جعفر : وقيل : يجوز للرجل أن يصلى في بيته بصلاة الامام اذا كان بينه وبين المسجد باب مفتوح ، ولم يقطع بينهم طريق •

وكذلك قد قال من قال : ان صلى على ظهر بيت بصلاة الامام وهو أسفل ان ذلك جائز اذا كان من خلف الامام ، ولم يقطع بينهم طريق ولا غير •

وقال من قال : ان ذلك لا يجوز •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : هذا في النوافل يجوز ، قال :
وقد قيل ان هذا جائز في الفرائض والنوافل ، لأن هذا مشهور في الأمصار
من فعل الناس مثل مكة ولعل غيرها •

✽ مسألة :

ومنه ، ولا يجوز أن يصلى أحد خلف الطريق والنهر الجارى بصلاة
الامام ، وكذلك قد قالوا : اذا اتصلت الصفوف من عند الامام حتى
تأخذ في الطريق أن الصلاة جائزة •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : لا تجوز الصلاة في الطريق
الا أن يكون مثل الأودية ، أو الظواهر التي يمرون فيها حيث شاءوا كلها
تسكك،فان قام الامام،واتصلت الصفوف خلف الامام في مثل ذلك الوادى ،
أو الظواهر فلا بأس ، وأما أن يتحرى الرجل يصلى في طريق أو في
سكة من سكك القرى فلا يجوز •

✽ مسألة :

والذين يصلون بصلاة الامام ، ويقفون الامام من لا يحسن الصلاة
ولا يدري ما ينتقضها فليس عليهم في صلاتهم شيء الا أن يعلموا أنه
يأتى في الصلاة ما ينقضها أو صلى بلا طهارة أو ما يشبه ذلك ،
والله أعلم •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة : مما عرض على أبي المؤثر ، وسألته عن رجل

أكون أنا وهو في الصلاة ، فاذا أحرم رأيته لا يحسن الصلاة فما أفعل في صلاتي ؟

قال : تقدم الى الامام وتدعه •

* مسألة :

ابراهيم عن عمر أنه كان اذا قام الى الصلاة قال لأصحابه : سوا صفوفكم سوا مناكبكم تراصوا لتراص أو لتخللنكم كأولاد الحذف يعنى الشياطين ان الله وملائكته يصلون على مقيمي الصفوف •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : قال أبو سعيد : في الامام اذا كان يصلى في داخل المسجد ، وآخر يصلى في الحجرة ، والامام قدام ذلك في المسجد ؟

فعندى أنه اذا كان تجوز الصلاة بصلاة الامام فمعى أنه مختلف في ذلك :

فقال من قال : اذا كان بين والج المسجد والحجرة باب مفتوح ، جاز ذلك اذا كان الباب أكثر من ثلاثة أشبار عليه •

وقال من قال : حتى يكون باب يدخل منه الرجل بغير معالجة ، والا فلا تجوز الصلاة بصلاة الامام اذا كان أقل من ذلك •

وقول : ولو كانت الفرجة أقل من ثلاثة أشبار ، ولو كانت كوة

يبصر منها الامام أو من خلفه ، فما كانوا يتباصرون أجازت الصلاة
بصلاة الامام ، وعلى هذا القول ، يخرج عندي لو كان المأموم فوق ظهر
بيت رفعه أكثر من خمسة عشر ذراعا ، لا غاية لذلك عندي على قول من
يقول ان الامام يعلى •

وأما اذا كان بينه وبين الامام أكثر من خمسة عشر ذراعا في غير
العلو ، ولا تجوز له الصلاة بصلاة الامام ، وهذا غير الأول عندي •
رجع الى كتاب بيان الشرع •

* مسألة :

سألت أبا سعيد عن الصبي اذا كان قائما في الصلاة في الصف ،
أيقطع على من كان عن يمينه أو شماله ؟

قال : معى أنه قد قيل : اذا كان ممن يعقل الصلاة ويحافظ عليها
فلا يقطع على أحد من على يمينه ولا شماله ، وان كان ممن ليس كذلك
قطع •

وقال من قال : لا يقطع على أى حال كان صغيرا أو كبيرا ، يحافظ
على الصلاة أو لا يحافظ اذا كان من أولاد أهل القبلة •

قلت له : وكذلك ان كان عن قفا الامام فكله سواء والاختلاف
واحد ؟

قال : معى أنه قد قيل مختلف ، واذا كان خلف الامام كان أشد

حتى يكون ممن يحافظ على الصلاة ، ويعجبني اذا كان من اولاد أهل القبلة أن يكون سواء ما كان في الصلاة ولم يعلم فيه نجاسة •

قيل له : وكذلك لو كانا صبيين مصطفين أو أكثر فكله سواء ولا يقطعوا على من على أيمانهم ولا شمائلهم ؟

قال : كله عندي سواء •

قلت له : أرأيت ان كان الصبي لا يعقل الصلاة ، ولا يعرف ما هي الا أنه رأى الناس يقومون في الصفوف في الصلاة ، فقام عندهم هكذا ، فاذا ركعوا ركع ، واذا سجدوا سجد ، هل يكون مثل من يعقلها ولا يحافظ عليها ويلحقه الاختلاف ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن في صلاة لم يلحقه الاختلاف عندي •

قلت له : وماحد عقله ومحافظةه عليها التي اذا عقلها وحافظ عليها ثبت له حكم الصلاة •

قال : معى أنه قد قيل محافظته اذا عرف حدودها التي لا تصح الا بها ، ومعى أنه اذا صار بحد من يعقل معرفة حدودها أن لو علمها فهو ممن يعقلها ، ولو لم يعلمها ، واذا كان بحد من لا يعرفها على حال في التعارف فليس هو ممن يعقلها في الحكم والمعنى ، لأنه قيل : الصلاة على من عقل ، والعقل مختلف ليس من عقل الجمرة من التمرة عاقل للصلاة وهو عاقل فيما معنى ما عقله ، وانما يعقل كلا ويكون عاقلا فيه

إذا كان بحد من يعقله في التعارف أن لو عرفه ، ويمكن ذلك فيه عندي ،
والله أعلم •

لأن الذي لا يعقل الجمرة من التمرة ، يعقل الثدي من اليد ، ولا
ممتنع هذا عاقل في معنى ما عقله ، وليس بعاقل لما فوق ذلك •

* مسألة :

وسألته عن رجل منقطع في طرف الصف خلف الإمام ، بينه وبين
الصف قدر مقام رجل ، فجعل أن يلصق بالصف ، وأتم صلاته على ذلك ،
وان كان في الصف الأول أو الثاني ، هل تتم صلاته ؟

قال : فأما في الأول فلا أعلم تمامها في قول أحد من أصحابنا ،
ولا يخرج معي ذلك إذا كان وحده ، وأما إذا كان قدامه أحد الصفوف ،
وكان عن قفا أحد ممن متصل بالصفوف ، فعندي أنها تتم في بعض
مذهبهم •

قلت : أرأيت ان كان في الصف الأول ، وكان عنده رجل على يمينه ،
وجهلا جميعا أن يلصقا بالصف ، هل تتم صلاتهما على ذلك ؟

قال : معي أن فيه اختلافا على الجهل •

قلت له : فان كانوا متعمدين كان عليهم النقض ؟

قال : نعم هكذا عندي •

قلت له : أرأيت ان علم الذى عن يمينه أنهما منقطعين ، هل يجوز له أن يدفعه حتى يلصق بالصف ؟

قال : معى أنه اذا أوماً اليه باشارة جاز ذلك ، وقد قيل : ان نخسه يريد منه ذلك فهو أشد ، وقد قيل : يجوز وأحب أن يمشى هو حتى سد الثلثة أولى الى من هذا كله ويمشى زحفا •

قلت له : فيمشى من قدام صاحبه أم من خلفه ؟

قال : فمن حيث ما مشى فهو عندى سواء ، وليس عندى فى ذلك اختيار الا أن ينظر هو أن أحد الموضعين أقرب وأصلح لأمر ما يدخل عليه فى صلاته يستعمل من ذلك الصواب •

✽ مسألة :

عن الرجل كان يصلى خلف الامام فى وسط من الصف ، فكان فى ثوبه شىء من النجاسات ، ولم يعلم حين صلى هل على من خلفه نقض ؟

قال : قد قال من قال : لا نقض عليه •

وقال من قال : عليه النقض •

وقال من قال : لا نقض عليه الا أن يكون هو جنباً ، فقال على من خلفه النقض •

قلت : فان كان فى ثوبه نجاسة ، هل ينقض على من مس ثوبه ممن على يمينه وشماله ؟

قال : اذا كان موضع النجاسة معروفا من الثوب فلا نقض عليه الا
أن يمس النجاسة نفسها ، ان كان الثوب نجسا ولا يعرف النجاسة بعينها ،
ومسه الثوب فعليه النقض •

قال : وقد قال من قال : انه لا نقض عليه في صلاته حتى يعلم
انه مس النجاسة من الثوب ، ثم يكون عليه النقض •

* مسألة :

من الزيادة المضافة من الأثر : وسألته اذا كان بين المصلى وبين
الصف معتوه ، هل تفسد صلاته ؟

قال : لا • رجع •

* مسألة :

وقيل في الأسطوانة اذا كانت في الصف المقدم قاطعة بينهم أنها
تقطع كانت دقيقة أو جسيمة ، فان كانت في الصف الثانى فقليل تتم
صلاتهم ، وأما اذا كان بينهما فرجة فحتى تكون الفرجة مقام رجل ،
والفرق في ذلك أن السترة للمصلى عن ممر من تفسد صلاته تجزى
صغة أو كبيرة ، دقيقة أو جسيمة ، اذا كانت رفع ثلاثة أشبار ، كذلك
تقطع صلاة القوم هكذا •

وأما اذا كانت تزول ، وتجيء وتذهب ، وليس بثابتة مثل المنبر ،
فقد قال من قال : لا تقطع الصلاة ، وفي بعض القول أنها سترة تقطع
الصلاة وهو أحب الى •

ومن كتاب المصنف :

✽ مسألة :

في الاثنتين اذا انقطعا في طرف الصف الأول ، وجهلا أن يلصقا
بالصف ؟

قال : فيه اختلاف على الجهل ، وعليهما النقص في العمد .

قلت : فلا أحدهما أن يدفع الآخر حتى يلصق بالصف ؟

قال : ان أوماً اليه بإشارة جاز ذلك ، وقيل : ان نخسه وهو أشد

ومنه .

✽ مسألة :

ولو انقطع رجل من الصف ، ثم لم يعلم حتى صلى ، فصلاته تامة ،
فان علم في الركوع فظن أنه ليس عليه أن يرجع يزحف في الركوع فركع
في موضعه وسجد ، فلما قام زحف فأرجو أن صلاته تامة ، وقيل : اذا
أنتم الحد ولم يزحف أن صلاته تفسد ومنه :

✽ مسألة :

قال أبو سعيد : في قوم خلف الامام وخرج منهم رجل ، وبقيت
فرجة ، وانقطع بقية الصف عن يمين وشمال فجهلوا أن يرجعوا لعلهم
يزحفوا ؟

فمعى أنه قيل : ان صلاتهم تامة على معنى قوله •

وقال من قال : منتقضة ، فهذا اذا كان الصف المقدم •

✽ مسألة :

ومنه : وقلت ومن أدرك الامام يصلى وقد قرأ الحمد ، وهو يقرأ
السورة ، فوجه وأحرم •

قال : ما أوجب له وأفضل يقرأ الحمد ، فاذا أحرم نصت واستمع
الامام ، وقد قيل هذا وهذا ، وأنا أحب الاستماع في هذا الموضع •

✽ مسألة :

ومنه : وقال الواضح : ان الرجل اذا كرهه الرجلان من الصالحين ،
أو قال من المسلمين ممن يحاضر المساجد فانه يجب أن لا يصلى بهم •

فصل

ومنه : الدخول في الصلاة مع الجماعة ومن الكتاب : رجل أدرك
الامام وهو في التحيات الأولى أو الأخرة من بعد ما يحرم ؟

• فلا يقعد بتكبيرة ، وقيل : يقعد بتكبيرة •

✽ مسألة :

ومنه : في المأموم اذا أحرم ، والامام في حد فدخل فيه بعد أن
خرج الامام منه ؟

فقيل صلاته تامة ، وقيل : فاسدة ، والذي يؤمر به أن لا يدخل في حد قد خرج الامام منه ، ويدخل في الحد الذي فيه •

✽ مسألة :

ومنه : في الداخل مع الامام وهو راكم ؟

فقيل : يستعيد ، وقيل : يحرم ويركع ويؤخر الاستعاذ الى القراءة •

✽ مسألة :

ومنه : فيمن دخل في صلاة قوم وهم في الركوع فأحرم وقرأ ، ثم ركع ؟

أنه ان كان ركعة لا يقرأ فيها سورة فلا اعادة عليه في القراءة ، وان كان ركعة فيها سورة فعليه بدل القراءة التي قرأها وهم ركوع ، فان لم يعد انتقضت صلاته وعليه البدل •

✽ مسألة :

ومنه : فيمن أحرم وركع الامام ، فليس له أن يقرأ ولو رمى حتى أن يدرك الركوع ، فان فعل وقرأ ثم أدرك الركوع فقيل صلاته تامة ، وقيل لا عذر له وعليه البدل •

فان كان على العمد قال : عليه البدل ولا أعلم اختلافا •

قال غيره : فان احرم والامام في القراءة فلم يدخل معهم في القراءة حتى ركع الامام فقرأ هو بعدهم ولحق الامام أنه يختلف في ذلك ، فقيل : تامة وقيل يعيد •

* مسألة :

ومنه : قال محمد بن محبوب يقال : ان عبد الله بن مسعود دخل المسجد والامام راکع ، فركع قبل أن يصل الى الصلاة لعله الصف حتى اذا رفع الامام رأسه مشى حتى لحق الصف •

* مسألة :

ومنه : فيمن أدرك مع الامام آية ، ثم قام ليبدل ؟

قال سليمان : اذا أدرك آية أجزأته ، وقيل : من أدرك من المغرب آية أجزأته ، ومن العتمة آيتين ، ومن الفجر ثلاث •

* مسألة :

ومنه : اتفق أصحابنا على من لحق الامام وهو راکع فقد ثبت له الركعة ، واختلفوا فيمن لحقه في سجود أو قعود : فقيل قد لحق ، وقيل : لا يلحق •

ومن جواب لأبي عبد الله فقال : اذا قام الرجل بالصلاة في المسجد ، فنوى أنه يكون اماما لمن يأتيه ، فيجهر بالتكبير في صلاة النهار ، وبالقراءة والتكبير في صلاة الليل ، فان لم يجهر فلا نقض عليه

إذا جاء الداخل معه فجهر ولم ينو أنه امام لمن يأتيه ، فدخل معه أحد تمت صلاة الامام ، وفسدت صلاة الداخل ، وإذا جاء الثالث الى رجلين وهما يصليان أحدهما امام لصاحبه • فلا يتقدم ، ولكن يتأخر الرجل الى صاحبه ، فان تقدم الامام لم تفسد صلاته •

❖ مسألة :

ومنه : وقال : اذا أقام رجل الصلاة وحده ، ثم أحرم ، ثم جاءه رجل اخر فدخل معه في الصلاة أو أكثر من رجل ، ولم ينو ان جاءه أحد أنه امام لهم ، ويجهر لهم ، ثم صلى بهم من غير نية ؟
فقال : صلاته هو تامة ، وصلاتهم هم فاسدة ، والله أعلم •

❖ مسألة :

ومنه : اختلف في الواحد أين يكون مع الامام :
فقيل : خلفه لأنه قام مقام الجماعة في ثبوتها وصحتها ، والجماعة لا يصفون الا خلف الامام •
وقيل : ان كان يحسن أن يصف عن يمينه صف عن يمينه ، والا عن قفاه •

وقيل : لا يجوز الا عن يمينه ، لقول عليه الصلاة والسلام :
« ساروا بين صفوفكم » فوجب عند عدم الصف أن يصف مع الامام •

❖ مسألة :

ومنه : اختلف في قيام الذى يكون عن يمين الامام :

فقيل : يكون مساويا له صفا فاذا جاء الركوع والسجود تأخر عنه حتى يكون ركوعه وسجوده لا يجاوز منكبى الامام •

وقيل : يكون قيامه متأخرا عنه ما يكون استفراغ أصابع المؤتم لا يخرج عن كعبى الامام •

وقيل : يكون قيامه من الامام ما يكون ركوعه وسجوده دون منكبى الامام ، وان كان طويلا يجاوز سجوده سجود الامام ، فالذى يقول : انه يقف من الامام مقدار ما يكون ركوعه وسجوده دون منكبى الامام ، فانه سواء كان طويلا أو قصيرا ، فانما يكون الصف بالتقدير فى ذلك على ما يراه ما لم يخرج من الامام •

والذى يقول : انه يصف من الامام ما يكون أصابعه بحذاء كعبى الامام فلا ينظر أين يكون سجوده من الامام ، كان طويلا أو قصيرا •

والذى يقول : انه يكون قيامه بحذاء الامام صفا فاذا جاء الركوع والسجود تأخر بقدر ما يكون ركوعه وسجوده دون منكبى الامام ، وهو أيضا سواء كان طويلا أو قصيرا •

وأما اذا كان قيامه سابقا للامام بشيء فى قيامه ، فذلك لا يجوز له الا أن يكون تقدمه بطول قدمه اذا قام معه صفا بقدمه فلا بأس بذلك •

❖ مسألة :

ومنه : في الذي عن يمين الامام اذا هجس رجلا قد دخل عندهم فتأخر اليه من غير أن يجره ، فلا نعلم يقينا أن صلاة المتأخرة منتقضة وفي صلاة الدال اختلاف ، وقيل : تنتقض صلاة الجميع اذا أتم الامام على الجهر •

❖ مسألة :

ومنه : وقلت له : هل قيل انه لا يلزم الاثنتين اذا كانا غير مسافرين صلاة الجماعة اذا كانا في غير مسجد ؟

قال : اذا ثبت الخطاب على أهل الاسلام بقيام الجماعة كانا مخاطبين بأداء فرض الصلاة فبالجماعة ثبت القيام بها والأداء لها عند القدرة على ذلك •

والاثنان عندي جماعة ، وهما كالثلاثة ، والثلاثة كالعشرة ، والعشرة كالمائة ، إلى ما لا غاية له ، وهذا عندي على بعض القول الذي يذهب بعض أصحابنا أنه لا يقوم البعض عن البعض في قيام الجماعة •

وفي بعض القول : أن قيام البعض من أهل مصر يجزى عن البعض ، فعلى هذا القول فاذا كان في مصر ، وكان التظاهر من أهل القرية أنهم قد قاموا بالجماعة ، كانا عندي قد دخلا في الجملة ، وسعها ما يسع غيرهما من قيام البعض •

قلت له : فعلى قول من يقول : انه لا يقوم البعض عن البعض ،
وكانا اثنين ، هل تعلم أنه قيل لا يلزمهما ذلك حتى يكونا ثلاثة فصاعدا ؟

قال : لا أعلم ذلك •

* مسألة :

ومنه : ومن جوابات الشيخ أبى سعيد : وعن الرجل وحده فيصلى
مع الامام ما أحور يكون عن يمين الامام أو عن قفاه أو كلاهما جائز ؟

معى أنه يختلف فيه عن قفاه ، ولا يختلف فيه عن يمينه •

* مسألة :

وأما الذى صف وحده خلف الصف بعد أن جر رجلا فلم يتبعه
فأحرم وحده ، ثم جاء آخر فصف معه ؟

فاذا كان صف خلف الامام فصلاتهما جميعا تامة ، وقد قال من
قال : صلاتهما فاسدة ، وأنا أحب القول أن صلاتهما تامة •

* مسألة :

ومنه : وعن رجلين صفا خلف الامام ، أحدهما ثوبه نجس أو هو
على غير وضوء قلت : هل تتم صلاة الذى صف معه أم لا ؟

فنعم ، تتم صلاته ما لم تمسه النجاسة •

قلت : وان صليا خلف الامام ركعة ، ثم مضى أحدهما وبقي الآخر كيف يصنع ، أيدينو الى الامام أم يقف مكانه ؟

وان دنى من الامام حتى يكون عن يمينه فهو أحب الى ، وان أتم صلاته خلف الامام عن قفا الامام جاز ذلك ان شاء الله •

* مسألة :

ومنه : وفي المصلين اذا دخل معهما ثالث ، ولم يعلم الامام ؟

فقليل : صلاتهم تامة ولو لم يؤم به اذا كانت الجماعة قائمة ، وقيل لا تجوز صلاته ، ويعجبني هذا في المساجد ، والأول في المساجد •

* مسألة :

ومنه : في الامام اذا أحرم ثانية ولم يسألوه عن نيته ؟

قال : لا يبين لى أن صلاتهم تامة ، وعليهم الاعادة لأننا قد علمنا أن الاحرام هو الآخر من التكبيرتين •

* مسألة :

ومنه : قال أبو سعيد : في الامام يصلى وحده في مسجده الذي يؤم فيه فريضة ، ولا يجهر أنه يجوز أن يصلى بعده جماعة في موضعه ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، وان جهر فقليل يجوز يصلى بعده جماعة في موضعه ، وقيل لا يجوز •

* مسألة :

ومنه : وفيمن صلى برجل قد صلى ؟

قال : ان كان يؤم في ذلك المسجد فصلاة الامام تامة ، ولا اختلاف في ذلك ، وان كان لا يؤم مختلف •

* مسألة :

ومنه : في المأموم عن يمين الامام تنتقض صلاته ، هل للامام يصلى على الجهر ؟

قال : فهو على صلاته الأولى ، قال : واذا جاء آخر فليقل انى داخل معك ثم يوجه ويجر الذى عن يمين الامام ، فان جره بعد أن يحرم قال : تفسد صلاته ، وفي موضع قال : لا أرى عليهما فسادا •

فان فسدت صلاة أحد المأمومين ما يصنع الآخر ؟

فاذا خرج من عنده يزحف يكون عن يمين الامام ، ويمسك عن القراءة حتى يقف عن يمين الامام ، وان سمع رجلا يريد أن يدخل ، فتأخر اليه ، أو قام الرجل ورآهما ولم يجز اليه فتأخر هو اليه فلا فساد في صلاته • ومنه •

* مسألة :

ورجل يصلى معه رجلان في موضع ضيق ، فيكون كل واحد منهما جانبا ؟

قال : لا بأس •

وقال : قال بعضهم : إذا كان يسجد عند ركبتى الامام •

قال أبو سعيد : يخرج معناه أن يكون أحدهما عن يمين الامام ،
والآخر عن شماله لمعنى الضيق الذى يمكن — لعله الذى لا يمكن فيه
الصف خلف الامام ، وهكذا يعجبني أن يكون الجماعة أولى ان الفردى
ولو كان الامام فى وسط المأمومين ، وكانوا يميناً وشمالاً صفاً أكثر من
اثنين ، وسبيلهم كما قيل فى الذى يكون عن يمين الامام اذا لم
يكن غيره •

ومنه : وقيل : سئل عن رجل أتى الى قوم وهم يصلون جماعة ،
فخاف أن يسبقوه اذا أتم التوجيه ، فقال : سبحانك اللهم وبحمدك ،
ثم أحرم وركع معهم ؟

قال : صلاته جائزة وهذا يجزيه •

ومن غيره : وسألته عن رجل يصلى الفريضة ، ثم ينصرف فيقوم
يريد أن يصلى ، هل يوجه فى كل ركعة ؟

قال اذا وجه فى أول صلاته أجزاءه الا أن يتكلم فيوجه •

قلت : وكذلك اذا صلى الفريضة ثم قام فأوتر تجزيه — لعله توجيه
الفريضة ما لم يتكلم ؟

قال : نعم •

قال محبوب : يوجه للوتر وان لم يتكلم فانها فريضة •

ومن جواب لأبي عبد الله الى بشير قلت : فرجل يوجه لصلاة
الفريضة وهو جالس من غير علة ، ثم قام فأحرم قائما وصلى ؟

قال : صلاته تامة ان شاء الله •

* مسألة :

ومنه : رجل صلى بقوم فأحرم بهم سرا ؟

فانى أرى أن يجهر ويستأنف •

ومن أحرم بعد احرام الامام ثم سمعه أحرم ثانية ؟

فهذا يحرم بعد احرام الامام الثانى ، ويهمل هو احرامه ولا يضره

تجديد الامام •

* مسألة :

ومنه : عن رجل يصلى خلف الامام فأحرم الامام ، ثم أحرم هو من

بعده ، ثم دخل فى القراءة قبل أن يدخل الامام فى القراءة الأولى ، وقد

أحرم من بعد الإمام ، هل عليه فى صلاته نقض أم صلاته تامة ؟

فصلاته تامة وقد أناء •

✽ مسألة :

ومنه : في المصلى قيل لا يسمع أذنيه فان أسمع في النهار من غير عذر ففي الاعادة اختلاف • وقيل يسمع أذنيه ، فان لم يفعل فلا شيء عليه ، وكذلك ان لم يسمع أذنيه فيما يجهر فيه الامام ففي نقض صلاته اختلاف : أبو نوح : ان كانت مفروضة فليس له حتى يسمع أذنيه •

وأما الأعور فيقول اذا حرك لسانه جاز •

✽ مسألة :

ومنه : في المصلى خلف الامام فيما لا يجهر فيه اذا ركع الامام وهو في فاتحة الكتاب ؟

قال : لعله ابن محبوب : يقطع ولا يزيد شيئاً ، وقيل : ما دام يرجو أن يدركه في الركوع فليتم قراءتها •

✽ مسألة :

ومنه : في الداخل مع الامام اذا دخل الامام في السورة ؟

قال : ان كان لم يدخل في قراءة فاتحة الكتاب فيستمع ، فان دخل في الاستماع فلا يرجع يقرأ ، فان قرأ فسدت صلاته ، وقيل لا تنفس في شيء من ذلك صلاته ، وقيل تنفس في ترك القراءة مع الاستماع بعد دخوله في القراءة قبل تمام فاتحة الكتاب ، ولا تنفس في القراءة بعد دخوله في الاستماع • انتهى الذي من كتاب المصنف •

ومن جامع ابن جعفر : وان صلى رجل عن يمين الامام وجاء ثالث
فصلى من خلفهم أو صلى على يسار الامام فقد أخطئوا ولا نبصر نقضا •

قال محمد بن المسبح : الذى صلى عن يساره فصلاته تامة ، والذى
من خلفه فأحسب أن يبديل صلاته • رجع •

وقال من قال : ان صلى رجل عن يمين الامام وجاء ثالث فصلى
عن يمين ذلك الرجل أيضا ان صلاة الذى صلى عن يمين الذى عن يمين
الامام منتقضة فتتظر فى ذلك •

ومن غيره قال : وقد قيل ان صلاته تامة • رجع •

وان صلى رجل عن يمين الامام ثم جاءه قوم فصفوا خلف ذلك
ولم يتأخر اليهم الذى عن يمين الامام ؟

فصلاتهم جميعا تامة ان كان هو جهل أن يتأخر اليهم ، فان تعمد
لذلك بعد أن علم أن السنة غير ذلك فسدت صلاته •

ومن غيره قال : واذا انقطع رجل عن الصف ، وذهب من تحته رجل
وبقى فرجة ؟

فان كان عالما بقول المسلمين أن عليه أن يزحف فلم يزحف ؟

فصلاته فاسدة ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

وأما اذا كان جاهلا أو ناسيا فقد اختلف فيه ، والناسى عندى
أهون ، والله أعلم • رجع •

وان انقطع في جانبى الصف خلف الامام اثنان الى ما أكثر فلا
نقض عليهم ، وان كان في الصف الأول فهو أشد ، وأرجو أن لا يبلغ
بهم الى فساد وان انقطع واحد وحده في طرف الصف فصلاته فاسدة •

وقيل عن أبى عبد الله رحمه الله : اذا كان بين المصلى وبين الصف
قدر مقام رجل ، وهو في طرف الصف انتقضت صلاته ، وان كان هذا
بين الصفين ولم يجد مدخلا في الصف فأرجو أن لا نقض عليه اذا لم
يجد مدخلا في الصف ، ولو كان وحده ، والصفوف الأخرى فاذا كان
الصف الأول تاما فلا نقض على من انقطع كان واحدا أو أكثر • انقض
رجع الى كتاب بيان الشرع •

باب

ما يقطع صلاة الجماعة أو المصلى خلف الإمام وفي
الوثبة وفي الدخول في صلاة الجماعة وفي الذى يدخل
مع الامام فى شىء من الصلاة أو يسلم مع الامام ناسيا
أو يقوم قبل الامام ليقتضى ما فاتته ناسيا وفي
الدخول في صلاة الامام اذا كان صافا عند الامام واحد

وسئل عن رجل دخل في الصلاة مع الامام وعلى يمين الامام رجل
فوجه وأحرم ، ثم جر الرجل يتأخر اليه ويصليا ، هل يبلغ بهما ذلك
الى فساد صلاتهما ؟

قال : لا أرى عليهما فساد صلاتهما ، وأحسن أنه كان يوجه ثم
يجر الرجل اليه ويحرم •

قلت : فان كان مع الامام يصلى وهو على يمينه ، ثم انه سمع
رجلا يريد أن يدخل في الصلاة فتأخر اليه من غير أن يجره الرجل وصليا
جميعا أو جاء الرجل فقام وراها في الصلاة ولم يجره اليه ، فتأخر هو
اليه فصليا ، هل عليه فساد في صلاته اذا تأخر ولم يجر الرجل ؟

قال : لا الا أن يكون زل عن الامام •

قلت : وكيف ذلك ؟

قال : ما لو مشى لم يمس الامام ، فان كان عنى هذا فعليه البدل ،
وان كان تأخر عن قفا الامام أو عن حيال الامام ما لو أنه مشى ليدع
الامام فصلاته تامة ولا بدل عليه •

✽ مسألة :

ومن صف هو ورجل فأحرم هو وسجد قبل أن يحرم الذى معه ؟

فعن أبى عبد الله فيما أظن أن صلاته تامة •

✽ مسألة :

ومن كتاب أبى جابر : واذا جاء ثالث الى اثنين أحدهما امام
لصاحبه لا يتقدم الامام ، ولكن يتأخر الرجل الى صاحبه ، وان تقدم
الامام فلا بأس ، وقيل اذا صلى رجل مع الامام فكان عن يساره فإن كان
ناسيا أو جاهلا فلا نقض عليه ، وان تعمد لذلك فسدت صلاة الرجل
وهو قول محمد بن المسبح •

ومن غيره : وقد قيل تامة • رجع •

وان صلى رجل عن يمين الامام وجاء ثالث فصلى من خلفهم أو
صلى عن يسار الامام ؟

فقد أخطوا ولا نبصر نقضا •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : الذى صلى عن يساره فصلاته

تامة ، والذى من خلفه فأحب أن يبذل صلاته •

✽ مسألة :

ومنه : واذا كان يصلى مع الامام واحد ، وكان بينه وبين الامام
مقام رجل فسدت صلاته ، والذي نصب نحن أن لا تنتقض صلاته اذا
سجد حذاء منكبیه •

وقال غيره : قال محمد بن المسبح : لا نقض عليه •

✽ مسألة :

وعن الرجل يقوم فى الصف فيخلوا موضعا من الصف الذى قدامه ،
أيتقدم اليه أم يثبت ؟

قال : يثبت فى مقامه الا أن يكون بقى وحده فى الصف الذى هو
فيه فليتقدم الى الصف الذى هو قدامه فى الخلوة منه التى هى بين يديه •

قلت : فان لم يكن وحده وتقدم فى الصف الذى قدامه ؟

قال : ما أحب له فى ذلك ولا أبلغ به الى فساد صلاته •

✽ مسألة :

من كتاب ابن جعفر : ويؤمر الداخل وفى نسخة الرجل أن لا يخر
اليه المصلى فى المكان الذى ينبغى أن يجره الا حتى يوجه فيحرم ، ثم
يحرم فيصف معه ، وقد دخل فى الصلاة أحسن مما يتأخر المتقدم قبل أن
يكون هذا الرجل داخلا فى الصلاة •

ومن غيره : قال أبو عبد الله : كله جائز •

ومن غيره : قال : ويوجد عن أبي المؤثر ترخيصا في ذلك فقال لو جره قبل أن يحزم أو بعد ما أحرم فصلاتها جميعا تامة ما لم يكن المجرور بينه وبين الامام مقام رجل أن لو مشى على هيئته •

✽ مسألة :

رجع وعن أبي عبد الله رحمه الله قال : قيل إذا سجد الرجل خلف الامام حذاء منكبيه أو رأسه فعليه النقض ، والذي نصب نحن أن لا ينقض صلاته إذا سجد حذاء منكبيه •

وقال : إذا كانوا في موضع ضيق فقد قيل يكون سجود الذي خلف الامام حذاء ركبتى الامام •

وقال من قال : حتى يسبقهم الامام بمنكبيه ورأسه •

وعن أبي عبد الله قال : القول الأول أحب الى وبه آخذ ، والقول الآخر أوسع عندنا ولا بأس به •

ومن غيره : قال محمد بن المسيب إذا سبقه الامام بشيء جازت صلاته •

ومن غيره : قال : وقد قيل لو سجد حذاء رأس الامام تمت صلاته ولا نقض عليه •

✽ مسألة :

وعن أبي الحواري : وعن رجلين يصليان جماعة أحدهما عن يمين الآخر الا أن الذى عن يمين الامام تأخر عنه حتى لم ينل منه شيئاً ، أو نال منه موضع حد السجود ، فما الحد الذى اذا تأخر عنه لم تجز صلاته ؟

فاذا نال منه من حد السجود تمت صلاته ، فان كان متأخرا عنه من خلفه وقدامه شئ من الامام لم ينقض عليه صلاته الا أن يفسخ عن الامام مقدار خمسة عشر ذراعا .

وان كان منفسخا عنه عن يمينه أو عن شماله مقدار مقام رجل فسدت صلاته .

وقال لنا أبو المؤثر : اذا انفسخ الصف عن الصف خمسة عشر ذراعا لم تجز صلاة المتأخرين ، وكذلك يقول اذا انفسخ الصف عن الامام خمس عشر ذراعا لم تجز صلاتهم بصلاة الامام ، وهذا اذا كان بين الامام وبين الصف حلا مقدار كذلك ، وازداد من سؤال المسلمين .

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة : قال هاشم : أخبرنى رجل فى مسجد بشير أنه سأل عن رجل دخل ، والقوم فى صلاتهم فقام خلفهم وحده ، ولم يجر أحدا ولم يدخل فى الصف ، فصلى بعض صلاته ، ثم جاء واحد فقال معه ؟

قال بشير : فصلاة الأول فاسدة ، وصلاة الداخل معه فاسدة ، لأنه
يصلى مع رجل لا صلاة له •

قال هاشم : فأخبرت بذلك سليمان فقال : بل الذى دخل أصلح
للأول صلاته • انقضت الزيادة المضافة •

✽ مسألة :

ويوجد أن رجلا كان وحده هو وامام أنه يصف عن قفا الامام في
بعض القول ، وممن أجاز ذلك فيما بلغنا أبو عبد الله محمد بن محبوب
رحمه الله ، وأبو المؤثر الصلت بن خميس رحمه الله ، وأبو عبد الله
محمد بن روح رحمه الله •

وكذلك يوجد عن أبى الحوارى رحمه الله أن الواحد اذا كان خلف
الامام يصلى معه وقدامه شيء من الامام لم تنتقض صلاته الا أن ينفسخ عن
الامام خمسة عشر ذراعا وأبو الحسن محمد بن الحسن رحمه الله ،
وكذلك يوجد معنا اجازة ذلك عن أبى على موسى بن على رحمه الله •

وقال من قال : ان كان يحس أن يصف عن يمين الامام صلى عن
يمينه ، وان لم يحسن صلى عن قفاه وذلك جائز له وحفظنا ذلك شفاهها
عن أبى سعيد رضيه الله •

وقال من قال : لا يجوز ذلك الا أن يصف عن يمين الامام •

فصل

في كيفية الدخول مع الامام

* مسألة :

من جواب الشيخ أبي محمد عثمان بن أبي عبد الله الأصم رحمه الله في ذكر شيء في كيفية الدخول مع الامام في الصلوات ، وأما ما سألت عنه من كيفية الدخول في الصلاة مع الامام ، والقول في ذلك ، الناس يدخلون في الصلاة مع الامام .

فمنهم من قال : ان الداخل في الصلاة مع الامام آخر صلاته ، وما يبده اذا سلم الامام فيبدل هو صلاته هو أولها ، هذا القول أكثر وعلى قولهم نعمل .

وقال آخرون : انه يجعل ما أدركه مع الامام أول صلاته ، وما يبده هو آخر صلاته ، وهذا قول ضعيف والحجة عليه لأصحاب القول الأول لأن أصحاب القول الأول قالوا : لو كان كذلك ما قالوا صل مع الامام ، ما أدركت وأبدل ما فاتك ، والذي فاته هو الأول من الصلاة ولم يفته الآخر ، وكيف يكون الذي أدركه مع الامام أول صلاته ، وهو انما أدرك آخر الصلاة .

والذي أقل به : أصحاب هذا القول الذين قالوا يبده ما فاته فهو الأول أقوى حجة ، والحجة فيما حفظت قول النبي صلى الله عليه وسلم : أن من أدرك صلاة الامام أن يصلى ما أدرك ويبده ما فاته ،

فلما أن قال النبي صلى الله عليه وسلم : وليبدل ما فاته ، علم في العقل أن الذي فاته هو الأول لا محاله ، وانما الآخرين يصلون ما أدركوا ثم يبنون على ذلك الى تمام الصلاة ، فيكون الذي يبدلونه ليس مما فاتهم ، انما يبنون عليها ، واتباع أمر النبي صلى الله عليه وسلم أولى •

فبيان الدخول في الصلوات على قول من قال : صل ما أدركت أبدل ما فاتك ، فانك اذا أدركت مع الامام صلاة وكانت أربع ركعات ، فان سبقوك مثلا بركعة وأدركت معهم ثلاث ركعات ، وأدركت الامام قائما فوجه وأحرم واقرأ معه حتى تتبعه في ثلاث ركعات الباقيات ، فاذا قرأ التحيات الآخرة كلها لكى يسلم فاقراً أنت الى عبده ورسوله ، فاذا سلم الامام قمت أنت بتكبيرة ، وأتيت بركعة وقمت ، فاذا انتصب قائما ورجع كل عضو منك الى مفصله قعدت بلا تكبيرة • وقلت : أرسله بالهدى الى تمام التحيات وسلمت •

وان سبقوك بركعتين دخلت كما وصفت لك ، فاذا كان الرابعة قرأت أنت الى عبده ورسوله ، فاذا سلم الامام قمت بتكبيرة وصليت ركعة ، وقمت وصليت أخرى ، وجلست وقرأت الى عبده ورسوله ، ثم قمت بتكبيرة ، فاذا انتصبت قائما ورجع كل عضو منك الى مفصله جلست بلا تكبيرة وقلت : أرسله بالهدى الى تمام التحيات وسلمت •

وان سبقوك بثلاث ركعات ، وأدركت معهم واحدة ، فاذا سلم الامام وأنت قاعد قرأت الى عبده ورسوله ، كما وصفت لك ، وقمت بتكبيرة ، وأتيت بركعة وقمت ثم أتيت بالثانية وجلست وقرأت الى عبده

ورسوله ، ثم قمت فأنتيت بالثالثة وقمت قائما حتى يرجع كل عضو منك الى مفصله ، ثم جلست بلا تكبيرة رتت التحيات كما وصفت لك وتمت صلاتك •

وان كانت صلاة المغرب ، وسبقوك بركعة ، فاذا سلم الامام وقد قرأت أنت الى عبده ورسوله قمت بتكبيرة وصليت ركعة قرأت فيها الحمد وسورة ، فاذا ركعت وسجدت قمت ووقفت قائما حتى يرجع كل عضو منك الى مفصله وجلست بلا تكبيرة وقلت : أرسله بالهدى الى تمام التحيات وسلمت •

غان سبقوك بركعتين فاذا سلم الامام قمت فأنتيت بركعة تامة تقرأ فيها الحمد وسورة ، لعله أراد ثم قمت بتكبيرة وأنتيت بالركعة الثانية تقرأ فيها الحمد وسورة أيضا ، ثم ركعت وسجدت ، فاذا جلست ووصلت الى عبده ورسوله ، قمت قائما بتكبيرة حتى يرجع كل عضو منك الى مفصله ، ثم جلست بلا تكبيرة وقلت : أرسله بالهدى ودين الحق الى تمام التحيات وسلمت •

وان كان صلاة الفجر وهى ركعتان ، فقد تقدم بيان ذلك ، وهذا على قول الذين قالوا يصلى ما أدرك ويبدل ما فاته •

ومن كتاب البصيرة : وقد كان بعض الفقهاء لا يرى الدخول فى الصلاة ، ورأى ذلك آخرون • رجع تمت الزيادة المضافة •

فصل

في الوثبة

قلت له : ما تقول في رجل يفوته من صلاة الامام شيء ركعة أو أكثر أعليه أن يقوم اذا أبدل ما فاتته في جميع صلاته أم ذلك خاص في شيء دون شيء ؟

قال : فمعى في ذلك اختلاف :

فقال من قال : ان عليه ذلك ! اذا فاتته شيء من الصلاة ركعتين أو التحيات الأولى •

وقال من قال : انه اذا فاتته ما فاتته ونو كان أقل من ذلك ما كان غير الركعة الأولى ، فعليه ذلك •

وقال من قال : انه لا شيء عليه في شيء من الركعات اذا فاتته شيء منها •

✽ مسألة :

وسألته عن رجل أدرك مع الامام ركعة واحدة ، وفاته ثلاث ركعات ، هل تجب عليه تلك القومة التي تجب عليه اذا فاتته التحيات الأولى أم لا ؟

قال : معى أنها تجب عليه في بعض القول ، وفي بعض القول لا يجب عليه •

قلت له : فانه فاتته ركعة واحدة ، هل تكون هذه مثل الأولى ؟

قال : نعم •

✽ مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : فيمن دخل في صلاة الامام ، وقد فاتته منها شيء :

إنه يخرج في بعض القول أن ليس عليه أن يقوم تلك القومة في كل شيء •

وقيل : عليه أن يقوم في كل موضع •

وقيل : عليه أن يقوم في الركعتين الأوليين عند قيام الامام من التحيات الأولى ، وليس عليه فيما سوى ذلك •

✽ مسألة :

قلت : أرأيت الرجل يدخل في الصلاة مع الامام في السجود في آخر ركعة ، أو في الركوع ، هل عليه اذا قضى صلاته أن يقوم تلك القومة التي قام بها الامام في السجود ، أم ليس عليه الا اذا دخل في القيام قبل أن يركع الامام ؟

قال : فمعى أن عليه تلك القومة اذا أدرك الركوع ، لأنه يقوم يقرأ ، وان كان في غير موضع القراءة فقد فاتته القومة التي يقوم بها الا من القعود والسجود فيقومها •

وأما اذا أدركه في السجود فلا محالة أن يقوم الى القراءة
والركوع ، وليس ها هنا قومة أخرى غير هذا عندى •

* مسألة :

وسألته عن صلى خلف امام في صلاة النهار فأحرم واستعاذ
وركع مع الامام في أول ركعة من الصلاة ، فلما سلم الامام سلم ونسى
أن يقوم بيدل ما فاته من القراءة ؟

قال : لا بدل عليه اذا كان ناسيا ، وان كان متعمدا ترك البدل
للقراءة فعليه اعادة الصلاة •

قلت : فان كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم يسمع شيئا من
القراءة ولم يقرأ ونسى حتى سلم ولم بيدل •

قال : عليه اعادة الصلاة •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : وعن رجل جاء الى قوم وهم يصلون جماعة
وقد سبقوه بركعتين أو ثلاث ، فصلى مع القوم بقية صلاتهم ، ثم قام
فأبدل الركعتين أو الثلاث التى فاتته ، وقعد ولم يقيم بتكبيرة ، ما ترى
عليه في صلاته ؟

قال : اذا صلى ركعتين في الجماعة وأبدل ركعتين وأبدل ركعتين
أو ركعة ، ولم يقيم بتكبيرة ، فان القومة التى قاموها من القعدة الأولى
حين دخل معهم واجبة عليه باتفاق ، وان ترك ذلك رأيت عليه البدل

لأنه عليه أن يصل الى حد القيام الذى دخل فى صلاة الامام ، وان كان دخل معهم وقد صلوا ركعة أو سبقوه بثلاث ركعات ، فان الاختلاف بينهم فى الزام القومة عليهم •

منهم من قال : عليه أن يقوم حتى يصل الى القيام حيث دخل فى الصلاة •

وقال قوم : ليس عليه الا اذا سبقوه بالقعدة الأولى ، ورأى أن يقوم اذا أتم البدل حتى يصل الى الحد الذى دخل فيه مع الامام ، فان قطع الصلاة وأنقص منها شيئاً من قيام أو غيره قبل أن يصل من حيث دخل فى الحد الذى وصل اليه ، ولو قل ولم يوصل صلاته ان عليه بدل تلك الصلاة • انقضت الزيادة المضافة •

وسألته عن الوثبة أهى واجبة أم لا ؟ وكذلك تجب فى جميع الصلوات أم فى صلاة دون صلاة أم كيف صفتها قيام بغير كلام ؟

فعلى ما وصفت ، فالوثبة جاء بها الأثر من فاته شىء من الصلاة وسبقه الامام بالقيام ، وصفتها أن يقوم بتكبيرة بعد أن يصل الى عبده ورسوله ، فاذا قام ورجع كل عضو الى مقصده تعد بلا تكبيرة وأتم التحيات وسلم •

فصل

ما يقطع صلاة الجماعة والمصلى خلف الامام

✽ مسألة :

ومن كتاب ابن جعفر : فان خرج رجل من الصف عن قفا الامام ، وبقي طرفا الصف من ها هنا وها هنا ، ولا يبالون من الامام شيئاً ؟

قل : نخاف عليهم النقض •

قال الفضل ابن الحواري : لا تنقض عليهم •

* مسألة :

ومما يوجد عن أبي عبد الله : وعن الامام اذا مر بين يديه ما يقطع الصلاة عليه ، ولم يكن بين يديه سترة فانه يتطع عليه صلاته وصلاة الصف الذي خلف الأول ، وما بقى الصفوف فلا يقطع عليهم ، وينتقدم رجل منهم فيتم بهم صلاتهم •

قلت : أفيعيدوا ما مضى من صلاتهم مع الامام ؟

قال : لا ، سل عنها •

قال غيره : هذا قول حسن ان شاء الله ، وذلك انه اذا فسدت صلاة الامام بما مضى قدامه الذي يقطع الصلاة فسدت صلاتهم ، وهم سترة للذين خلفهم ، فان لم يدخلوا في صلاة الامام بعد ما فسدت ويأتوا به ، فصلاتهم جائزة ، لأنه لو أحدث الامام حدثا مما تفسد به صلاته لم تفسد صلاة الذين خلفه ، وانما يقع الفساد على من فسدت صلاته وحده ، ويكون سترة لمن خلفه •

فان أتوا على صلاتهم بامام أو بغير امام جاز ذلك لهم في هذا القول ، وهو قول حسن ميصر : ويخرج على قياس هذا القول أن الذي عن قفا الامام من الصف الأول لا تفسد صلاته ، لأنه عن قفا الامام ، فالامام سترة له •

✽ مسألة :

من كتاب ابن جعفر : وقيل ان الامام سترة لمن خلفه ، فان مضى شئ مما ينقض بين يدي الامام بينه وبين السترة انتقضت صلاته وصلاة من صلى خلفه •

ومن غيره : قال أبو عبد الله : تنتقض صلاة الامام ، وأما من خلفه فلا تنتقض صلاتهم ، ويتقدم منهم مصلى يتم بهم صلاتهم • رجع •

وأن مضى بين الامام وبين الصف الأول انتقضت صلاة الصف الأول ، وكذلك من مضى عليه منهم ، ولم يضر الامام ولا من كان خلفه الا ذلك الصف الأول ، وكذلك ان مضى بين الصفوف انتقضت صلاة الصف الذي مضى بين أيديهم ، ولا تقضى على من كان خلف ذلك الصف ولا قدامه •

وأما ان مضى الكلب أو غيره مما ينقض خلف الامام بين يدي الصف الأول ؟

فقيل : ان مضى على أول الصف ثم رجع قبل أن يتعدى الامام فلا نقض عليهم ، لأن الامام سترة لهم ، وان تعدى الامام حتى جاوزه من خلفه انتقضت صلاة الذين تقدمهم من ذلك الصف ، لأنه قد جاز بينهم وبين السترة •

ومن غيره : قال أبو عبد الله محمد بن محبوب : اذا مر بين أيديهم ثم رجع انتقضت صلاة الذين مر بين أيديهم •

ومن غيره قال : وقد قيل انه ان كان ممن لو مضى من قدام الامام

لم ينقض على أحد ، ولو كان مضي من خلفه نقض على الذين من قدامهم
كما قال • رجع •

وان انقطع من جانبي الصف خلف الامام اثنان الى ما أكثر فلا
نقض عليهم ، وان كان في الصف الأول فهو أشد ، وأرجو أن لا يبلغ
بهم ذلك الى فساد ، وان خرج من الصف من خرج فتقرب أهل الصف
بعضهم الى بعض ، فهو أحب الى حتى يسدوا تلك الفرجة ، فان انقطع
واحد وحده في طرف الصف فصلاته فاسدة •

وقيل عن أبي عبد الله رحمه الله : اذا كان بين المصلي وبين الصف
قدر مقام رجل ، وهو في طرف الصف ، انتقضت صلاته ، والصف
الأول في ذلك أشد ، فان كان مثل هذا بين الصفيين ولم يجد مدخلا في
الصف فأرجو أن لا نقض عليه اذا لم يجد مدخلا في الصف ولو كان
وحده •

وأما ان كان يصلى قصد الامام من خلفه يقطع عليه عندنا ،
كان في الصفوف أو كان وحده من خلف الصفوف ، ولو كان في آخر
المسجد •

ومن غيره ، قال غيره : وقد قيل ان انقطع من الصف الأول اثنان
فصاعدا ان عليهم النقض •

وقال من قال : لا نقض عليهم ان كانوا اثنين فصاعدا ، وان كان
واحدا فعليه النقض في عامة القول •

وقد قيل : ولو جهل أن يزحف فلا نقض عليه وان تعمد لذلك وهو
عالم أن عليه أن يزحف نقض صلاته ، وان نسي فلا نقض عليه وهو
في الصف الأول •

وأما الصنوف الأخرى فاذا كان الصف الأول تاما فلا نقض على من انقطع كان واحدا أو أكثر •

* مسألة :

ولو انقطع رجل عن الصف ثم لم يعلم حتى صلى فصلاته تامة ، فان علم في الركوع فظن أن ليس عليه أن يزحف في الركوع فركع في موضعه وسجد ، فلما قام زحف فأرجو أن صلاته تامة ، وقيل : اذا تم الحد ولم يزحف ان صلاته تقسد • رجع •

* مسألة :

وعن رجل صلى بقوم اماما لهم ، فلما صلوا بعض صلاتهم خرج رجل من الصف عن قفا الامام ، فصارت فرجة خلف الامام ، ولم يزدحم القوم الى بعضهم بعض في الصف ، ولم يسدوا الخلوة التي خرج منها الرجل ؟

قال : ان لم ينل الذي عن يمين الامام والذي عن يساره من الامام شيئا ، فأرى صلاتهم منتقضة وصلاة الامام تامة •

وان كانوا ينالوا من الامام شيئا فصلاتهم تامة أيهم نال من شيئا فصلاتهم جميعا تامة ، وان لم ينل منهم أحد فصلاتهم فاسدة اذا كانوا صفا واحدا ، وان كان صفا آخر خلف هذا الصف المقدم فصلاة أهل الصف الثانى تامة ، وصلاة الصف الأول فاسدة •

وقال الفضل بن الحواري : فصلاتهم تامة •

❖ مسألة :

وإذا كان الصبي بين الرجلين خلف الامام ، فكان ممن يحافظ على الصلاة فصلاتهم تامة ولو لم يراهق •

نصـل

الدخول في صلاة الجماعة

فان دخل مع قوم في صلاتهم ، وقد قرأ الامام فاتحة الكتاب مختلف فيه أيقراً فاتحة الكتاب أم يسمع ؟

والذى كان يأخذ به أبو عبد الله قول من قال من الفقهاء : اذا دخل في صلاتهم وقد فرغ الامام من فاتحة الكتاب ، ودخل في قراءة السورة فلينصت وليستمع ويجزيه الاستماع اذا أدرك من بعد احرامه من قراءة الامام آية واحدة اجترأ بها ، وان أدرك بعد احرامه من قراءة الامام ، أقل من آية فعليه اذا سلم الامام أن يقوم فيتم ما بقى عليه من صلاته ، ويقرأ فاتحة الكتاب •

❖ مسألة :

ومن غيره وقال : ممرت مع جابر بمسجد قد أقام لصلاة الغداة ، فدخل معه فاستفتح سورة طويلة ، فتأخر جابر وصاحبه ، وترك الصف وصلى وحده ، فلما انصرف قال : ان صلاة الغداة تفوت •

❖ مسألة :

ومن كتاب ابن جعفر : وقال أحسب عن محمد بن محبوب رحمه الله : فيمن دخل في صلاة قوم واستأنف هو القراءة وركعوا وهو بعد لم يتم القراءة ورفعوا رءوسهم من الركوع ، وفرغ هو وركع وحده ؟

قال : اذا أدرك الامام وهو قائم لم يسجد وسجد في سجوده فلا بأس عليه ، وقد يوجد في أثر غير هذا أن من دخل في صلاة قوم ركوع فأخذ في القراءة بعد الاحرام أنه ان أدركهم في الركوع فلا بأس ، وان لم يدركهم استأنف الصلاة والرأى الأول أحب الى •

ومن غيره : وعن أبى على الحسن بن أحمد رحمه الله : وقد قيل : انه اذا لم يدرك من القراءة شيئاً فليس له أن يقرأ ، فان قرأ انتقضت صلاته ، وانما يتبع الامام في الحد الذى يدركه فيه بعد أن يحرم ، كأن الامام راکعاً أو ساجداً أو قائماً ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : ومن بدأ يصلى فريضة في المسجد ، ثم أقام المقيم ، فان رجا أن يتم ركعتين أتمهما وكانت نافلة ، ثم يدخل في صلاة الامام ، وان كان قد عدى الشفع أو هو في أول الصلاة قطع ذلك ودخل مع الامام •

ومن غيره قال محمد بن المسيب : ان خاف أن لا يتم شفعاً فليجمعهما — لعله يجعلهما وتراً ويسلم ويدخل معهم في الصلاة •

* مسألة :

ومن غيره : وعن أدرك آخر ركعة من الصلاة مع الامام ؟

فقد قال من قال : يجوز له أن يقول ما يقول الامام من التشهد والدعاء •

وقال من قال : اذا وصل الى وأشهد أن محمدا عبده ورسوله سبح
وكل ذلك جائز ان شاء الله •

وان ردد التحيات فقد قال من قال : لا تفسد عليه صلاته ، وجائز
له ذلك ، والتسبيح أحب الينا •

✽ مسألة :

وحدثني محمد بن محبوب عن رجل صلى خلف الامام الظهر
والعصر ولم يقرأ فيهما شيئا ، الا أنه يركع ويسجد ويكبر ؟

قال محمد بن محبوب رحمه الله : انه ليس عليه الاعادة •

✽ مسألة :

ومن غيره : واختلف في الذي يدرك مع الامام الركوع :

فقال من قال : اذا أحرم وركع مع الامام ولم يدرك القراءة فلا
اعادة عليه في القراءة كان ذلك في صلاة الليل والنهار •

وقال من قال : يجزيه ذلك في صلاة النهار ، ولا يجزيه في صلاة
الليل •

وقال من قال : لا يجزيه ذلك في صلاة الليل والنهار حتى يكون
احرامه قبل ركوع الامام ، وأما اذا كان احرامه بعد ركوع الامام فلا
يجزيه ذلك ، كان في صلاة الليل أو النهار •

ويخرج ذلك في بعض القول أن ذلك لا يجزيه في صلاة الليل :
ولو كان احرامه قبل الامام حتى يسمع مقدار آية من قراءة الامام •

وقال من قال : لا يجزيه حتى يسمع مقدار ثلاث آيات •

وقال من قال : لا يجزيه في صلاة النهار حتى يقرأ نصف الحمد •

وقال من قال : لا يجزيه حتى يقرأ أكثرها والا فعليه اعادة القراءة •

* مسألة :

وبلغنا عن علقمة والأسود صاحبي عبد الله بن مسعود رحمه الله
أنهما أدركا اماما فدخلا معه في الصلاة ، فقفى أحدهما ما فاته ، فجعل
ما قضى أول صلاته ، وهو الذى فاته ، وجعل أحدهما الذى فاته أول
صلاته ويستأنف فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود فجوز صنيعهما جميعا •

والصواب عندنا أن يجعل آخر صلاته آخر صلاة الامام ، فيقفى
ما فاته وهو الأول من صلاة الامام ، وقد فسرنا على ما ينبغي •

* مسألة :

من جامع أبى جابر : وعن أبى عبد الله رحمه الله أنه قال : أنا
أخذ بقول من قال : ان الرجل اذا جاء الامام في آخر صلاته وهم قعود
للتحيات الآخرة فانه لا يدخل معهم حتى يحرم هو ويقعد الإمام من
السجود والتحيات •

وقد قال من قال : اذا قضى تحيات نفسه قبل أن يسلم الامام
فقد أدرك ، وهذا القول أحب الى •

وقال من قال : إذا قرأ هذا الذى يدخل فى صلاة الامام التحيات
أمسك عن الدعاء ووقف حتى يسلم الامام ، ثم يقضى هو ما سبق
بـه •

وقال من قال : بل يدعو مثل الامام ، وكل ذلك حسن ان شاء الله •

قال غيره : ومعنى أنه قيل يسبح يقول : سبحان الله حتى يسلم
الامام •

قال محمد بن المسبح : تردد اذا قال أشهد أن لا اله الا الله وحده
لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، يردد هذا فاذا قضى
ما فاتته دعا بالنجاة من النار يقول : اللهم نجنا من النار ، وأسكننا
الجنة ، اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا برحمتك
عذاب النار •

❖ مسألة :

وعن رجل دخل المسجد وقد أقام المؤذن ، وخاف أن يسبقه شيء
من الصلاة •

فليوجه فانه أحب الينا فان كان لم يوجه فما نرى عليه نقضا ،
والله أعلم •

قال غيره : اذا خاف أن لا يدرك الركوع اذا وجه قال : سبحان
الله وأحرم ، هكذا روى عن أزهر بن على فيما وجدنا فى الأثر ،
والله أعلم •

❖ مسألة :

وسألته عن رجل دخل في صلاة الامام فوجه وأحرم ، والامام راعع ثم ركع عند الامام قبل أن يرفع الامام رأسه من الركوع ، هل يجزيه عن اعادة القراءة كان في صلاة الليل أو في صلاة النهار ؟

قال : قد قيل : ذلك فيما عندي ، وقيل لا يجزيه على كل حال ، وعليه الاعادة ، وقيل يجزيه فيما لا يجهر فيه بالقراءة من صلاة الامام ، ولا يجزيه فيما يجهر فيه بالقراءة من صلاة الامام الا أن يدرك من قراءة الامم آية فما فوقهما ، أو قدر آية •

قلت له : فان وجه وأحرم ، وأخذ في الاتحطاط للركوع ، وأخذ الامام في الاستثناء من الركوع ، وقضى الركوع وأدرك الامام في السجدة الأولى أو قبل أن يدخل فيها ، هل يكون قد أدرك الصلاة مع الامام ، وتتم صلاته ، ولا يكون عليه اعادة القراءة في قول من يقول ذلك ؟

قال : اذا ثبت له الركوع مع الامام فقد أدرك الصلاة معي في قول من يقول •

قلت له : فعلى هذا الذي وصفت لك يثبت له الركوع عند الامام ؟

قال : فمعى أنه اذا لم يدرك الامام في الركوع معه ، ولا أدركه في القراءة وكان متشاغلا بها الى أن ركع الامام أنه لا يدخل في الركوع ، ويمضى مع الامام في السجود ، لأنه لا يعمل حدا قد خرج الامام منه في أولى مبتدأ مع الامام ، وانما يدخل فيما الامام فيه حين احرامه •

قلت له : فان جهل ذلك أو تعمد ودخل في الركوع الذي قد خرج
الامام منه ، وأدرك الامام في السجود الأول ، وقضى صلاته أيكون
عليه البديل أم قد مضى ذلك ولا يؤمر به في المستقبل ؟

قال : فأما اذا خرج الامام من الركوع قبل أن يدخل هو فيه ،
أو بحر اليه ، فدخل فيه بعد ذلك خلافا للامام ، فهو عندي غير معذور
بجهل ولا بعمد ، وتفسد صلاته عندي •

وأما اذا خر هو للركوع على أن الامام في الركوع وانتشأ الامام
من الركوع فارتفعوا هذا راکما وهذا قائما من الركوع ، فمضى
على ذلك وركع ؟

فأحب أن يعيد القراءة والركوع اذا أتم الامام الصلاة ، وان لم يتم
رجوت أن يجزيه ذلك في بعض القول •

ومعنى أن بعضا لا يرى له ذلك ، لأنه لم يعمل مع الامام شيئا
في الركوع ففاته الركوع مع الامام والقراءة ، وانما يدرك من صلاة
الامام من الحدود ما دخل مع الامام ، وهو فيه لم يخرج منه ، فهناك
يكون مدركا معي للحد الذي أدركه مع الامام من صلاة الامام • ومن
غير الكتاب :

✽ مسألة :

وعن رجل يصلى الفريضة فوجه وأحرم ، وأخذ في القراءة ، ثم قال
له رجل : يا هذا فاني أريد أن أصلى معك ما أولى به أن يمضى
على صلاته كما هو أو يقطع صلاته ويبتدىء ؟

فعلی ما وصفت ، فالذی یؤمر به أن یمضی علی صلاته ، ویكون اماما لمن دخل معه ، وقد قیل : ان ذلك جائز اذا كان قد دخل فی الصلاة فجااء آخر دخل معه فی الصلاة وقال له یؤم به فأم به علی ذلك جارت صلاتهما جميعا ، وان قطع الصلاة ثم صلیا بعد ذلك جميعا فصلاتهما تامة •

* مسألة :

ومن غیره : فاذا أدرك الامام وهو قراءة السورة فقرأت أنت فاتحة الكتاب أو لم تقرأها ، فلا تنتظر أنت فی قراءة نفسك ، ولكن تنتظر الی قراءة الامام ، فان كان الامام قد قرأ بعد أن كبرت تكبيرة الاحرام آية واحدة أو أكثر من ذلك فقد أجزأتك قراءة الامام فی تلك الركعة ، وليس عليك أن تعید قراءتها •

وان كان الامام لهم یقرأ آية بعد أن كبرت أنت تكبيرة الاحرام ، فاذا سلم الامام فاقض أنت قراءة الركعة تقيوم فتقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم ، تقعد فتسلم وأنت قاعد ، لأنك قد أدركت مع الامام الركوع ، وانما فاتك القراءة ، فانما تعید ما فاتك من الصلاة •

* مسألة :

عن أبی علی الحسن بن أحمد : رجل دخل المسجد والامام یصلی ، فدخل معه فوجه وأحرم ، وقد سبقوه بسجدة، أیسجد معهم ان أدرك أم لا يكون له أن یفرق بین السجدين ، وان جاز له ذلك فأین موضع قضاء هذه السجدة ؟

فله أن یوصل الصلاة ولو أدرك أحد السجدين سجدها ، وقضى

ما بقى عليه الى موضع السجدة التى أدركها ، وقد أتم التحييات وسلم ، وليس عليه وثبة فى هذا الموضع ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وعنه فيمن دخل فى صلاة الامام ، ولم يدرك آية وهو ممن يعرف الآيات ، فأراد أن يبديل ما يبذل فاتحة الكتاب وحدها أم فاتحة الكتاب والسورة ؟

فاذا أحرم ولم يدرك آية تامة أبدل فاتحة الكتاب والسورة على قول من يلزمه ذلك ، وبعض لا يلزمه البديل •

✽ مسألة :

وعنه ما تقول فيمن كان يصلى مع الامام فسجد مع الامام سجدة ونسى سجدة حتى صار فى حد القيام ، أله أن يرجع يسجدها ما لم يكن بينهما حد نسي فيه أحدهما أم لا ؟

فدعم له ، ان يرجع يسجدها ويلحق الامام وصلاته تامة اذا أدرك الامام فى القيام ، وان سجد الامام وركع قبل أن يقوم هذا من السجدة ، ففى صلاته اختلاف ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وعمن أدرك الامام وهو بعد فى التحيات الأولى ، فوجه الداخل وأحرم وقرأ الحمد جهلا منه وقعد فقرأ التحيات مع الامام وسلم الامام وقام ، ففضى ما سبقه الامام هل تنتم صلاته ؟

قال : معى أنه تفسد صلاته على ما قيل اذا كان انما أحرم والامام قاعد ، وأرجو أنه اذا كان يظن جائز له ، وقرأ احتياطاً لصلاته وأتى بالقرأة فى موضعها حين البدل فأرجو أنه لا يتعرب عندى من تمام صلاته فى بعض ما قيل فى أمر الجاهل والقاصد الى صلاح صلاته ، لأنه لم يأت بحد زاده فى صلاته فى الاجماع فى قولهم ، وانما قال بعض : ان القراءة حد وليس عندى ذلك بالاجماع والله أعلم •

* مسألة :

وسألته عن رجل وجه وأحرم وقعد فى التحيات عند الامام ، فقرأ تحيات نفسه ، وسلم الامام من التحيات الآخرة ، هل يكون مدركا ؟

قال : معى أنه قد قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : انه لا يكون مدركا حتى يدرك الحد كله لعله ولا يفوته منه شىء من أول ما يرفع الامام رأسه من السجود الى القعود •

وقال من قال : اذا قرأ هو التحيات نفسه قبل أن يتم الامام التحيات ، ولو فاته من الحد شىء فقد أدرك على هذا •

ويخرج على بعض القول أنه اذا دخل مع الامام قبل أن يتم الامام التحيات فقرأ تحيات نفسه قبل أن يسلم الامام فقد أدرك •

وبعض يقول : انه اذا قضى تحيات نفسه قبل أن يسلم الامام فقد أدرك ، ولو دخل مع الامام بعد أن قضى التحيات •

قال غيره : وقد قال من قال من أهل العلم : إذا أحم المصلى وقعد للتحيات ، وحصل له القعود ، ثم سلم الامام بعد ذلك فقد أدرك الصلاة مع الامام ، ويروى هذا القول فيما يوجد لأصحاب عن سعيد بن المبشر ، عن موسى بن أبى جابر ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن أدرك من أول صلاة القوم سجدتين ، ولم يدرك الركوع فاستفتح وكبر وسجد معهم سجدتين ؟

قال محمد بن محبوب : قال أصحابنا : يعتد بهما ، فإذا سلم الامام قام ففضى ما سبقه من صلاة الامام فركع ، فاذا فرغ رأسه من الركوع ، وقد تمت صلاته ، وان شاء سلم قائما ، وان شاء جلس وسلم والجلوس أحب اليانا •

* مسألة :

وعمن لحق الجماعة وقد صلوا ثلاث ركعات ، وقام عندهم فى الركعة من الشفع الأخير ، وقعدوا للتحيات ، أيتحى عندهم أم يقعد عندهم بغير قراءة للتحيات ، وان تحى معهم أيكون عليه أن يصلى الركعة الأخيرة من الشفع الأخير حتى تكون التحيات الآخرة الأولى ، والتحيات الآخرة ركعتين ؟

فعلى ما وصفت فليصل ما أدرك ، ويبدل ما فاته ، فالذى فاته هو آخر صلاته ، والباقى عليه هو أول صلاته ، وهو أكثر انقول ، فتكون التحيات التى قعدوها مع الامام وهو للشفع الأول ، والتحيات الآخرة

للشفع الثاني ، فاذا انتهى الى عبده ورسوله قام بتكبيرة ، فاذا انتصب قائما ورجع كل عضو الى مفصله جلس بلا تكبيرة وقال : أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون •

فصل

في الذي يدخل مع الامام في شيء من الصلاة أو يسلم

مع الامام ناسيا ويقوم قبل الامام ليقضى ما فاتته ناسيا

في الذي يسلم مع الامام ، وقد كان باق عليه شيء من البذل :

قتال من قال : انه يستأنف الصلاة •

وقال من قال : بيني على صلاته ما لم يتحول من مقامه ، أو

يقوم منه الى صلاة غيرها •

وقال من قال : بيني ما لم يدخل في صلاة غيرها •

وقال من قال : بيني ما لم يصل من الثانية ركعة تامة •

وقال من قال : ولو صلى ركعة تامة فله أن بيني اذا ذكر ذلك

رجع الى ما ذكر ما كان باق عليه من البذل ، وهذا كله اذا نسي

حتى يسلم •

ومن غيره : وهذا كله عندي ما لم يدبر بالقبلة أو يتكلم بشيء من

أمور الدنيا ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن كتاب محمد بن جعفر ، وعن أبي عبد الله رحمه : أن من قام ناسيا قبل أن يسلم الامام ليقضى شيئاً سبقه من الصلاة ، فإن سلم الامام قبل أن يدخل هو في القراءة فلا بأس عليه ، وليمض في صلاته ، وإن سلم الامام بعد أن دخل في صلاته وقرأ فأنى أخاف عليه النقص .

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : لا نقض عليه ، ويرجع يقعد حتى يسلم الامام ، وإن سلم وهو قائم يعنى الامام سلم ، وهذا قد قام فيمضى في صلاته . رجح .

فإن ذكر بعد أن قام للبدل أن الامام لم يسلم فليرجع فليقعد ، وفي نسخة يقعد حتى ينصرف الامام ، فإذا أتم الصلاة سجد سجدي السهو ، وفي نسخة الوهم وهو أصح .

ولعل في بعض القول أن لا يكون عليه فساد في صلاته إذا دخل في البدل ولم يسلم الامام ، إذا كان انما دخل في ذلك ، وقد دخل الامام في الدعاء وقضى التحيات ، لأنه لو كان هو أتمه صلاته وانصرف قبل أن يسلم الامام لم يكن ذلك ينقض صلاته ، وإن كان لا ينبغي له ولا يؤمر به .

قال غيره : حسن معنى هذا القول على النسيان إذا بان له ذلك .

* مسألة :

ومن جواب أبي الحواري : وعن الذي يصلى وراء الامام ، فيقضى

الامام صلاته ، وقد نسي ما قرأ الامام من القرآن ، وهو في موضعه
أيبدل صلاته أم قد تمت ؟

فعلى ما وصفت ، فليس عليه حفظ ذلك ، وانما عليه أن يستمع ،
فإذا استمع شيئاً من قراءة الامام فصلاته تامة •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : سألت أبا سعيد محمد بن سعيد رحمه
الله : عن رجل مسافر دخل في صلاة قوم مسافرين في صلاة المغرب ،
ففاتته منها ركعة ، وأدرك الثانية ، فصلى عندهم وسلم ، وأقام الامام
للعتمة ، ووجه وأحرم قبل أن يقضى هذا ما بقى عليه ، هل يفسد
عليه ذلك ؟

قال : معى أنه لا يفسد عليه ذلك ، لأنه دخل في صلاة ثبت عليه
تمامها فيتمها ، ويلحق الامام في العتمة ان أراد الجمع مثلهم •

قال : وكذلك من دخل في صلاة القيام ففاتته الأولى ، وسلم الامام
وقام في الشفع الآخر ، فانه يقضى ما فاتته يلحق الامام ، ولا يضره
ذلك •

قال : ولا يؤخرها حتى يقضى الامام الشفع فيعمل غير ما وجب
عليه ، والله أعلم •

• انقضت الزيادة المضافة •

باب

في أتباع المأموم للامام وما يجب عليهم اذا سبقوه
وتخلفوا عنه وفي سبق الامام لهم وفي تنبيه الامام
اذا سها وفي المأموم اذا خالف الامام وفي الامام اذا
تعايا في القراءة متى يفتح عليه ومعاني ذلك

ولا ينبغي لمن خلف الامام أن يكبروا حتى يقطع الامام التكبير
ويسكت ، فاذا سكت فليكبروا •

وعن رجل فاته مع الامام قراءة فاتحة الكتاب ، ثم نسي أن يبذل
ما فاته ؟

قال : ان كان في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فليس عليه
اعادة ، ومنهم من قال : ان كان في الركعتين الأليين من الصلاة فعليه
الاعادة مثل الهاجرة والعصر الذي لا يجهر فيهما بالقراءة ، وان كان
في الركعتين الأخريين فليس عليه اعادة ، وان كان في صلاة يجهر فيها
بالقراءة فعليه اعادة صلاته •

قال أبو المؤثر : ليس عليه اعادة في صلاة يجهر فيها بالقراءة
أو لا يجهر فيها بالقراءة اذا كان خلف الامام ، الا أن يكون فاته قراءة
السرورة ، ولم يدرك مع الامام آية ، فعليه أن يعيد القراءة ، فان لم
يعدها فعليه البذل •

وكان محمد بن محبوب يقول : اذا أحرم الرجل ثم قرأ الامام آية بعد احرام الرجل ، لم يكن عليه اعادة قراءة وأنا أقول اذا لم يدرك قراءة آية من السورة في صلاة يجهر فيها بالقراءة اذا سلم الامام ، وان لم يقض القراءة فليعد الصلاة •

* مسألة :

ومما يوجد عن ابراهيم : وعن الرجل يتشاغل بالتوجيه — نسخة تتشاغل حتى دخل الامام في قراءة السورة ؟

قال : يستمع ولا يقرأ •

قلت : فان استمع آية أو آيتين ؟

قال : يجزيه •

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد : ومن كبر تكبيرة الاحرام قبل امامه ، وهو يرى أن امامه قد كبر أعاد التكبيرة بعد أن يكبر امامه ، لأنه نوى الاقتداء به ، ثم سبقه ، وكان واضعا للتكبير في غير موضعه •

وكذلك ان سلم وهو يرى بأن الامام قد سلم ، أو سبق امامه في ركوع أو سجود ، ان عليه يرجع الى حاله حتى يفعل امامه ذلك الفعل ، ثم يتبعه ولا ينتظر امامه حتى يلحقه •

ومن الكتاب : ولا يجوز للمأموم أن يسبق الامام بشيء من أفعال الصلاة ، فان سبقه متمدا خرج بذلك من أن يكون مأموما متبعا ،

وفسدت صلاته لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « انما جعل الامام اماما ليؤتم به » فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قرأ فأنصتوا ، فمن أتى بصلاته على غير ما أمر به كانت صلاته باقيا فرضها عليه ، فان سبق امامه ناسيا رجع الى حده الذي خرج منه بالنسيان ليكون متبعا لامامه •

* مسألة :

في الامام اذا أحرم ثم أحرم ثانية ، ولم يسألوه عن نيته ؟

قال : لا يبين لى أن صلاتهم تامة وعليهم الاعداد ، لأننا قد علمنا أن الاحرام هو الآخر من التكبيرتين •

* مسألة :

وقال أبو زياد ، عن هاشم : أنه من رفع رأسه قبل الامام خطأ أنه يرده الى الأرض •

ومن جامع ابن جعفر : فالذى سبق الامام عمدا صلاته فاسدة ، والذى يسجد معه ويرفع معه ، يركع معه فذلك فيه اختلاف ، وفساد صلاته أشبه • رجع •

ومن كتاب الأشراف : اختلف أهل العلم في قول المأموم اذا قال الامام : سمع الله لمن حمده :

فقال طائفة : اذا قال الامام : سمع الله لمن حمده ، ويقول : اللهم ربنا لك الحمد •

قال أبو سعيد : معنى أنه يخرج في معاني الاختلاف ، ومعنى أن أكثر قولهم أن يقول : ربنا لك الحمد ، إذا قال الامام : سمع الله لمن حمده .

وفي بعض قولهم : أنه يقول : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد .

وفي بعض قولهم : أنه إذا كان الامام ثقة مأمونا اجتراً بقوله : ربنا لك الحمد خلفه .

وفي موضع : ويقولها وهو منتشى وجاء الحديث بنحو هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا كبر الامام فكبروا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فتولوا : ربنا لك الحمد » وحسن أن يتبع ما قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن غير الكتاب : وسألته عن يقرأ قبل الامام في الصلاة أيمضى على قراءته أم يبتدىء القراءة ؟

قال : يمضى على قراءته ، قال : أما الركعة الأولى فلا يقرأ حتى يقرأ الامام ، وأما الثانية فلا بأس .

ومن غيره : قال : قد قيل فيما حفظت : ان ابتدأ القراءة قبل الامام في الركعة الأولى أن ذلك مكروه ، ولا تفسد صلاته ، وكذلك عن أبي سعيد رحمه الله قيدت عنه .

من جامع ابن جعفر : ومن كان خلف الامام فلا يقرأ الا فاتحة الكتاب ، ويستحب له أن يفرغ من قراءتها قبل أن يفرغ الامام منها ، ويستمع الامام في القراءة ، ، فان فرغ الامام من قراءتها ، ودخل في قراءة السورة فيمسك هو عن قراءتها ويستمع ، وان قرأ فلا بأس .

الأشراف : قال أبو بكر : واختلفوا فيمن خالف الامام في صلاته :

قال أبو سعيد : يخرج عندي في معاني قول أصحابنا بما يشبه معاني الاتفاق ، أن المؤتم اذا سبق الامام على التعمد في شيء من الحدود كلها أو قيام أو سجود ، أن صلاته تفسد ، ولا تنفعه رجعتة ، ولا يصلح له تلك الرجعة ، لأنه قد عمل أفسد صلاته وهو حدث •

وأما ان فعل ذلك على الخطأ أو يظن أن الامام قد قام أو قعد أو على النسيان ، ولم يكن على التعمد ، أو لمعنى عذر ، ثم تبين له أنه قد سبق الامام ، فيخرج في معاني قولهم أنه يرجع الى الائتتمام بامامه الى الحد الذي هو فيه ان أدركه فيه •

وان لم يعلم حتى خرج الامام من ذلك الحد ، وساواه ، وكان هو أتم حده لم يضره ذلك ، ومضى مع الامام ، فان رجع الى الحد فوافق الامام قد خرج منه ، لم يرجع اليه ، وكان على هيئة التي هو فيها حتى يصير الامام في الحد الثاني ، ثم يلحقه أن لو كان في الحد على حسب هذا يخرج معى معنى قولهم ، ولعل هذا الاختلاف من قولهم يشبه معناه على التعمد ، لأنهم لم يذكروا فيه تعمداً. ولا غيره •

ومعنى أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا أنه لا يجوز تكبير من كبر قبل الامام تكبيرة الاحرام ، ولا يعتد به كان على العمد أو على النسيان ، وأن عليه الاعادة بعد احرام الامام •

✽ مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ومن كان خلف الامام ، فانها هو تابع له ، ولا يسبقه في شيء من صلاته الا فيما يخفيه الامام •

ومنه : ومن نسي فزفع رأسه قبل الامام أو وضعه في السجود ،
أو نحو ذلك ، فليرجع الى الذي كان فيه حتى يتبع الامم ، وان تعمد
لذلك فقد قيل : عليه النقض ، وقيل : من رفع رأسه قبل الامام متعمدا
انتقضت صلاته •

قال محمد بن المسيح : لا نقض عليه حتى يرفع رأسه مرتين متواليتين
أو غير متواليتين ثم ينقض •

* مسألة :

عن سلمان الفارسي أنه قال : الذي يرفع رأسه قبل الامام
ويخفضه قبله ناصيته بيد شيطان يخفضه ويرفعه •

* مسألة :

وعن رجل صلى خلف الامام ولم يثبت ما صلى الا تكبيرة الاحرام ،
فهذا مشغل القلب ، ولا نعلم عليه نقضا •

* مسألة :

ومنه : وعن رجل يصلى خلف الامام فيحضره أمل من آمال الدنيا
حتى يقضى الامام صلاته ، ولا يدري هو ما صلى ولا ما قرأ ،
والتبس عليه كل أمر صلاته أو شيء منها الا أنه يتبع الامام ، وليس
يعلم أنه تخلف عنه في شيء من أمر الصلاة ، هل تكون صلاته تامة ؟

اعلم اني حفظت فيما ذكرت أن صلاته تامة ، ويكره له ما فعل ،
ولا تفسد عليه صلاته حتى يسيقن أنه ترك منها شيئا متعمدا •

وعن أبي عبد الله محمد بن أحمد السعالي : وما تقول في رجل يصلى خلف الامام وعقله الى قراءة الامام وتكبير الامام ليعقله ، وهو يقرأ أو يكبر وهو في حال السجود أو في حال الركوع ، وربما أنصت لقراءة الامام وتكبيره فأشغله عن قراءة نفسه وتكبيره أتكون صلاته تامة أو منتقضة ؟

فلا ينبغي له أن يفعل ما وصفت ، وانما يسمع اذا قرأ وكذلك اذا سبح صمت ، فان اشتغل عن صلاته لم نأمن أن يلزمه بعض المسلمين بدل تلك الصلاة ، فانظر في جميع ما عرفتك ، لا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب ان شاء الله •

وعن أبي سعيد حفظة الله هكذا وجدت • رجع •

❖ مسألة :

من غيره : سألت أبا سعيد عن رجل في صلاة الامام ، قد سبقه الامام منها بركعة أو أكثر ، فلما قعد الامام للتحيات الآخرة كرب هذا المصلى بول أو غائط ، هل له اذا قضى تحيات نفسه أن يقرم للبدل قبل أن يسلم الامام ؟

قال : معنى أنه ليس له ذلك ، لأن الامام بعد في الصلاة •

قلت له : فان جهل وقام للبدل قبل أن يسلم الامام ، هل ترى صلاته تامة ؟

قال : معنى أنه اذا قام متعمدا ودخل في العمل قبل أن يسلم الامام فمعى أن صلاته على ما قيل فاسدة ، ما دام الامام في حد من حدود الصلاة التي لا يجوز أن يدخل غيره خلفه في صلاة أخرى •

قلت له فالجاهل مثل المتعمد في هذا ، أم الجاهل أهون ؟

قال : فلا يبين لى للجاهل عذر في مخالفة الحق المجتمع عليه ،
ومعنى أن من قول أصحابنا لا نعلم بينهم اختلافاً أنه لا تجوز الصلاة
خلف الامام الا بصلاته في موضع تجوز الصلاة بصلاته في المسجد على
حال ، اذا كان اماماً للمسجد •

قلت له : فان قام هذا للبدل في حد ما لو أحدث الامام تمت
صلاته فدخل في العمل قبل أن يسلم الامام ، هل ترى صلاته تامة ؟

قال : أرجو أنه على ما عندي أنه قد قيل في ذلك في بعض القول
اذا كان قيامه ، وقد صار الامام في حد لو أحدث تمت صلاته ، ولا أعلم
هذا الا ترخيصاً من قول أهل العلم ان صح •

قلت له : فان ركع قبل أن يسلم الامام تمت صلاته على هذا القول ؟

قال : اذا ثبت هذا المعنى فسواء عندي ركع أو لم يركع •

✽ مسألة :

من كتاب أبي جابر : وقيل : من صلى خلف الامام فلم يثبت
الا تكبيره الاحرام فلا نقض عليه •

قال محمد بن المسبح : عليه النقض •

ومن شك في ركعة أو أقل أو أكثر في صلاته وهو خلف الامام
فهو تابع للامام ، ولا نقض عليه •

ومن غيره : والرجل يسبق الامام في ركوعه وسجوده ، أو يركع عند الامام ويرفع عند الامام ويسجد معه كله معا ، قلت : أتري صلاته فاسدة أم لا ؟

فالذى يسبق الامام عامداً فضلاته فاسدة ، والذى يسجد ويرفع معه ويركع معه فذلك فيه اختلاف وفساد صلاته أشبهه •

* مسألة :

وحفظنا فيمن تشاغل في التحيات الأولى حتى قام الامام ، وقرأ وركع ، ثم قام فأدرك الركوع مع الامام ، أنه لا نقض عليه في هذا الموضع ، وليس القراءة خدأ عليه في هذا المكان - وفي نسخة الموضع •

ومن غيره قال : وقد قيل عليه الاعادة وذلك موضع حد قول بعض الفقهاء ، وان رفع الامام رأسه من الركوع قبل أن يقوم هو فسدت صلاته •

* مسألة :

وسألته عن سها وهو خلف الامام عن قراءة الامام حتى لم يعرف ما قرأ الامام من السورة ولا فهم منها شيئاً ؟

قال : عليه البذل •

قلت : فان سمع مقدار آية يجزيه ؟

قال : نعم •

✽ مسألة :

فيمن سبقه الامام وسأله عن المصلي اذا أحرم مع الامام حين أحرم ودخل معه في الصلاة ، فلما صلى معه ركعه أو ركعتين سبقه الامام بحد لا هو فيه ولا الامام ، ثم لحقه بعد ذلك في الصلاة ، وقضى صلاته عنده ، هل تراها تامة له ؟

قال : معى أنه قد قيل تتم وقيل : لا تتم •

قلت له : فان كان لم يدركه في الصلاة ، وكان الحد خلى ليس أحدهما فيه ، وكان كل ما خرج هذا من حدد يدخل الامام في حد آخر ، فلم يتداركا حتى أدركه في التحيات الآخرة قبل أن يسلم ، هل تتم صلاته ؟

قال : معى أنه اذا أدرك معه حدا من آخر الصلاة لحقه هذا القول ، ما لم يدرك حدا فلا يلحقه عندى •

قلت له : فالقعود للتحيات هو عندك حد الى أن يسلم الامام ولو أطل الدعاء ، أم اذا قضى التحيات الى محمدا عبده ورسوله فقد انقضى الحد ؟

قال : معى أن الحد القعود الأول الذى فيه قراءة التحيات الى محمدا عبده ورسوله ، لأنه لو أحدث الامام بعد ذلك حداً تمت صلاته ، فلا يحسن عندى أن يكون إماما قد تمت صلاته لغيره فيما قد تمت صلاته فيه •

قلت له : فإن أدركه المصلي الذي بينهما حد خلى في القعود للتحيات فأدركه ، وقد مضى الامام بحد لو أحدث لتمت صلاته ، هل يكون هذا مدركا للامام وتتم صلاته اذا كان قد أحرم معه على القول الآخر ؟

قال : لا يبين لى ذلك •

قلت له : أرأيت ان سبقه الامام بحدين خليين أو أكثر بعد أن أحرم عنده في الصلاة ، فلم يزا الا كلما خرج الامام من حداد دخل هذا في آخر حتى أدركه في الحد الآخر من الصلاة ، في حد ما لو أحدث الامام انتقضت صلاته ، هل تراه مدركا وتتم صلاته على القول الآخر من القولين ؟

قال : اذا أدرك معه حدا تاما كان عندي مدركا للصلاة على بعض القول ، وان فاته الحد أو شيء منه فلا أقول انه مدرك للصلاة على هذا القول الذي قيل الا على ما يختلف من ادراك الحد •

ومعى أنه أدرك حدا في قول أحد من العلماء بالحق أنه يلحقه عندي ادراك الصلاة على قول من يقول بذلك •

✽ مسألة :

من غير الكتاب : والزيادة المضافة اليه : مما وجدته بخط الشيخ أبى عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان : رجل دخل مع الامام في صلاة

العيد أو غيرها في أول الصلاة ثم سبقه الامام حتى صار بينهما حد. لا أحدهما فيه أو أكثر ، ثم صلى الامام فصلى هو وأدرك الامام ، وقد قعد للتحيات ، وأخذ في القراءة ، وقد قرأ الى محمدا عبده ورسوله ، وقام وهو يقرأ للتحيات ، وسلم معه ، وقد قرأ التحيات وقام يتشهد ، وقرأ هذا التحيات وسلم معه ، قلت : هل تتم صلاته بصلاة الامام ؟

فمعى أنه قد قيل اذا سبقه الامام بحد كان الامام فيه ، وهو في حد وبينهما حد خلى فسدت صلاته ، وقيل : لا تفسد اذا أدرك الإمام في حد منهما على حال ، ومعنى على تأويل هذا القول أنه اذا أدرك الامام قبل أن يفرغ من تحيات نفسه الى محمدا عبده ورسوله ، أن ذلك هو الحد ، ولعل بعضا يقول : اذا أدرك مع الامام القعود الى أن يقرأ هو الى محمدا عبده ورسوله قبل أن يسلم الامام فقد أدرك الحد مع الامام والأول أحب الى •

وان للم يزل الامام سابقا بحد الى أن فرغ من صلاته وخرج ، فلا يبين لى أنه يدرك صلاة الامام على معنى ما قالوا في صلاة العيد وغيرها من الصلاة المكتوبة معى في هذا سواء •

وقلت : لو لم يدخل مع الامام في أول الصلاة أو دخل معه في أوسطها ، وكان كذلك أو أدرك الامام في السجود ، هل تتم صلاته ؟

فاذا دخل في حد من حدود الصلاة حيث ما كان من الحدود ، ثم سبقه الامام بعد أن دخل معه في ذلك الحد بحد ، فكان فيه ، وهذا في حد وبينهما حد فهذا موضع السبق المفسد •

وأما ما سبقه به الامام من أول الصلاة قبل أن يدخل معه نيه فلا يفسد ذلك عليه اذا أدركه في حد ، ولو في القعود ، وقد أدرك صلاته اذا أدرك معه حداً من الحدود والحد فيما قبل القعود ، وحد من الحدود فقبل اذا أدرك تحيات نفسه قبل أن يسلم الامام فقد أدرك معه الصلاة ، وقيل : حتى يدرك قعود الامام من أوله •

وقيل : اذا قرأ التحيات قبل أن يقرأ الامام الى محمدا عبده ورسوله فقد أدركه ، ومعنى أنه يخرج أنه دخل في القعود مع الامام قبل أن يقرأ الى محمدا عبده ورسوله فقد دخل معه في الحد ، وأدركه في الحد •

وقلت : لو جاء والامام قد دخل في الصلاة فانه يدخل معه فيما هو فيه ، وابتدأ صلاته فكان هو في حد ، والامام في الثاني حتى فرغ وأدرك الامام في السجود أو التحيات ، هل تتم صلاته بصلاته الامام ؟

فمعى أنه اذا صلى بصلاة نفسه حداً من حدود الصلاة تاماً لا ياتم فيه بالامام ، فسدت صلاته في قول أصحابنا ، ولا يبين لى غير ذلك على مذهب قولهم أن الامام يفسد صلاة من صلى خلفه بصلاة نفسه ، لأن هذا قد صلى حداً بصلاة نفسه ، فافهم هذا ، ولو كبر تكبيرة الاحرام ، وينوى بها أن يصلى بصلاة نفسه حتى أحرم على ذلك ، ثم مضى مع الامام في صلاته فسدت عندى صلاته ، ولا أعلم في ذلك اختلافاً •

وقلت : ولو كان بينه وبين الامام حداً أو أكثر فصلى وأدركه في السجود أو التحيات ، هل تتم صلاته بصلاته على قول من قال لو سبقه الامام بحد أو أكثر وأدركه تمت صلاته أم لا ، وانما ذلك بالداخل مع الامام ؟

فقد مضى معى القول فى هذا وتفسيره فى الداخل المسبوق بعد-
الدخول .

وقلت : انما ذلك للداخل مع الامام ، فما الفرق فى ذلك وما
العلة ؟

فانما ذلك عندى للمسبوق بعد الدخول مع الامام ، وليس ذلك
لداخل فى غير صلاة الامام خلف الامام ، وهذا فرق ما بين ذلك ، وقد
مضى القول عندى فى ذلك .

وقلت : وكذلك قول من قال : اذا صار بينه وبين الامام حد خلى
فسدت صلاته ، فكيف وسع له أن يكون هو فى حد الامام فى حد ، ولم
يضق عليه دون أن يكون مع الامام ، ولم يوسع له ولو كان أكثر من
حد أدركه الامام ، لعله ما أدرك هو مع الامام قبل الصلاة ما العلة
فى ذلك لمن قال به ؟

فالعلة معى فى هذا اذا دخل فى غير صلاة الامام ، كان اماما
لنفسه وأفسد الامام عليه صلاته ، والداخل مع الامام ثم سبقه بحد ،
فانما هو مؤتم به تابعا له فى صلاته ، يطلب أن يدركه وهو امامه على
حال ، وهذا امام نفسه اذا لم يدخل معه فى الحد الذى هو فيه ،
وعمل حدا بصلاة نفسه ، وقد خرج منه الامام أو لم يدخل فيه ، وما
كان قد سبقه به وخرج منه ، فعمله هذا ، فهو كالذى فعله خلف
الامام قبل دخول الامام فيه اذا كان قد دخل معه ، وليس فى ذلك
فرق ، فافهم هذا الفصل .

وقلت : وكذلك قول من قال : من أدرك الامام فى المصلاة ، ولو

كان بينه وبين الامام حداً أو أكثر أن صلاته تامة ما العلة له في ذلك ؟

فالعلة له عندي ذلك ما وصفت له أنه قد دخل معه في الصلاة ، ثم لم يخرج من الائتتمام به ، فهو في حال طلب الائتتمام به والبناء على صلاته ، وإذا جاز أن يسبقه بحد جاز أن يسبقه بأكثر لأنه لا يجوز أن يأتي بنفسه في حد يدخل فيه الامام ، وهو يأتي بالامام ولا وحده خلف الا وقد جاز في قولنا أن يعمل خلف الامام حداً ليس الامام فيه ، وقد جاز في الاطلاق أن يعمل حداً خلف الامام ، والحد لا يسع تركه ولا جهله ، فانهم ذلك .

❦ مسألة :

ومنه أيضاً بخطه : ورجل أحرم مع الامام في صلاة الجهر ، ثم أخذ في القراءة قبل الامام ناسياً ثم ذكر فأمسك ، ثم أخذ الامام في القراءة ، قلت : أيبنى على ما قرأ قبله أو يستأنفه ؟

فمعى أنه يبنى لأنه قد حصل له تلك القراءة .

وقلت : لو تعدد لذلك أن ذلك واتسع له ، هل تتم صلاته ؟

فمعى أنه قد قيل تتم صلاته لأن الامام معه في حد ، ولم يسبق الامام بحد ، لأن القراءة انما هو قول في الحد ليست بحد ، كما أن التسبيح قول في الركوع والسجود ليس بحد ، وكما أن التحيات قول في القعود ، وليست بحد في اسمية الحد ، نسخة الحد ، وكذلك القراءة في الجهر لا فرق فيها معى الا بين الجهر والسر ، لأنها ليست بحد من الحدود المسماة بحدود الصلاة التي تثبت الصلاة عليها أنها حدود للصلاة .

ومن رقعة أخرى : وجدت ذلك أيضا بخط الشيخ محمد بن ابراهيم
وقلت : ان كان له ذلك على التعمد أو النسيان ، فأخذ في قراءة الحمد
قبل الامام ، ثم شك في الاستعاذة أو تكبيرة الاحرام ، أله وعليه أن
يمضى حتى يعلم أنه قد تركها كان قد قرأ من فاتحة الكتاب قليلا أو كثيرا
أم عليه أن يرجع الى ما شك فيه ؟

فمعى أن ذلك على قول من يقول بذلك اذا خرج من الحد أنه
لا يرجع اليه •

وقلت : لو أخذ الامام في القراءة وأخذ معه فسبقه أو لم يسبقه
فقرأ منها قليلا أو كثيرا ، ثم شك في تكبيرة الاحرام أو الاستعاذة
أيرجع أم يمضى ؟

فمعى أنه يمضى على قول من يقول بذلك •

فصل

في تنبيه الامام

اذا سها رجل يصلى بقوم فسها في الصلاة فكبر له من يصلى
معه أترى على من كبر للامام لما سها نقضا في صلاته أم لا ؟

أحب اليانا أن لا نقض عليه •

✽ مسألة :

وعن رجل يصلى خلف امام فسها الامام ، فأراد أن يقول له
سبحان الله ، فقال : باسم الله ، قلت : هل تنتقض صلاته ؟

فعلى ما وصفت فلا تنتقض ذلك صلاته على قول بعض المسلمين ،
فلعل بعضا يذهب الى نقض صلاته ، والله الموفق للصواب .

قلت : وان قال الذى خاف الامام : سبحانك الله مكان سبحانك
الله ، هل عليه نقض ؟

لعله ليس عليه نقض ان شاء الله ، وقول سبحان الله او جر .

* مسألة :

واذا أخطأ الامام سبح له الذين خلفه ، ولو سبح له أكثر من
واحد لم يكن بأس ، فان لم يستمع أو كان به صمم فقطع واحد منهم
صلاته ودنى منه وأعلمه فلا بأس ، ويرجع بيتدىء الصلاة .

* مسألة :

وعن رجل يصلى خلف الامام اذا سها الامام فى بعض صلاته
فتتحنح له الذى خلفه ، ولم يسبح ، وجعل التحنح بدلا من التسبيح ،
قلت : أتفسد صلاة الذى خلفه اذا تحنح تحنحا يدل على شيء ؟

فقد قيل : تفسد صلاته ، وقيل : لا تفسد صلاته ، وأنا أحب اذا
كان يريد بذلك دلالة فى أمر صلاة الجميع لم تفسد صلاته .

* مسألة :

وعن أبى سعيد أيضا فى الامام اذا غلط فى الصلاة فاتبعه من
خلفه على غلظه ، وهو يعلم خطأ الامام مثل أنه قعد للتحيات الآخرة

الركعة الثالثة احتياطياً منه ، وما يشبهها ، والمؤتم قد علم خطأ فلم يسبح له ، هل تتم صلاته ؟

قال : معى أنه قد قيل فيه باختلاف :

فقال من قال : تتم صلاة المؤتم اذا تبع الامام على احتياطه ، ولو علم خطأه •

وقال من قال : لا تتم وعليه يسبح له ، فان لم يفعل فسدت صلاته •

من كتاب ابن جعفر : واذا قام الامام يصلى بعد أن قضى التحيات الآخرة ، وسبح له من خلفه ، فلم يقعد فانهم يسلّمون ، وقد جازت صلاتهم ، ويقولون له : قد قضيت الصلاة •

✽ مسألة :

ومن غيره : وعن رجل يصلى خلف امام ، فسها الامام فقال المأموم للإمام : سبحانك الله ما عليه في ذلك ؟

فالذى نحبه لهذا اعادة صلاته اذا لم يقل سبحان الله ، وانما قال سبحانك الله ، والله أعلم •

✽ مسألة :

سألت أبا سعيد رحمه الله عن الرجل يصلى خلف الامام ، فيقوم الامام من السجود الآخر في موضع قراءة التحيات ، فيقوم على سبيل الغلط ، هل لمن خلفه أن يقعد ويتورك ثم يسبح له ؟

قال : معى أنه يؤمر أن يكون خلفه بين الحدين . بين القعود والسجود ويسبح له •

قلت : فان قعد وتورك ثم يسبح ، هل تنتقض صلاته أم لا ؟

قال : اذا ظن أن ذلك يجوز له ، ونسى حتى قعد فأرجو أن صلاته تامة ان شاء الله •

قلت له : فالذى خلف الامام على السهو بين القعود والقيام ، يظن أن ذلك جائز له ، هل تنتقض صلاته ؟

قال : يعجبني أنه اذا كان فى ذلك الحال لانتظار الامام ، ولم يتعمد الى حال القيام على التعمد ، أنه لا تنتقض صلاته على معنى قوله •

✽ مسألة :

وعمن يصلى مع الامام فسيها الامام ، وكان عليه القيام فقعد ، أو كان عليه القعود فقام ، فسبح للامام فلم يقعد ولم يقم ، ومضى على سهوه ، قلت : كيف يصنع هذا الرجل ؟

فاذا لم يرجع الامام الى الصواب ومضى على الخطأ فقد بطلت امامته عن هذا الرجل ، ويصلى هذا صلاة نفسه ، ويتم صلاته •

✽ مسألة :

وسألته عن الامام اذا كان أصم فسيها فى صلاته ، فسبح له

بعض من خلفه فلم يسمع فرماه بحصاة فانتبه ورجع ، قلت : أنتم صلاة الذي رماه أم تنتقض ؟

فقد قيل في ذلك باختلاف فيما عرفنا :

فقال من قال : تفسد صلاته •

وقال من قال : ان ذلك من مصالح صلاة الجميع ، وأنا يعجبني فساد صلاة الرامي ، لأن ذلك عمل ليس من مصالح صلاته ، وقد كان يمكنه أن يبني على صلاته ، ولو مضى الامام على فساد صلاته أو على غلطه •

* مسألة :

وعن رجل يتحنح وراء الامام اذا وهم في صلاته ؟

فقال : قد كنت أرى أن يعيد اذا لم يسبح ثم استضعفت نفسي عن ذلك •

وقال : سألتنا موسى فقال : اذا سها الامام فليتكلم الذي خلفه بما هو فيه من تكبير أو تسبيح أو تحيات حتى ينتبه الامام •

* مسألة :

ومن كتاب ابن جعفر : وفي مسائل عن علي بن عزرة في امام نسي سجدة أو قرأ ، ثم سلم وانصرف ؟

قال : ان أتم الذي خلفه ما كان نسي هو من ذلك تمت صلاتهم ، وإن لم يفعلوا انتقضت صلاتهم ، والذي أحب أنا ان كان الامام نسي

السجدة الآخرة من الصلاة أو التحيات وانصرف وأتموا صلاتهم ، وتمت لهم ، وان كان ترك ذلك في وسط الصلاة قبل هذا الحد الآخر ، فاستحسن اذا سبحوا له فيما ترك من الصلاة ، مضى على الخطأ ، ولم ينتبه أن يتموا هم ما ترك هو من ذلك ، ويتموا صلاتهم ، وقد خرج هو من امامتهم ، لأنهم قد علموا أن صلاته قد فسدت ، وأتموا ما ترك هو ، ولحقوه قبل أن يسبقهم ، وصلوا معه ، فلا آمن عليهم الفساد ، لأنهم قد علموا أن صلاته منتقضة .

وان اتبعوه على الخطأ ولم يتموا ما نسي هو من الصلاة فذلك أشد وأرجو أن تقسد صلاة الجميع .

ومنه : ويؤخذ عن زياد بن مثوية قال : صلينا خلف يمان بن أبي الجميل صلاة الجمعة بصحار ، فلما أن بقى من الركعتين سجدة تعد فلم يسجدها ، فأبطأ عليهم فكبر رجل وسجد ، وبلغني أنه أبو مودود ، وسجد الناس معه ، ورفعوا رعوسهم ، ثم كبر الامام يمان ، وسجد ولم أعلم أن الذي كبر غير الامام ، فلما أن سجد لم أسجد ، ورأيت أن صلاتي قد تمت ، فلما انصرفنا ، سألت سعيد بن المبشر ، وكان فيمن حضر الصلاة قال فقال : أنا ممن سجد ثلاثا .

قلت : كيف تصنع ؟

قال : لا أدري ، فكتبت الى سليمان بن عثمان ، فأجابني أن الذين سجدوا ثلاثا أصابوا ، وعلى الباقيين الاعادة ، وكرهت أن أنقض حتى لقيته ، فأخبرته أني لم أعلم أن الذي كبر وسجدت سجوده أنه غير الامام ، فلم ير لي اعادة الصلاة .

قال غيره : على من لم يأتهم بالامام في تلك السجدة الاعادة ، لأنه لا يجوز ترك سجدة على الخطأ ، ولا يجوز أن يصلى وحده بغير صلاة الامام .

فصل

في المأموم اذا خالف الامام

ومن كتاب محمد بن جعفر : ومن دخل في صلاة قوم وهو يريد الظهر ، والامام يصلى العصر ، فصلاته تلك منتقضة ، ويصلى الظهر ثم العصر ، والصلاة للامام .

قال غيره : معنى أنه يخرج في بعض القول أن صلاتهم كلهم تامة ، ولكل امرئ ما نوى . رجح .

وكذلك بلغنا عن امام نعس عن الظهر حتى حضرت صلاة العصر ، وقام المقيم للعصر ، وصلى الامام بهم على أنه يصلى الظهر ، ولم يعلم أن العصر قد حضرت ؟

فالصلاة للامام .

قال غيره : ومعنى أنه قد قيل : ان صلاتهم كلهم تامة .

✽ مسألة :

ومنه : وقيل اذا دخل رجل في صلاة الامام ، وهو يرى أنه يصلى صلاة سفر ، فأتم أو عنده أنه يصلى تماما فقصر ؟

فانه ينقض ، وان لم يعزم على صلاة بعينها ، ودخل في صلاة

الامام ، فلا نقض عليه .

قال غيره : ليس لمؤتم مع الامام نية ، والنية نية الامام ، وانما
يعتقد المؤتم أن يصلى بصلاة الامام •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ : قلت : فمن صلى مع الامام
الفريضة ، والامام يصلى الوتر ، ما تكون صلاة هذا المصلى ،

قال : صلاته منتقضة •

قلت : فعليه كفارة ؟

قال : لا كفارة عليه انتقضت الزيادة •

فصل

في الامام اذا تعايا في القراءة متى يفتح عليه

قال من قال : اذا تعايا الامام فلا يفتح عليه حتى يسكت •

وقال من قال : يفتح عليه اذا تعايا •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا
معنى الاجازة بالفتح على الامام اذا أرتج عليه وأعياء طلب ذلك بنفسه ،
وسكت على معنى الإعياء ويخرج ذلك عندى على معنى التعاون في
الصلاة ، فاذا كان ذلك في فاتحة القرآن ، أو فيما لا تجوز الصلاة
إلا به من القرآن ، خرج عندى معنى الاتفاق أنه من التعاون على أمر
الصلاة ، لأنهم شركاء الامام والمأموم •

وإذا كان ذلك مما يجزى دونه ، وتقوم به الصلاة مما قرأه الامام
فما تجوز به الصلاة ، فيخرج فيه عندي معنى الاختلاف على نحو
ما حكى أو ما يشبهه •

ويعجبني موضع اجازة ذلك مادام الامام لم يركع ، واكتفى بذلك
الذى قرأه ، وكان سكوته على معنى ما يخرج به إعياءه ، واما مادام
يطلبه بالكلام ومعنى القراءة الا أنه لم يصب ما أعياه فمعى أنه يخرج
فيه معنى الاختلاف •

ويعجبني أن لا يفتح عليه حتى يسكت على سبيل الاعياء لئلا يكون
مشاركاً للامام في القراءة وهو يقرأ •

* مسألة :

ومن كتاب أبى جابر : والامام يجوز لمن خلفه أن يفتحوا عليه
إذا تعايا في القراءة وسكت ، ولا يفتحوا عليه قبل ذلك •

ومن غيره : قلت : والامام يتعايا في القراءة وأنا خلفه أفتح عليه
من غير أن يضطر ؟

قال : لا بأس أن يفتح عليه من دون أن يتعايا وان لم يضطر •

ومن غيره : قال أبو المؤثر : ذكر لنا عن نافع مولى ابن عمر أنه قال :
صلى بنا عبد الله بن عمر صلاة المغرب ، فلما فرغ من فاتحة الكتاب
قال : بسم الله الرحمن الرحيم فتردد بها ، وخزن عليه القرآن ، فقلت
أنا : (إذا زلزلت الأرض زلزالها) فقرأ واستمر في القراءة ولم يعب
ذلك على •

* مسألة :

ومن غيره : وسألت أبا سعيد عن الامام اذا تعايا في الصلاة أى وقت يجوز أن يفتح عليه من خلفه ؟

قال : معى أنه اذا سكت وظهر من أمر أنه اعياء منه فحينئذ يجوز أن يفتح عليه من خلفه ، وأما مادام يطلب ويتردد فمعى أنه لا يجوز أن يفتح عليه حتى يسكت فيما عندى أنه قيل •

قلت له : أرأيت ان فتح عليه من خلفه وهو فى طلبه وتردده ، هل عليه بأس فى صلاته ؟

قال : معى أنه يختلف فيه ، فلعل بعضا يفسد صلاته وبعضا لا يفسدها •

قلت : كان الذى فتح عليه جاهلا أو متعمدا بعد أن علم قول المسلمين أم الاختلاف فى الجاهل خاصة ؟

قال : يقع أنه فى الجاهل دون المتعمد لمخالفته المأمور به •

قلت له : فان سكت بعد أن أتم فاتحة الكتاب سكوتا فوق ما يؤمر به ، هل يجوز لمن خلفه أن يفتح أول السورة ؟

قال : معى أنه اذا تظاهر منه فى ذلك ، ووقع لمن فتح عليه أن ذلك

منه عياء في الابتداء في القراءة : فهو عندي أشد ، لأنه لا يد له مـن
قراءة فيما فيه القراءة من آية فما فوقها •

والأول اذا كان قد قرأ آية فما فوقها فقد أجزاء ، فهذا عندي
الفتح فيه أكد •

قلت له : فان فتح عليه أحد قبل أن يتظاهر من أمره الاعياء هل
تفسد صلاته ؟

قال : معى أنه مثل الأول وأهون عندي لما قد ثبت أنه لا بد من
القراءة ، ولأنهم شركاء في الصلاة ، وأعوان عليها عندي •

ببَاب

في صلاب الجماعة في السفر وفي صلاة المسافرين بالمقيمين
وما اختلف الناس فيه من الصلاة خلف الجبابة وأهل
الظلم ومن ليس له ولاية وفيمن يصلى خلفه ممن لا
يتولى وفيمن كان بجواره مسجد هل يسعه أن يتعدى
إلى غيره

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن المقيم
أن ائتم بالمسافر وسأتم الامام من يتبين — نسخة مرتين أن عليه تمام
الصلاة ، واختلفوا فيه ان أتم الامام الصلاة وخلفه مقيم فأتم الصلاة :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج بمعنى الاتفاق أن امامة المسافر
بالمقيمين صلاة نفسه ، وهما الركعتان صلاة القصر جائزة ، وان صلى
المقيم بصلاة المسافر صلاة نفسه وحدها ، وهما الركعتان صلاة القصر
ان ذلك لا يجزى المقيم ، وان صلاة المسافر جائزة ، وان صلاة المقيم
بالمسافر تماما صلاة المقيم جائزة ، ولا أعلم في هذه الفصول اختلافا
في قول أصحابنا •

وأما اتمام المسافر بالمقيم صلاة المقيم فمعى أنه يخرج في أكثر
القول من قول أصحابنا أن صلاة المقيم فاسدة ، وصلاة المسافر يختلف
فيها الا أنه اذا أتم صلاة بصلاة السفر لم يضره الزيادة ، وبعض يرى
عليه البدل ، ولا يبين لى تمام صلاة المقيم بصلاة المسافر أربعا ، لأنه

لا بد اما أن يكون نفلا من فعله ، واما أن يكون باطلا ، فان كانت نفلا فالفرض لا يقوم بالنفل ، وان كان زيادة باطلا فالحق لا يقوم بالبطل •

* مسألة :

وفي المسافر يصلى بصلاة المقيم ؟

فقال : ان كان اعتقد التمام رأيت عليه البدل ، ولكنه يصلى بصلاة الامام هكذا جاء الأثر من قول المسلمين •

* مسألة :

من كتاب الأسيخ عن على بن أحمد قلت : فالذى يجمع الصلاة اذا صلى صلاة الأولى وحده ، ويريد أن يصلى العصر مع الامام ، فقعد في التحيات ينتظر ؟

قال : اذا قعد ووصل الى عبده ورسوله جاز له التسليم ، فمتى سلم جاز له الا أنه اذا انتظر كان أفضل •

فصل

في صلاة المسافر بالمقيمين وفي صلاة الجماعة في السفر

وفي مسافر صلى الأولى ثم رأى قوما مسافرين يجمعون الأولى والعصر ، هل يصلى معهم العصر ؟

قال : لا •

قال غيره : أحسب أبا سعيد اذا كان ذلك في وقت العصر جاز ذلك ، وان كان في وقت الأولى لم يحجز ذلك •

* مسألة :

وعن رجل أتى قوما وهم في صلاة جماعة يتمون وهو يقصر ، وأدرك معهم ركعة واحدة فلما قضاوا الصلاة زاد إليها ركعة أخرى ثم سلم ؟

• فذلك أمر لا يجوز كل من دخل في صلاة قوم يتمون فليتم .

* مسألة :

وإذا صلى مسافر الأولى ، ثم رأى قوما مسافرين يجمعون الأولى والعصر ؟

• فلا يصلى معهم العصر .

* مسألة :

وسألته عن رجل مسافر صلى بصلاة الامام ، فلما قضى صلاته نظر فاذا هو قد صلى في ثوب فاسد ؟

قال : ان علم في الوقت أبدل الصلاة قصرا ، وان علم بعد ما فات الوقت أبدل تماما هكذا أحفظ .

ومن كتاب الأشراف : أبو بكر : واختلفوا في المسافر يأتهم بالمقيم :

• فقالت طائفة :، يصلى بصلاتهم .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى الاتفاق من قول أصحابنا أن المسافر اذا صلى بصلاة المقيم أتم الصلاة لتتمام صلاة المقيم ، وكان

تبعاً له بالتمام ، ويخرج في معنى قولهم أنه إذا دخل في صلاة فأدرك معه حداً تاماً فما فوقه من حدود الصلاة أنه قد أدرك الصلاة ، ولزمه التمام ، وآخر حد من حدود الصلاة معهم بمعنى ما يتفقون عليه هـ — و القعود الآخر من صلاة المقيم •

فاذا أدرك المسافر مع المقيم من صلاته القعود الآخر من أوله ، وقعد مع الامام في أول قعوده ، فقد أدرك صلاته ولزمه التمام في معنى الاتفاق عندي من قولهم •

ومنه : قال أبو بكر : واختلفوا في المسافر يدخل في صلاة المقيم ، ثم تفسد على المقيم صلاته :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا أنه إذا فسدت صلاة المسافر ، وقد صلى بصلاة المقيم ، وكان فسادها أنه صلى على غير وضوء وجنبا أو نجاسة أو بمعنى يكون فيه تبعاً للامام ، فذكر ذلك ، وعلم في الوقت وقت الصلاة أنه بيدل قصراً ، أو لا أعلم في ذلك اختلافاً ، لأنه يرجع الى لعله صلاة نفسه في وقتها ، وان علم بذلك بعد أن فات الوقت فمنهم من يقول يصلّيها قصراً بدلاً بصلاة الامام ، لأنه كان تبعاً له في التمام •

وقال من قال : يصلّيها قصراً لأنها هي صلاته ، ولم تتم مع الامام •

واما اذا فسدت صلاة الامام بلا فساد تفسد به من صلى خلفه ، فلا يبين لى في المسافر الا أنه يصلّى صلاة نفسه في الوقت ، لأن صلاة الامام المقيم فاسدة لا ينعقد عليه منها شيء •

* مسألة :

وعن رجل مسافر يقصر الصلاة صلى خلف مقيم ، ثم انتقضت
صلاته ، وعلم في الوقت أو بعد الوقت ما يصلحها - نسخة يبدلها قصرا
أم بالتمام ؟

أما في الوقت فاذا علم بذلك أبدلها قصرا فيما معنى أنه قيل ، وأما
بعد الوقت فمعنى أنه يختلف فيه :

فقال من قال : انه يبدلها بالقصر صلاة نفسه •

وقال من قال : يبدلها صلاة الامام تماما اذا انقضى الوقت •

قل أبو الحسن بن أحمد رحمه الله : ان كان الفساد من قبل
الامام أبدلها قصر في الوقت ، وبعد الوقت ، لأن صلاة الامام لم
تتعقد عليه ، وان كان الفساد من قبل نفسه أبدلها في الوقت قصرا وبعد
الوقت تماما ، وهذا المعنى من قوله ، والله أعلم •

* مسألة :

وكذلك ان صلى الجمعة ثم علم في الوقت أو بعد الوقت أنها كانت
صلاة منتقضة ما يبدلها وهو مسافر ، أو مقيم ؟

قال : أما في الوقت فيصلى صلاة نفسه أربع ركعات ، وأما في غير
الوقت فيختلف فيه :

فبعض يقول : يبدلها صلاة نفسه ، وبعض يقول يبدلها صلاة
الامام الجمعة •

فصل

فيما اختلف الناس فيه من الصلاة خلف
الجبابة وأهل الظلم من الناس ومن
ليس له ولاية

من كتاب أبى جابر : وقال من قال : يصلى خلف أهل البر والتقوى ،
وذلك مما لا اختلاف فيه •

وقال من قال : يصلى خلف البار والفاخر من أهل القبلة •

وقال من قال : انما يصلى خلف الجبابة اذا ملكوا الأرض •

وقال بعض المسلمين : قد اجتمعتم على أن يصلوا خلف أهل البر
والتقوى ، واختلفتم في الصلاة خلف الفاجر وكذب بعضكم بعضا ، فما
اجتمعتم عليه فهو الحق فخذوه ، وما اختلفتم فيه ففى أخذ ذلك الضلال
والباطل فدعوه •

ومنه : قال أبو المؤثر قد أجاز المسلمون الصلاة خلف من لا يتولونه
اذا صلاها فى أوقاتها وأتموها ، ولم يعلموا منهم نقصانا فى طهورها ،
والمسلمون لا يكذب بعضهم بعضا ، ومن برىء من المسلمين على ذلك
أو نسبهم الى الضلال والكذب فليس بمسلم •

والرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليؤمكم

خياركم فانهم قربانكم فيما بينكم وبين ربكم فلا تقدموا بين أيديكم الا خياركم » وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليأينى فى الصّف الأول وليين الذين يلونهم وثم الذين يلونهم أولو النهى منكم » فكان لا يدع الفاخر أن يكون فى الصّف الأول ولا الثانى ولا الثالث ، فكيف يطمع أن يكون اماما ، وقد روى هذا عن عمر بن الخطاب رحمه الله ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم •

ومنه : وان عليا لما وجه وفده الى معاوية وقال لهم : صلوا فى رحالكم ، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة ، فان الله لا يتقبل الا من المتقين •

قالوا : يا رسول الله انك قلت : « ستكون بعدى أمة لا يقتدون بى ولا يهتدون بهدى ربهم » فكيف بالصلاة معهم اذا أدركناهم ؟ قال : « صلوا فى بيوتكم واجعلوا صلاتكم معهم نافلة » •

وقال يزيد بن أبى زياد : كلمنى ابراهيم النخعى ، وسعيد بن جبير يوم الجمعة ، والامام يخطب كانا قد صلينا فى بيوتهما ، وكان الحسن يفعل ذلك •

ومنه : قال أبو المؤثر : أما الصلاة خلف أهل الايمان فهى أفضل ، ومن صلى خلف من لا يوثق به فصلاته تامة اذا صلاها فى وقتها ، وأتمها ولم يعلم أنه أنقض طهورها ، وقد صلى جابر بن زيد خلف الحجاج ابن يوسف يوم الجمعة ، وقد رأى المسلمون أن الجمعة واجبة خلف الجبابرة فى الأمصار التى تجب فيها الجمعة •

قال أبو الحواري : يجوز صلاة الجمعة خلف الجبابة في الأمصار التي مصرها من الخطاب رحمه الله ، ولا تجوز صلاة الجمعة خلف الجبابة في غير ذلك •

ومنه : ومن كتاب فيه عن موسى بن علي رحمه الله : وعن امام يصلى بقوم اطلع عليه رجل ممن يصلى خلفه أن في يده مالا حراما يأكله أيحل له أن يصلى خلفه ؟

فالذي نقول : ان هذا الرجل ينصح له ، فان قبل وترك ذلك فصل خلفه ، وان أبى وتولى فلا يصلى خلفه • ومنه :

* مسألة :

وعن قومنا فهل يصلى خلفهم ؟

قال : نعم اذا كنا في حكمهم وأما في حكم المسلمين فان علمت أنه مخالف لدينك فلا تصل وراءه ، فأما بالظن منا أنهم من أهل الخلاف تشبيه بأهل السوق فليس بالصلاة خلفهم بأس ومنه :

* مسألة :

ومن ظلم الناس في أموالهم وأبدانهم بقليل أو بكثير فلا تجوز شهادته ، ولا ولاية له ، وكيف ينبغي لظالم لا ينبغي لك أن تجيز شهادته بدرهم ، أن تجعله أنت أمينا لك على صلاتك ، وأنت تقدر أن تصليها مع غيره ، أو وحدك ، فخذ لنفسك في دينك بالوثيقة والرأى المجتمع عليه ، ولا تخاطر بصلاتك خلف أهل الظلم •

ومنه : وعن موسى بن علي رحمه الله فيما حفظ عنه بدما : وعن امام مؤذن لا أزكى سبيلهما يصلى بأذان المؤذن وامامة الامام ؟

فأما المؤذن فلا أرى بأسا اذا كان يؤذن في مواقيت الصلاة ، وأما الامام فأهل الورع والدين أولى بالامامة ممن لا ورع له •

* مسألة :

وقال أبو المؤثر : سألت محمد بن محبوب رحمهما الله عن امام مسجد اطلعت منه على حدث ، هل أصلى خلفه ؟

قال : لا تهجر المسجد من أجله •

* مسألة :

وعن رجل تكره الصلاة خلفه ، ووافقته يصلى في مسجد ؟

فان كنت تعلم أنه ممن يعمل المعصية فصلاتك وحدك أفضل من صلاتك خلفه •

* مسألة :

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأسيخ : ورخص في الصلاة خلف قومنا وهم يقيمون فرادى ، ويحرمون قبل التوجيه ، ويقرءون في صلاة النهار القرآن ، ولا يظهرون قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وكره ذلك غيره فيما سمعنا ، ورأى من كره أحب الينا • انتقضت الزيادة المضافة •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا معنى الاختلاف فى الصلاة خلف من هو دون الولى الموافق لطاعة الله بكمالها فى ظاهر الأمر •

وقال من قال : لا تجوز الصلاة الا خلف المسلم الولى المطيع ، لأنها فريضة وأمانة لله ، ولا يجوز ولا ينبغى أن تولى أمانتك غير الأمين ، لأنه يغيب بأشياء عنك منها لا تقوم الا بها •

وقال من قال : تجوز الصلاة خلف أهل الدعوة من المسلمين ومذهبهم ، ولا تجوز خلف أهل الخلاف فى الدين ما لم يتهم من كان من أهل الدعوة من المسلمين فى الصلاة ، ولا تلحقه خيانة ولا تهمة فى أمر دينه •

وقال : تجوز الصلاة خلفهم ما لم يتهموا فى أمر الصلاة بعينها بزيادة أو نقصان ما لا تتم الا به •

وقال من قال : الصلاة خلف أهل القبلة جائزة كلهم ما لم يزيدوا أو ينقصوا فيها فى ظاهر الأمر لأنهم أهل صلاة وأهل قبلة من أهل الخلاف ، أو ممن ينتهك ما يدين بتحريمه من أهل الدعوة •

وقال من قال : لا يصلى خلف أهل الخلاف اذا وجد أهل الدعوة من المسلمين ، وان لم يوجد المسلمون فلا بأس بالصلاة خلفهم •

وقال من قال : تجوز خلفهم فى سلطاتهم اذا كانوا غالبين ، ولا تجوز فى سلطان المسلمين •

وعلى كل حال فيما يقع عليه شبه الاتفاق من قولهم انه لا يقصد بالامامة - نسخة الامامة والتقديم من هؤلاء كلهم الا المسلم اذا وجد

ذلك ، فاذا لم يوجد فانما يصلى خلف من هو دون المسلم بثبوت سنة الجماعة لأحيائها ، ومتى وجد المسلم لم يقدم عليه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « اختاروا لامامتكم خياركم » ولا يقدم اماما بالقصد ، ولا يعتقد الا الخيار اذا وجد ، والا فأفضل من وجد في معنى التقديم للصلاة على اعتقاده أنه ما وجد غيره كان أولى منه ، فعلى حسب هذا يكون الأمر •

وفي بعض ما قيل : ان الصلاة جماعة خلف جميع أهل القبلة لأحياء سنة الجماعة أفضل من صلاة الفرادى ، الا على قول من يقول : لا تجوز الصلاة الا خلف المسلم ، فانه يقول : يصلى فرادى ولا يصلى غير المسلم •

ومعنى أنه على حسب ما جرى من الاختلاف أنه على كل قول مما قد قيل : ان صاحبه يذهب الى لزوم الصلاة جماعة خلف من قال ان تجوز الصلاة خلفه لثبوتها ، ولعله يذهب من يذهب أنه اذا لم يجد المسلم فالصلاة خلف غيره مخير فيها أو فرادى •

وفي بعض القول : أن فرادى أفضل ما لم تثبت الامامة بالمسلم •

وفي بعض القول : أن الجماعة أفضل ما وجد من تجوز الصلاة خلفه من اذا لم يزد فيها أو ينقض ما لا تجوز الصلاة الا به •

قال المصنف : عرفت أنه الدعى •

✽ مسألة :

من كتاب أبى جابر : قال الوضاح بن عقبة : الدعى تقبل شهادته ، ويصلى خلفه اذا كان صالحا ، وان مات دخل الجنة •

❖ مسألة :

ومنه : وقيل : لا بأس بالصلاة خلف المنافق ومن في يده الحرام
لمن اضطر الى ذلك •

وقيل : ان الصلاة خلف من لا ولاية له صلاة واحدة ، فان يصلى
في مسجده — وفي نسخة في المسجد ، فالصلاة عنده على حال لعمارة
المسجد أفضل من صلاة الرجل وحده •

ومن غيره : وقال من قال : صلاته وحده أفضل •

وقال من قال : لا صلاة خلفه •

فصل

الصلاة في المسجد ومن يصلى خلفه ممن لا يتولاه وفي
كان بجواره مسجد هل يسعه أن يتعدى الى غيره

قال أبو سفيان : فأدرکت أصحابنا وهم يكرهون الصلاة في داخل
المحراب ، قال : ولكن ليقم خارجا منه ويكون سجوده فيه •

❖ مسألة :

قال أبو سعيد : اذا كان المسجد لا امام له من أهل الفضل والورع ،
لم يجز تعطيله لأهل القرية ، ولا لأهل المحلة التي هو فيها ، وهم
مخاطبون بعمارته على البار والفاجر منهم أن يقوموا بما ألزمهم الله
من فريضة الصلاة حتى يحضر المسجد ممن يقوم بعمارته ، ممن هو

أفضل منه من عمار المسجد ، الا أن لا يقبل ذلك الا فضل فلا نخرب المسجد ، أو يقوم به من قدر على القيام به في عمارته ، وهذا تدأبهم ودأبه الى أن يفرج الله ويقدر له عامرا من أفضلهم ، ثم ليس لهم أن ينقدموا عليه الا به لعله الا باذنه أو ترول عنهم امامته بحدث يستحق به •

* مسألة :

ورجل جاء والناس يصلون القيام في مؤخر المسجد ، فصلى هو الفريضة في مقدمه ، قلت : هل تتم صلاته ؟

• فقد قيل ذلك

وقلت : ان صلى الفجر في مقدمه وهم يصلون الفريضة في آخره ، وكلهم في صرحة واحدة ، في وقت واحد ، صلاة واحدة لا شيء بينهم ، هل تتم صلاته ؟

• فقد قيل تتم

* مسألة :

وعن أبي سعيد رضى الله عنه : وعن المسجد اذا كان يقرب رجل ، وكان الامام لهذا المسجد غير ولى لهذا الرجل ، ولم يعجبه أن يصلى عنده ، هل ترك هذا المسجد ويطلب الجماعة حيث لحقها ، أو يصلى في هذا المسجد لحد العماره ؟

قال : فيجوز له أن يطلب الجماعة مع من هو أفضل من ذلك الإمام ما لم يخف أن يخرب المسجد من صلاة الجماعة من تخلفه عنه ، فان

كان كذلك كانت عمارة المسجد الذى بقربه أولى على حال ما كان الامام غير متهم فى الصلاة ولا خئنا لها •

قلت : وما هذه التهمة ؟

قال : من التهمة التى فى الصلاة أن يتهم أن يقوم الى الصلاة وهو غير طاهر ، وأن يتهم بترك شىء من حدودها مما لا تجوز الصلاة الا الذى يقوله سراً ، واذا تظاهرت التهمة عليه بذلك أو ظهرت الخيانة لذلك لم تتم به الصلاة •

✽ مسألة :

أبو سعيد : هل لجار المسجد أن يتجاوز الى الأفضل اذا كان يحضر المسجد اثنان مع الامام •

قال : نعم •

✽ مسألة :

وعن رجل من عمار المسجد أو من غير عماره يصلى فى محراب المسجد فى موضع الامام وحده لا يؤم أحدا قلت : هل يكره له ذلك أم المحراب وسائر المسجد سواء لمن أراد الصلاة من رجل أو امرأة ؟

فمعى أن المسجد كله مباح للصلاة ، ولا ينبغى أن يهجر لعله أراد أن يهجر شىء منه الا لمعنى من المعانى يريد به فاعل ذلك تقدما أو مكابرة أو استخفافا بالامام أو لمعنى لا تجوز •

❖ مسألة :

وسألته هل أصلى مع رجل في نفسى عليه عتب ، ووجد من قبل الدنيا وهو من المسلمين ، وهو يصلى وحده في مسجد أنا جاره ؟

قال : أما أنا فأرجو أن لا يدخل عليك ، لأن الجماعة ليس بفرض •

قال غيره : أما الجماعة فقد اختلف فيها ، وقيل : انها فريضة ،

وقيل : انها سنة •

وأما الصلاة خلف من في النفس عليه عتب فذلك جائز ، وأما ترك الصلاة خلفه ، فاذا كان من المسلمين لم يترك الصلاة خلفه الا أن يكون المسجد لا يخرب بتركه الصلاة خلفه ، ويطلب جماعة غير هذا المسجد ، وسعه ذلك ان شاء الله ، ولا يترك الجماعة الا من عذر •

❖ مسألة :

وسألته عن الجمعة اذا وجبت أن تصلى عند الامام أتكون لأئمة المساجد القائمين بالأذان فيها والصلاة أو عليهم أن يخربوها ويحضروا الصلاة عند الامام ؟

قال : قد قيل ذلك من حيث يلزم الجمعة أن عليهم أن يتركوا الأذان والصلاة جماعة صلاة الظهر ، ويحضر والجمعة مع الامام حيث يلزم •

قلت : فهل يجوز لهم أن يؤذنوا ويصلوا ، ويلحقوا الصلاة مع الامام ان أدركوا ذلك معه ؟

قال : قد قيل ليس لهم ذلك ، لأن ذلك مضادة للإمام •

✽ مسألة :

قال أبو سعيد : قد قيل فيما يروى أنه قيل : كن اماماً أو مؤذناً
لامام ، ولا تكن للمثالث ففوتك فضل الامامة والأذان ، لأن المؤذن قالوا :
له فضل كل من صلى بأذانه ، والامام له فضل صلاته وفضل كل من
صلى بصلاته ، وليس ذو فضل من الفضل شيئاً •

قلت له : فإذا كان الرجل أقرأ أهل محلته ، وأعلم بحدود الصلاة
منهم ، وفي المحلة التي هو فيها أو في الثانية مسجد خرب ، وهو يصلى
الجماعة في غيره عند امام ، هل يسعه ذلك أن يترك التقدم في هذا المسجد
الخرب والقيام به إذا كان يصلى الجماعة ؟

قال : فمعى أنه يسعه ذلك إذا لم يكن يتعدى ذلك المسجد الى هذا
ولم يكن من جيرانه •

قلت : فان كان جيرانه لا يحسنون التقديم أهو معذور على حال
ما لم يتعد الى غيره ؟

قال : فأرجو ذلك الا أن يطلب الفضل ، فهو عندي أفضل إذا لم
يكن يخرب مسجد محلته بتعديه الى المسجد الآخر •

قلت له : فان كان في محلة في أسفلها مسجد ، وفي أعلاها مسجد ،
والأعلى له امام والأسفل لا امام له هل يسعه ترك التقديم في المسجد
الأسفل إذا كان هو يصلى في الأعلى عند الامام ؟

قال : فاذا كان من جيرانه ، وكلهم فى محلته كان عليه عندى عمارته ان قدر على ذلك ، وان كان خارجا من جواره ، وكان يصلى جماعة فى مسجد محلته ، فلا يبين لى عليه ذلك واجبا ، الا أن يطلب الفضل فى ذلك .

قلت له : فان كان هذا الرجل فى المحلة بين المسجدين منه اذا تيسر الى أحدهما من منزلة بالذرع استويا ، وكان هو يصلى فى الألى جماعة عند امام ، هل يسعه ترك عمارة الأسفل بالتقديم منه له على هذا ؟

قال : فمعى أنه اذا كان مستويا فى جوارهما فلن تزول عنه عمارة الخرب منهما الا أن يكون عامرا ، والا فعليه عمارة الخرب منيما ، وأيها كان أقرب اليه كان هو جاره ، وكان عليه عمارته فى اللازم عندى ، وفى الآخر هو عندى وسيلة اذا كان عامرا المسجد الذى هو جاره ، ولو كانت الجماعة تقوم بغيره فى هذا المسجد الذى هو جاره فهو مخير فى الآخر ، وان طلب الفضل كان الآخر أفضل .

وان كان يصلى فى مسجد آخر أبعد من هذا الذى هو جاره متقدما فيه ، منذ كان لهذا المسجد امام ، ثم تركه امامه ؟

فلا يسع هذا عندى أن يصلى فى المسجد ويؤم فيه ، ويترك الأقرب منه الذى فى محلته ، وعليه القيام بالمسجد الذى هو جاره ، ولو تعطلت الجماعة من الآخر بترك التقديم فيه كان جامعا أو غير جامع ، فعليه القيام بالمسجد الذى هو بجواره حتى يصاب له امام يعمره ، وتقوم به الجماعة .

قلت : فهل يلزم مشايخ البلد القيام بعمارة مساجد القرية اذا تعطلت الجماعة منها أم يلزم ذلك جيران المسجد دون الجباه ؟

قال : جيران المسجد عليهم القيام بعمارة مسجدهم ، ولا يلزم ذلك الجباه •

قلت له : ولو كان جامعا ؟

قال : لا لأن الجامع يجمع أهل القرية •

✽ مسألة :

وعن أبي سعيد حفظه الله ، هكذا عندي وجدت قيل له اذا صلى الامام •

✽ مسألة :

وعن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر حفظه الله : وما تقوم في عمار المسجد اذا غابت صرحته ، هل يجوز لهم أن يجعلوا صلاتهم فوقه من الجر ؟

فما عندي حفظ الا أثنى يعجبني أن يجوز للعمار ذلك ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وقال : اذا كان دكان رفعه أكثر من ثلاثة أشبار ؟

فمعى أنه يختلف في الصلاة بصلاته من كان أسفل منه :

فقال من قال : لا يجوز •

وقال من قال : يجوز اذا كان عند الامام أحد غيره ، بلغنى هذا
القول عن الامام سعيد بن عبد الله رحمه الله •

وقال من قال : لا يجوز وأخبرني أبو محمد عبد الله بن محمد بن
أبي المؤثر أنه كان رأى الجماعة ومذهبهم أن ذلك جائز ، وأشتبه أنهم
رجعوا الى رأى الامام •

* مسألة :

وقد قالوا : يصلى الأعلى بصلاة الامام اذا كان الامام أسفل ،
ولا يصلى الأسفل بصلاة الامام اذا كان الامام أعلى •

قال : فان صلى مصل بصلاة الامام على زمزم أو على ظهر
المسجد ، فان صلاتهم تامة بصلاة الامام اذا كانا رجلين صافين أو
أكثر •

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد : والذي يؤمر به أهل الجماعة اذا أرادوا
الصلاة خلف امامهم أن يليه أهل العلم منهم بالصلاة والفضل منهم ،
لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليليني منكم أولوا
الأحلام والنهي » •

وفي الخبر : أن ابن مسعود هو الذى كان وراء ظهر النبي صلى
الله عليه وسلم فى صلاة الجماعة ، وقيل : ان عمر بن الخطاب
كان يؤخر من لا يعرف من الصف الأول ، وقال : لا ندع من

لا نعرفه خلف نبينا عليه السلام ، وقيل : ان عمر كان يفعل ذلك حذرا على النبي صلى الله عليه وسلم من مكيدة أعدائه من المنافقين وغيرهم •

ورواية عن ابن مسعود أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى مناكبنا يقول : « استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم » ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ان الله وملائكته يصلون على الصف الأول » •

الأشراف : قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حول ابن عباس عن يمينه •

قال أبو بكر : وهذا قول أكثر أهل العلم •

قال أبو سعيد : معى أنه خرج في معانى قول أصحابنا في صلاة الاثنين أنه يكون المؤتمن منهما عن يمين الامام ، ولعله في أكثر قولهم ، وقد يخرج في معانى قولهم : أن له يكون خلف الامام على معنى الاختيار ان أراد ذلك ، وان أراد كان عن يمين الامام •

وفي بعض القول : ليس له أن يصف خلف الامام الا أن لا يحسن ذلك ، ويخشى في ذلك على صلاته ، فله أن يكون خلف الامام على الاختيار ، وأما اذا كانوا ثلاثة رجال فلا أعلم بينهم اختلافا فيما يأمر به الا أن يكون الامام متقدما بهما ، ويكونا خلفه •

ومنه : قال أبو بكر : واختلفوا في الصلاة خلف الصف وحده :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا فيما يأمر به

به من انتهاء الى الصف ، وقد تم أنه يجز أنه يجز اليه رجلا من الصف ، فيكون معه صافان ، فان لم يتفق ذلك •

ففى بعض قولهم أنه يصلى خلف الصف عن قفا الامام ، ويتم صلاته كيف ما صلى ، لأنه قد عدم الصف •

وفى بعض قولهم أنه يلصق بالصف فى قيامه ، فاذا أدرك الركوع والسجود زحف بقدر ما يركع ، ويسجد فى أول قيامه ، ثم يصلى هناك ببقية صلاته •

وقيل : انه يزحف كلما قام حتى يلصق بالصف عدم الصف ، واذا صلى ولم يجز أحدا من الصف ، وقد يمكنه ذلك ، فمعى أنه يختلف فى صلاته من قولهم ، واذا كان خلف الامام فقال من قال : تفسد صلاته •

وقال من قال : لا فساد عليه •

وان كان ناحية عن قفا الامام فسدت صلاته ان أمكنه أن يكون قفلا الامام ، وفى بعض القول أنه سواء قفا الامام وغيره •

وأما الركوع خلف الصف وحده : فمعى أنه يخرج فى معانى قولهم الاختلاف فى ذلك بنحو ما حكى من الاختلاف ، ويعجبني اجازة ذلك عند معانى العذر •

وأما على الاختيار فلا يعجبني ، وأرجو أن فعل المطلب ذلك الفضل ، لئلا يفوته شيء ما قد أمر به من صلاة الجماعة بعد أن أمكنه فى المسجد أن صلاته تامة على ذلك ان شاء الله •

✽ مسألة :

ومن جامع أبي محمد : واذا صلى الرجل الصفوف وحده لم تجز صلاته ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى أبا بكر يصلى خلف الناس ، فقال صلى الله عليه وسلم : « زادك الله حرصا ولا تعد » .

قال بعض أصحابنا اذا كان خلف الصفوف قصد الامام جازت صلاته ، وهذا الخبر يمنع عن جوازها .

ومن غير الكتاب : وعن رجل جاء والناس يصلون ، ولم يجد موضعا ، وصلى عن قفا الامام ولم يجر أحدا ، قلت : صلاته تامة أم لا ؟

فقد : قيل صلاته تامة .

✽ مسألة :

أبو سعيد : يأمر من انتهى الى الصف ، وقد تم أن يجر رجلا ، فان لم يتفق ، فقيل خلف الصف عن قفا الامام ، وقيل يلصق بالصف في قيامه ، واذا أراد السجود والركوع زحف بقدر ما يركع ويسجد من أول قيام ، ثم يصلى هنالك بقية صلاته ، وقيل : انه يزحف كلما قام حتى يلصق بالصف .

✽ مسألة :

قلت : ما تقول في الامام اذا كان يصلى في أقصى المسجد جماعة ، مثل مسجد السوق في الصرحة المؤخرة من المسجد ، فيجىء رجل فيصلى في مقدمه الفريضة ؟

قال أكره له ذلك •

قلت : فان صلى ؟

قال : لا أرى عليه نقضا ولا يعود بفعل ذلك •

قلت : كان الامام يصلى فى مقدم المسجد فجاء فى مؤخره وحده ؟

قال : هذا أشد وعليه النقض •

قلت : فان كان الامام يصلى نافلة ؟

قال : أكره له ذلك ولا أرى عليه نقضا •

ومن غيره : وقد قيل عليه النقض فى كلا الوجهين •

* مسألة :

وسألت أبا سعيد عن مسافر صلى بحذاء الامام الظهر قدام الصف الأول منفسخا عن الامام قدر مقام رجل أو أكثر من ذلك ، ويسجد بحذاء سجود الامام ففضى صلاته ، ودخل فى صلاة العصر عندهم ، هل تتم له صلاة الظهر ؟

قال : معى أنه اذا كان حيث تجوز صلاته بصلاة الامام بحال ، فلا تتم صلاته فى قول أصحابنا ، وأن يتقدمه حتى يصير بحد من

لا يجوز له الصلاة بصلاة امام في اجماعهم فعندى أنها تتم صلاته
اذا كان من حيث لا تجوز الصلاة بصلاة الامام على حال •

قلت له : فهل تعلم أن أحدا من أهل العلم قال : انه اذا صلى
بحذاء الامام على ما وصفت لك أنه تتم صلاته ؟

• قال : لا أعلم ذلك •

قلت له : فان كان مقامه في موضعه متقدما لمقام الامام يحاذى
مقامه بين مسجد الامام وموضع مقامه وسجوده ، متقدما سجود الامام ،
هل تتم صلاته ؟

قال : فمعى أن هذا لا تجوز صلاته بصلاة الامام في حال في هذا
الموضع ، فاذا كان كذلك جازت صلاته اذا صلى صلاة نفسه •

قلت له : وكذلك القول في غير المسافر اذا كان على هذا ؟

• قال : نعم هكذا عندى •

* مسألة :

وسئل عن من يصلى خلف الامام اذا قضى تحيات نفسه في الحيات
الآخرة فسلم قبل أن يقضى الامام تحياته ، هل يجوز ؟

• قال : معى أنه جائز •

قلت له : وكذلك ان يصلى وحده ، ثم جاء الامام يصلى الجماعة ،
فأحرم الامام قبل أن يقضى تحيات نفسه ، هل تتم صلاته ؟

قال : معى أنها لا تتم •

قلت له : فما الفرق بينهما اذا جاز له التسليم قبل أن يقضى
الامام صلاته ، وانتقضت صلاته بدخول الامام فى الصلاة ؟

قال : لأن الامام داخل وهذا خارج ، واختلف معناهما عندى •

قلت له : أرأيت ان جاء رجل والامام فى التحيات الآخرة فى صلاة
الجماعة ، هل يجوز لهذا الرجل أن يقيم الصلاة ويوجهه ، فاذا سلم
الامام أحرم ؟

قال : نعم ، هكذا عندى •

قلت : فهل يجوز أن يحرم ويدخل فى الصلاة اذا قضى الامام
التحيات قبل أن يسلم وهو فى التشهد ؟

قال : لا يبين لى ذلك •

قلت : فان فعل وصلى هل يلزمه اعادة الصلاة ؟

قال : نعم هكذا عندى •

✽ مسألة :

قلت لأبى سعيد : اذا كان امام المسجد غير فاضل ، وكان غير
من أئمة المساجد أفضل منه ، هل يجوز لأحد من جيران المسجد أن
يتجاوز المسجد ليصلى خلف امام أفضل من هذا اذا كان يعمل المسجد
اثنان مع الامام ؟

قَالَ : نَعَمْ ، ذَلِكَ أَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ •

✽ مَسْأَلَةٌ :

قِيلَ إِنْ عَلَى الرَّجُلِ عِمَارَةٌ أَقْرَبُ الْمَسَاجِدِ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَتَعَدَّى ،
وَلَيْسَ خِرَابُهُ مِنَ الْبِنَاءِ عِنْدِي مِمَّا يَذْهَبُ حَقَّ عِمَارَتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ
عِذْرٌ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى عِمَارَتِهِ لِخِرَابِهِ يَعْذِرُ مِنْ بَرْدٍ أَوْ شَمْسٍ ،
فَعِمَارَةٌ مَا يَقْدِرُ عَلَى عِمَارَتِهِ أَوْلَى مِنْ خِرَابِ الْجَمِيعِ ، وَمَعْنَى أَنَّهُ قِيلَ :
يَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بِقُرْبِهِ وَيُؤْذَنُ ، وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ أَفْضَلَ لَهُ وَأَلْزَمَ لَهُ
مِنْ تَعَدِّيهِ إِلَى غَيْرِهِ •

باب

في الامام اذا صلى بقوم وهو جنب أو نجس أو على
وضوء وفي الامام اذا شك في صلاته فسأل من خلفه
وكذلك اذا شك من خلفه فسأل الامام

وسئل أبو سعيد : عن رجل صلى بثوب نجس وحده ، ثم علم
بعد أن قضى الصلاة وحضر معه جماعة ، هل له أن يصلى بهم جماعة ؟

قال : هكذا معي اذا لم تكن الصلاة الأولى صلاة •

قلت : فان صلى جماعة ، وكان اماما ، ثم علم بعد انقضاء الصلاة ،
هل له أن يصلى بجماعة آخرين تلك الصلاة ؟

قال : هكذا معي أنه اذا كان في الوقت •

قلت : فان لم يكن اماما والمسألة بحائها ؟

قال : معي أنه سواء •

قلت : فان كان اماما ، وكان قد صلى بالأوليين في المسجد ، ثم
على بفساد صلاته هو ، هل له أن يصلى بالأخر في ذلك الموضع ؟

قال : عندي أنه على قول من يقول : ان صلاة الذين صلوا
خلفه في الأول تامة ، فلا يصلى الجماعة في ذلك الموضع ثانية ، لأن الجماعة
قد ثبتت ، ومعنى في أكثر قول أصحابنا أن الامام اذا صلى بالناس

وبه نجاسة أن صلاة من يصلى خلفه تامة اذا لم يعلم حتى قضى الصلاة
اذا لم يكن جنبا على معنى قوله •

✽ مسألة :

من كتاب أبى جابر : وكذلك كل امام صلى بقوم وهو يعلم أنه على
غير وضوء وأن ثوبه نجس ، فصلاته وصلاتهم فاسدة الا أن يكون لا يعلم
بذلك حتى صلى ، فان صلاته فاسدة ، وصلاتهم تامة ، الا أن يكون
بدنه جنبا ، فان في هذا الموضع تفسد صلاتهم أيضا ، ويعلمهم
حتى ينقضوا الصلاة ، فان غابوا فقد قيل : انه يكتب اليهم ويظهر
اليهم ذلك ليبلغهم •

ومن غيره : اختلف أهل العلم فيما بلغنا في الامام اذا صلى
بالقوم وهو جنب ، أو على غير وضوء :

فقال من قال : صلاة الجميع منتقضة ، بلغنا ذلك عن محمد
ابن جعفر •

وقال من قال : صلاة الجميع تامة كان الامام جنبا أو غير جنب ،
وهذا قول من يقول : ان الجنب لا يقطع الصلاة ، بلغنا ذلك عن
محمد بن محبوب رحمه الله •

وقال من قال : لا يفسد عليهم الا أن يكون جنب البدن ، وعليه
هو البدل وحده ، بلغنا ذلك عن سليمان بن عثمان رحمه الله ، وقال :
لا تفسد عليهم كلهم صلاتهم كان الامام جنبا أو غير جنب ، الا الذى
عن قفا الامام وحده ، وجدنا ذلك في جواب الشيخ أبى سعيد رحمه
الله يرفعه الى غيره •

✽ مسألة :

قال أبو سعيد في الامام ترك القراءة فعليه البديل ، وعلى من خلفه على ما عندي ولا أعلم في ذلك اختلافا ، وكلمما كان من الأفعال والأقوال انتقضت صلاته وصلاتهم ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، وإنما الاختلاف عندي فيما كان من قبل الثياب والأحداث في بدنه من النجاسات فيما عندي أنه قيل •

فصل

في الامام اذا شك في صلاته فسأل من خلفه كذلك
اذا شك من خلفه فسأل الامام

قلت : فان صليت مع رجل غير ثقة وحده ، وشككت في صلاتي ، هل على بديل ؟

قال : لا لأنه قد تقلد ذلك •

قال غيره : وقد قيل : اذا كان الامام غير ثقة أو لم يكن ثقة نعليه أن يحفظ صلاته حتى يعلم أنها تمت •

وقال من قال : اذا كان من أهل القبلة مأمونا على أن لا ينقض في الصلاة ، ولا يزيد فيها ، ولا يعتمد على ترك شيء من الصلاة ، جاز ذلك حتى يعلم أنه أنقص منها أو زاد فيها •

* مسألة :

أحسب عن أبي الحسن علي بن عمر : وفي الامام اذا صلى بقوم
ووهم في صلاته ، فلما قضى صلاته قال بعض من صلى معه : صلاتنا
تامة ، وقال بعض : صلاتنا ناقصة ، فرفع في ذلك اختلافا :

فقال بعض : يقبل قول الأكثر •

وقال بعض : قول من يثق به •

وقال بعض : القول قول من قال بالتمام ، والله أعلم •

فصل

في شك الامام

وعن رجل يؤم الناس في الصلاة ، ثم شك أنه لم يتم الصلاة ،
ثم يسأل الذين خلفه فلا يحفظوا أنهم أتموا الصلاة ، هل عليهم
اعادة ؟

قال : ان كان عرض له الشك قبل أن يتم الصلاة ولم يحفظ
الذين خلفه أنهم أتموا الصلاة أعادوا ، وان كان عرض له الشك من
بعد أن فرغ من التحيات لم يكن عليهم اعادة •

قلت : فان أخبره غير ثقة أنهم أتموا الصلاة أيقبل قوله ؟

قال أرى أن لا يقبل في الصلاة الا من المحافظين عليها •

* مسألة :

وروى لنا عمر بن الفضل أن عمر بن الخطاب صلى بالناس صلاة المغرب فلم يجهر بالقراءة حتى قضى الصلاة ، فلما انصرف سأله : شيئاً حفظته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سهوت ؟ قال : بل سهوت كنت أجيش جيئنا إلى الشام حتى وصل ، فأعاد الصلاة وأعادوا وأرأوا لنا فيها هاشم بن غيلان مثل ذلك •

* مسألة :

وسألته عن الامام اذا شك في صلاته الى كم يكون خلفه من المصلين ، ثم لا يدخل عليهم الوهم ، ولا يكون عليه أن يسألهم ؟

قال : فمعى أنه قد قيل عليه سؤالهم على كل حال ما لم يستيقن •

وقال بعض : اذا كانت جماعة لا يدخل على مثلهم الشك لم يكن عليه أن يسألهم حتى يستيقن على نقصانها •

قلت له : فالى كم يكونوا جماعة لا يدخل عليهم الشك ؟

قال : فمعى أنه قد قيل عشرة أكثر ما قيل : ولا يعدوا ذلك ، وأقل ما قيل ثلاثة عندي لتسمية الجماعة في هذا الوجه •

وقد كان أجاب في هذه المسألة قبل أن أسأله عنها بثلاثة أقاويل آخر مع هذين القولين أحدهن حتى يكونوا خمسة ، وأحدهن حتى يكونوا سبعة ، وأحدهن حتى يكونوا تسعة ، ولعله أحب اختصار الجواب •

قلت له : فاذا رفع الامام رأسه من السجود ولم يعرف ، أعليه
القيام أم القعود ، ما يفعل في حالته تلك ؟

قال : فمعى أنه قد قيل يجعل سمعه الى من خلفه ، فان أحس
منهم قياما قام مثلهم ثم سألهم ، وكذلك ان أحس منهم قعودا قعد ،
وان كان في شك لم يطمئن قنبيه سألهم في الحالين قاموا أو قعدوا ، واذا
اتبعهم على يقين أو اطمئنانة الا لفعلهم اذا كانوا ممن يجوز عليهم
الوهم والشك •

قلت له : فان سألهم فقال البعض : انها تامة ، وشك الباكون ،
أو قالوا : انها ناقصة ما على الامام أن يفعل اذا لم يستيقن على
أحد الأمرين ؟

قال : فمعى أنه قد قيل اذا قال من يؤتمن أنها تامة ، ولم يقل
الباكون شيئا أنهم يمضون على صلاتهم وصلاتهم تامة ، ومعى أنه قد
قيل : اذا قال واحد انها تامة ، وقال آخر انها ناقصة ، وهم مستوون
في الشهادة والصدق أخذ بالتمام ، وعلى من علم أنها ناقصة اعادة
صلاته •

* مسألة :

وعن الامام يشك في صلاته وخلفه جماعة يصلون بصلاته تسعة
أو أكثر أو أقل ، هل عليه أن سألهم عن صلاته ؟

قال : أما ما يخرج معى في معانى الحكم على حسب ما معى
أنه قد قيل ، فان عليه السؤال عن تمام صلاته على كل حال •

وأما على ما يجرى في معنى الاطمئنانة فأحسب أنه قيل ان

الجماعة لا يجزى عليهم كلهم في معانى حفظ صلاتهم ، فيما يربا لهم فيجتمعون على السهو عن حفظ صلاتهم ، فاذا كانوا جماعة فلا سهو عليهم ، والشاك منهم من امام أو غيره تبع للجماعة ما لم يقع تنازع يظهر فيه دخول الشك عليهم كلهم •

وأحسب أنهم اختلفوا في الجماعة في هذا الموضع :

• فقيل : أقل ذلك عشرة •

• وقيل : أقلهم سبعة •

• وقيل : أقلهم خمسة •

• وقيل : أقلهم ثلاثة •

ولا أعلم في الاثنین نصا أنهما جماعة في مثل هذا ، ويعجبني أن لا يتعري القول فيهما من ذلك وأن يكونا جماعة في هذا الموضع كما كانا في غيره من عقد الامام ، وثبوت الامام ، الجماعة بهما ، وصلاة الأعياد هما مع الامام •

قلت : فاذا وجب عليه أن يسأل من صلى معه يكتفى بواحد كان ثقة أو غير ثقة ؟

قال : معنى أنه قد قيل ان الواحد يجزيه في مثل هذا اذا كان ثقة ، وان كان غير ثقة وهو غير متهم فأحسب انه يختلف •

فقيل : يكتفى بقوله ما لم يتهم في قوله في ذلك ، وكان من الجماعة الذين صلوا مع الامام •

وقيل : حتى يكون ثقة •

وأما اذا لم يكن من الجماعة الذين صلوا مع الامام الا أنه كان حاضرا لهم ، فمعى أنه قد قيل لا يقبل قوله حتى يكون ثقة على حال ، الا يكونوا أمره يحفظ عليهم صلاتهم ، فانه قد قيل فيه انه يقبل قوله ، ولو كان غير ثقة ما لم يكن تهيمًا في مثل ذلك •

* مسألة :

وقيل اذا شك الامام في حد من صلاه ، وقد خرج منه أنه ليس عليه أن يرجع اليه ويمضى على صلاته •

وقال آخرون : اذا شك في تكبيرة الاحرام وهو في التحيات الآخرة فعليه أن يبتدىء الصلاة على قول ، ولا يخرج منها الا بيقين من أداها •

قلت : فعلى قول من لم ير النقص فيمن شك في شىء من الركوع ، وقد انحط للسجود ما يفعل ؟

فقال : اختلفوا في ذلك :

فقال بعضهم : اذا استكمل الركوع واستوى قائمًا ، وقد خرج منه وصار في حد السجود •

وقال : هو في حد الركوع ما لم يضع جبهته على الأرض •

فقالت : فان كان في السجدين الأخيرتين من صلاة العتمة ثم شك فلم يدر أنه أكمل أو بقى عليه ركعة وقد صح معه أنه صلى ثلاثًا ، وشك في الرابعة ؟

قال : صلاته فاسدة •

قلت : فان كان فى التحيات الآخرة ثم شك ما يعمل ؟

قال : اختلفوا فى ذلك : فقال بعضهم اذا أكمل التحيات أتى بركة أخرى ، فان كانت عليه فقد أتى بها ، وان كانت ليس عليه فلم يقل فيها الا ذكر الله والقرآن ، وهو فقد كان يدعو فى التحيات يدعو بما أكثر من ذلك فصلاته تامة •

وقال من قال : بيتدىء الصلاة •

* مسألة :

وعن امام قوم يصلى فلما كان فى بعض الصلاة غلط فلم يدر ما صلى كيف يصنع ؟

قال : ينظر عن يمينه وشماله ، فان رأى الناس يقومون قام ، وان لم يرههم يقومون لم يقيم ، وان أتم الصلاة ثم أعلموه بعد أن فرغ أنه نقض من الصلاة نقضوا كلهم •

* مسألة :

وعن رجل صلى معه رجل فشك أحدهما فى صلاته أيجتزىء بقول صاحبه ؟

فقال : أما الإمام فيجتزىء صاحبه •

قلت : فالامام فنظر ثم قال أرجو أن يجتزىء ان شاء الله •

قال أبو سعيد رحمه الله : معى أن الامام يجترىء بفعله صاحبه ، ولا يحتاج الى قوله ، وهو تبع له فيما شك فيه من أمر صلاته ما لم يستيقن أن صلاته زائدة أو ناقصة ما كان مأمونا على الصلاة ، ولم يكن يتهم فيها أعنى الامام ، وقد قيل اذا لم يكن الامام ثقة كان على المأموم حفظ صلاته ، ويعجبني القول الأول ما لم يكن متهمًا في أمر الصلاة خاصة •

وأما الامام فقيل : لا يجترىء بفعل المأموم الا أن يكونوا جماعة لا يدخل على مثلهم الشك والغفلة في صلاتهم كلهم ، فما كانوا دون الجماعة فعليه السؤال فيما قيل ، فاذا أخبره الواحد منهم اذا كان ثقة أن صلاتهم تامة ، فمعى أنه قيل يجوز تصديقه •

وان لم يكن ثقة ولم يكن متهمًا فيختلف في تصديقه •

* مسألة :

وعن بشير بن محمد بن محبوب : وسألته عن سها في صلاته ، وكان عنده رجل يصلى عن يمينه فأسأله صلاتنا تامة ؟ قال : نعم أجترىء بذلك ما ترى ؟

قال : اذا كان معك صادقًا فالصلاة تامة •

قال أبو الحوارى : اذا كان يصلى بصلاته قبل قوله ، ولو لم يكن صادقًا واذا كان لا يصلى بصلاته لم يصدق حتى يكون مصدقًا في ذلك غير متهم •

ومن كتاب المصنف :

✽ مسألة :

من جواب أبى سعيد : وسألته عن الامام اذا كان خلفه ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة ، ثم شك في صلاته ، قلت : هل عليه أن يسألهم عنها اذا قضاها ؟

فقد قيل : ان ليس عليه سؤال من الثلاثة فصاعدا ، وأما دون ذلك فعليه السؤال لهم ، وقيل : ليس عليه سؤالهم الا من السبعة فصاعدا حتى يكون عشرة فصاعدا •

وقيل : ليس له ذلك على حال ، ولا ينصرف على شك الا على يقين كائن ما كانوا •

وقد قيل : لا يسأل عن صلاته الا الثقات •

وقيل : اذا صلى خلفه فجائز أن يسأله •

وقد قيل في ذلك الا أن يتهمه في ذلك ويكون تهيمًا ، ولا يجوز قول التهيم •

وأما إذا كان من الذين لعله من غير الذين يصلون خلفه ، فلا تجوز الا على قول من الثقة هكذا قيل ، وقد قيل يجزى أن يسأل واحدا ، ويقبل قوله ممن صلى خلفه اذا كان غير تهيم أو ثقة ممن لم يصل خلفه ، ويقبل قول الواحد • انقضى • رجع الى كتاب بيان الشرع •

✽ مسألة :

ومن فتح له صلاة في الليل في المسجد أفضل أم في منزله ؟

فصلاة المنزل أفضل ، حيث كانت النية أقوى كان أفضل ، فأما الفريضة والجماعة ففي المساجد أفضل •

وقيل : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اجعلوا لبيوتكم حظا من صلاتكم » يعنى النافلة •

ومن جامع ابن جعفر : ومن شك في القراءة وهو خار الى الركوع أو شك في الركوع ، وهو خار الى السجود ، ففي الهوية اختلاف بين الفقهاء :

فمنهم من قال : ان الهوية التي يكون بين القراءة والركوع هي من القراءة ، فعلى هذا القول عليه أن يرجع الى القراءة ما لم يصل في هبوطه الى ركبتيه راعيا ، لأن عليه أن يرجع الى القراءة فرض ، وله أن يرجع يقل فعلى هذا القول عليه أن يرجع الى القراءة اذا شك فيها قبل أن يصل الى ركبتيه راعيا •

وعلى قول من يقول: ان الهوية ما بين القراءة والركوع لعليه أراد من الركوع أن يرجع الى القراءة ، وله أن يرجع الى القراءة احتياطا ، وليس بفرض عليه أن يرجع ، وكذلك ان شك في الركوع وهو خار الى السجود القول فيه واحد ، ومعنى هذا معنى ما تقدم فيه القول ، فان ارتفع من سجوده يريد القيام وهو في حال التجافي بعد ، ثم شك في السجود فعليه أن يرجع الى السجود ما كان في حال التجافي ، فاذا خرج من حال التجافي الى حال الارتفاع للقيام دخل في الاختلاف الذي ذكرناه في المسألة الأولى •

ومن أمر بحفظ الصلاة عليه ، وهو امام فله أن يجهر بقدر ما

يسمعه من يحفظ عليه ، وان كان خلفه جماعة وأمرهم بالحفظ عليه ،
وكانوا سبعة فلم يسألهم فلا شيء عليه ، وقيل : خمسة أيضا •

ومن شك في صلاته فلم يدركم صلى ، وقد قضى التحيات المؤخرة ؟

فعن أبي عبد الله : لا نقض عليه ، فان لم يدركم صلى بعد
قوله والصلوات والطيبات فما لم يتم التحيات فإنه يعيد وإذا أتمها
شك من بعد فلا إعادة عليه • رجع الى كتاب بيان الشرع •

باب

في صلاة الوتر وفي ركعتي الفجر وفيمن ترك ركعتي
الفجر حتى صلى الفجر وبيان ذلك ومعاني ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان ، وفضله على سائر
الحيوان ، وأنزل على محمد صلى الله عليه وسلم القرآن ، وبين فيه
الحلال والحرام ، وبين فيه شريعة الاسلام .

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : دلت أخبار رسول الله صلى
الله عليه وسلم على أن فرائض الصلوات خمس ، وما سواهن تطوع ،
وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله وتر
يحب الوتر » .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في شواهد هذا القول ثبوت
صلاة الوتر بالاتفاق ، على أنها الوتر ، وأن الوتر خلاف للشفع ، وأن
الوتر من واحدة فصاعدا ، وما وقع وترا على هذا يقتضى ثبوت معانى
أحكام الوتر .

ومعى أنه بهذه الأخبار هي على ما يروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه كان يوتر بركعة وبثلاث وبخمس الى احدى عشرة ركعة فيما
يروى ، ولا أعلم أن أحدا قال بأكثر من احدى عشرة ركعة فيما يروون
عنه ، ولا قيل عن غيره ، وهذا كله مشاع في معانى ثبوت أحكام
الوتر .

وأما مدار ما أدركنا عليه معانى القول من أصحابنا أن الوتر معهم واحدة أو ثلاث أكثر ما قالوه ، فمن أوتر بواحدة فلا فضل فيها ، ولا وصل وهي مفردة ، ومن أوتر بثلاث فقد قيل : من شاء فصل ، ومن شاء وصل ، ومعنى الوصل فيما عندى أنه قيل : يصلى ركعتين ثم يصلى اليها ركعة الثالثة بغير تسليم ولا توجيه ، ومعنى الفصل أنه يصلى ركعتين ثم يسلم ثم يأتي بركعة ، منهم من يقول بتوجيه جديد ، ومنهم من يقول بغير توجيه •

والوصل عندى أصح لثبوت معنى القول أن التسليم إحلال الصلاة فلا تكون صلاة تسمى موصولة بمعنى واحد ، فيثبت فيهما معنى التسليم ، قاطع للصلاة ، والذي يقول بالفضل عندى معنا وتر بركعة واحدة •

ومنه : قال أبو بكر : في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل » والوتر فأوتر وأقبل الفجر •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في قول أصحابنا ما يشبه معنى الاتفاق أن وقت الوتر ما بين صلاة العشاء الآخرة الى طلوع الفجر ، وأنه يفوت وقته اذا طلع الفجر ، وأنه لا يسع العبد تركه على غير نسيان ولا نوم ، الا من عذر أو من نسيان ، أو ما يشبه ذلك من العذر في ترك صلواته لعذر حتى يطلع الفجر كسائر الصلوات الفائتات مع الحاضرات ، وقد اختلف في ذلك ، وقد مضى معنى الاختلاف في مثل هذا ، ولعل أوسط ما قيل انه يصلى الوتر ما لم تخف فوت صلاة الفجر ، فان خاف الفوت صلى الحاضرة وكذلك يعجبني •

ولو تركه لذلك متعمدا أو لمعنى جهالة ففى بعض قول أصحابنا :

عليه ما على من ترك الفرائض من لزوم الكفارة ، ومنهم من لا يرى عليه الكفارة ، ومعانى الاتفاق يوجب عليه الاثم في قولهم بما يشبه معنى الكبير ، واذا لم يصله لعذر أو لمغير عذر فلا بد من صلاته واعادته مع التوبة من تركه بغير عذر كان قبل صلاة الفجر أو بعدها أو بعد طلوع الشمس ، أو بعد ذلك ، ولا يخرج في قول أصحابنا ترخيص في تركه ، والاختلاف فيه الى بعد الفجر ، وان صح فهذا الذى رواه ، فلعل ذلك عن نوم أو نسيان •

وأصح القول ما حكاه أنه منذ صلاة العشاء الآخرة الى طلوع الفجر ، فأما اذا نسى حتى أوتر قبل العشاء الآخرة في وقتها قبل انقضاء وقتها فلا أعلم يخرج في قول أصحابنا أن وتره يقع على حال ، وعليه الاعادة لمعنى قولهم في الوقت أو غير الوقت •

وأما ان صلى قبل صلاة العشاء الآخرة لعله بعد فوات وقتها ، وهو ذهاب نصف الليل ، فمعى أنه يختلف في ذلك ، فيخرج في بعض قولهم أنه جائز لأنه قد صلى في وقته ، وقد فات وقتها هي فصارت بدلا عليه •

وفي بعض قولهم أنه لا يقع على حال ، ويعجبني القول الأول اذا وقع في وقته، وكانت هي بدلا اذا انقضت وقتها •

ومنه : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في قول أصحابنا لمعنى الاتفاق على نحو ما حكى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، وأنه اذا أوتر بعد العشاء الآخرة أول الليل ، ثم وتره ولو قمام آخر الليل لصلاة النفل ، ويصلى ما أدرك وما شاء بعد الوتر قبل النوم أو بعد النوم شفعا شفعا ، أكثر ما قيل في صلاة النفل أنه شفيع شفيع في الليل أو النهار •

وقد روى عن جابر بن زيد أنه صلى العشاء الآخرة ثم تنحى عن مقامه فأوتر بركعة واحدة ، فقرأ فيها : (مدهامتان) ثم دخل بيته ، فأحيا ليلته بصلاة النافلة ، ولم ينم فيها هو لعله الى الصبح ، معناه لا يقطع الوتر صلاة النافلة قبل النوم ولا بعد النوم •

ومنه : قال أبو بكر : واختلفوا في الصلاة بعد الوتر :

قال أبو سعيد : معى أنه قد قيل : مضى القول فى مثل هذا ، ولا معنى لمنع الصلاة للنفل ، فمعى صلاة الوتر ، وقد جاء القول عن النبى صلى الله عليه وسلم فى معنى صلاة العشاء الآخرة أنه لا نوم قبلها ولا سمار الا لمتصل أو مسافر أو لذاكر •

فهذا مما يثبت معنى الصلاة واطلاقها ، وبعد النوم ، وقد يستحب للانسان أن يكسر عن نفسه سلطان النوم ، ويقوم للصلاة بعد النوم ، ومن ذلك ما يشبه قول الله تبارك وتعالى : (ان ناشئة الليل هى أشد وطئا وأقوم قبلا) فقيل فى التأويل : ان الناشئة كل صلاة بعد النوم بعد العشاء الآخرة •

ومن غيره : من كتاب قواعد الاسلام : ولا بأس أن تصلى النوافل بعد الوتر ، والله أعلم • رجع •

ومنه : قال أبو بكر : جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يوتر بثلاث ركعات ، لعله يقرأ فى أول ركعة : (سبح اسم ربك الأعلى) ، والثانية : (قل يا أيها الكافرون) ، والثالثة : (قل هو الله أحد) •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا بمعنى الاتفاق

أن الوتر ركعة أو ثلاث ، فيقرأ فيه فاتحة الكتاب في جميع الركعات ،
ومما تيسر من القرآن ، وليس به بأثقل من الفرائض ، وجاء فيها المرسل
من القراءة إلا أنه قد يروى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو
حسن ، وقد يفعل ذلك ويرويه بعض أصحابنا ، فيقرأ في الركعة الأولى
من الوتر بفاتحة الكتاب و (سبح اسم ربك الأعلى) والثانية (قل يا أيها
الكافرون) وفي الثالثة بآية الكرسي و (قل هو الله أحد) وثابت القول
أن ليس في ذلك تأكيد في شيء من القراءة ، ولا ممنوع شيئاً من القراءة
إلى غيره •

ومنه : قال أبو بكر : ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه كان يوتر على المراحلة •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا أن الوتر
سنة لازمة ، ولا يجوز تركها ، ولا يجوز صلاتها إلا لمعنى ما يجوز
صلاة الفريضة ، ويلزم فيها ما يلزم في الفريضة •

وقد قال من قال منهم : انها فريضة ، ولا أعلم بينهم اختلافاً أنه
لا تجوز الصلاة راكباً لمن قدر على النزول ، ولم يكن له عذر يوجب له
معنى الركوب من خوف أو معنى من المعانى •

وكذلك لا يجوز في الوتر معى ، ولا تخيير فيه ، ولا يجوز التخيير
فيه بين القيام والقعود اذا أمكن المصلى الصلاة قائماً ولا راكباً اذا
أمكنه نازلاً لا في شيء من الفرائض ولا من السنن الثانية اللازمة •

✽ مسألة :

ومن غير الكتاب : قال محمد بن نارسة : قلت لنعلاء بن أبى حذيفة :
انى اذا صليت الفريضة أحب أن أوتر على أثرها بثلاث ركعات •

قال : لا تتخذ ذلك عادة حين تركع ركعتين •

قال غيره : أرجو أن هاتين الركعتين يسميان الريحانتين •

* مسألة :

قال أبو القاسم سعيد بن محمد : الخيارات في صلاة الوتر ، وتفسير قول المسلمين فيه أنه من شاء وصل ، ومن شاء فصل أن معنى ذلك من شاء فصل اذا صلى الوتر ثلاث ركعات فاذا صلى ركعتين من الثلاث سلم وقام الى الثالثة بتكبيره بغير توجيه وأتمها ، ومن شاء وصل صلى الوتر ثلاث ركعات بغير أن يفصل فيما بينهما بتسليم حتى يمتن ، ونحو هذا من قوله وينظر فيه •

فصل

في صلاة الوتر أيضا

وقد بلغنا أن جابر بن زيد رحمه الله ، كان يفصل بين الركعتين الأوليين ، وبين الركعة الثالثة من الوتر بتسليم ، وحدثنا محمد بن محبوب ، ورفع الحديث أن جابر بن زيد صلى صلاة العتمة ، أوتر بركعة وقرأ فيها : (مدهامتان) ، ثم دخل البيت فأحيا ليلة بالصلاة •

وحدثنا الواضح بن عقبة : ورفع الحديث الى سليمان بن عثمان أنه قال : من أراد أن يوتر بركعة فليصل ركعتين بعد العتمة ثم يوتر ، ومن لم يصل شيئا بعد العتمة فليوتر بثلاث ركعات ، ويرفع اليأس في الحديث أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعضهم يوتر الخمس ركعات ، يوتر بثلاث ركعات ، والذي يقول : ان الذي ذكر عنهم أنهم كانوا

يوترون بخمس ركعات ، فالذى يحسب عنهم أنهم يصلون ركعتين بعد العتمة ، ثم يصلون بثلاث ركعات بعد الركعتين وهو الوتر ، والله أعلم •

وقد جاءت هذه الأحاديث فمن أوتر بركة فهو جائز ، ومن أوتر بثلاث فهو أفضل •

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى : وأما صلاة الوتر ركعة في الحضر والسفر فهو جائز لمن فعل ذلك في الحضر والسفر ، ولكن يؤمر أن لا يتخذ ذلك عادة •

* مسألة :

وعمن أراد أن يوتر اذا قام آخر الليل ، ولم يستيقظ حتى أصبح فهذا انما عليه أن يوتر اذا قام ، ولا يلزمه أن يصنع معروفا •

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد : واختلف أصحابنا في الوتر :

فقال موسى بن على : انها سنة ، وليست بواجبة •

وقال محمد بن محبوب : هي فريضة كسائر الصلوات المفترضات ، ولكل واحد منهم حجة •

ومن الكتاب : أجمع الناس على صلوات الفرائض لا تصلى على ظهر الدواب وهي سائرة الا في حال الضرورة ، والنوافل تصلى على الدواب

في حال مسيرها ، وعلى الأرض كل ذلك جائز في حال القنطرة والعجز ، وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، ولهم ينقل عنه أحد فيما علمنا أنه نزل عن دابته لصلاة نافلة ، كما نقل عنه أنه كان ينزل لصلاة المفريضة ، وروى أنه نزل لصلاة الوتر ، فاحتج بذلك من أوجب فرض الوتر إذا دخل حكمها في حكم الفرائض •

* مسألة :

من كتاب أبي جابر : وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلا هي على فريضة وهن لكم تطوع : قيام الليل والوتر والسواك » فأما الوتر فقد لحق بالفرائض •

وقيل : عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث آخر قال : « ختم الله لكم بصلاة سادسة وهي الوتر » وقيل : صلاة بسواك أفضل من صلوات كثيرة بغير سواك •

ومنه : وبلغنا أن معاوية كان يوتر بركعة ، فقال ابن عباس : ويحه من أين عرف هذا ، وفي نسخة هذه لا أم له أما إذا عرف هذا فلا يزيد على ركعة •

ومنه : ومن صلى الوتر ثلاثا ، ثم شك فيه أو تنقض عليه ، فينبغي أن يوتر بثلاث ، فان أوتر بواحدة في الوقت أجزاء •

وقال من قال : انه يحفظ عن أبي عبد الله رحمه الله فيمن قام ليوتر بثلاث ركعات ، ثم حول نيته أن يوتر بركعة واحدة أن ذلك جائز له ، وفي نفسى من ذلك •

وأحب اذا دخل في الوتر على أنه يصليه ثلاثا أو واحدة ، فيتم على ذلك ، ولم أر أسلافنا يصلون الوتر جماعة الا في شهر رمضان ، وقد بلغنا عن عبد الله بن نافع كان يصلى بمن صلى الوتر معه جماعة في طريقه الى مكة في غير شهر رمضان ♦

* مسألة :

ومن جواب أبي الحسن رحمه الله : وعن صلاة العتمة وصلاة الوتر قلت : هل يوتر بينهما بركعتين يصليان فيما بين الوتر وصلاة العتمة ، قلت : وهل سبيلها سبيل المأمور به كما يؤمر بالركعتين بعد الظهر والمغرب والركعتين قبل صلاة الفجر أو ليس ذلك كذلك ♦

فنعم هما معنا على ما وجدنا في بعض الآثار أن الصلاة السنة المعدودة ركعتان قبل صلاة الفجر ، ركعتان بعد صلاة الظهر ، وركعتان بعد صلاة المغرب ، وركعتان بعد العشاء الآخرة ♦

ومن رغب عن حفظه فلن يضر الا نفسه ، والله غنى عن طاعة العبيد لا ينقص عن ملكه ولا يزيد ♦

ومن جوابه : وذكرت في الركعتين بعد صلاة العتمة فقال : انها سنة ، ولا أرى الناس يصلونها في شهر رمضان ، ولا ينبغي ترك السنة ، وانما يصلون القيام ♦

فعلى ما وصفت فنعم هما سنة ، والقيام في شهر رمضان سنة ، فاذا صليت القيام أو ركعتين من القيام فقد أتى بالسنة وأجر كذلك ولم يضيع ♦ ♦ ♦ (١) ارسله سنة ♦

(١) بياض بالأصل .

ومن غيره : عن أبي معاوية ، وقال : اذا أراد الرجل أن يوتر بركعة فليقم بنية قبل الاحرام ، فان لم تكن له نية فليصل ثلاث ركعات ،
وله بعد الدخول في الصلاة أن يحول نيته الى ركعة واحدة •

ومن غيره : وقال من قال : ما لم يكن دخل في الصلاة على نيته
ثلاث ركعات فله أن يصلى ركعة •

وقال من قال : ولو دخل على نيته الثلاث فان له أن يصلى ركعة •

وقال من قال : ان دخل على نيته الثلاث فليس له أن يصلى
الا ثلاث ركعات ، وان دخل على نية ركعة لم يكن له أن يصلى ثلاثا ،
وليس له الا ما دخل عليه •

وقال من قال : ان له التحول في الوجهين جميعا ، ولو دخل على
أحد الوجهين فله أن يتحول الى الوجه الآخر •

وقال من قال : ان دخل على نية الركعة كان له أن يتحول
الى الثلاث ، وان دخل على نية الثلاث لم يكن له أن يتحول الى الركعة ،
وكذلك القصر والجمع على هذا الوجه قد قيل فيه •

وكذلك صلاة العيد على الوجه الذى يجوز فيها الصلاة بكل
ما كان جائزا فقد اختلف في عقد النية عليه :

فقال من قال : الصلاة على النية مبينة •

وقال من قال : الأصل جائز له التحول الى ما أراد من قبل
فراغه من الصلاة على ما يجوز من ذلك •

* مسألة :

وسألته عن رجل صلى الوتر ولم يقرأ في الركعة الأخيرة الا أم
الكتاب ، فعل ذلك زمانا ، هل ترى عليه إعادة الوتر ؟

قال أرجو أن لا يكون عليه إعادة ان شاء الله •

* مسألة :

قال أبو سفيان محبوب بن أنرحيل رحمه الله : أخبرني أبو
أيوب وائل بن أيوب رحمه الله ، عن أم جعفر امرأة أبي عبيدة رحمه
الله أنها قالت : صحبت أبا عبيدة في السفر غير مرة فلم أراه يوتر
الا بركعة •

قال أبو سفيان : قال الربيع رحمه الله : من جمع العشاء
والمغرب فوتره بركعة •

ومن غيره : وأما الوتر فمن تركه فليقل معروفًا ، ولا كفارة
عليه •

* مسألة :

وقال أبو عبد الله : من ترك صلاة الوتر متعمدا حتى مضى وقت
صلاة الوتر فما نبرئه من كفارة صيام شهرين متتابعين أو طعام
ستين مسكينا •

قلت : وانقضاء صلاة الوتر الى متى ؟

قال : الى طلوع الفجر •

قلت : وهل يجترى الرجل اذا صلى الوتر بعد العشاء الآخرة بغير توجيه اذا لم يكن بينهما نافلة ؟

قال : لا بد من التوجيه ، لأن الوتر فريضة واجبة وله توجيه •

قلت : فان لم يفعل ناسيا أو متعمدا ؟

قال : أما ناسيا فلا أرى عليه بأسا ، وأما متعمدا فأرى عليه

النقض •

ومن جامع ابن جعفر : وعن أبي عبد الله رحمه الله : من ترك صلاة الوتر والختان فانه يستتاب اذا لم يدين بهما ، فان تاب وصلى الوتر واختنن والا قتل اذا لم يدين بهما وهو كافر ولا يصلى عليه ، وقال : من ترك الوتر حتى أصبح فكفارته عليه مثل كفارة الصلاة ، وعن أبي علي رحمه الله لهم يلزمه في الوتر كفارة ، وكذلك حفظت أنا عن أبي مروان •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : تركه مكفره وليس عليه تمثيل في ترك الختان والوتر ، وعليه العقوبات ، ومن ترك الوتر من أهل الديانات فعليه التوبة والاستغفار والعقوبة •

✽ مسألة :

وسأله عن جهل صلاة الوتر ، وكان يصلى أربع ركعات أو ركعتين ، هل يسعه ذلك ؟

قال : لا يسعه جهل صلاة الوتر •

قلت : هل يكون بجهله لها هالكا ؟

قال : نعم •

قلت : فما يلزمه بعد العلم ، البذل مع التوبة ؟

قال : البذل •

قلت : وتلزمه كفارة كما يلزمه في سائر الصلوات اذا جهلها ولم يصلها ؟

قال : فيها اختلاف : أما محمد بن محبوب رحمه الله فكان يوجب الكفارة ، ويرى أنها فرض ، وأما موسى بن علي فكان يسقط الكفارة تاركه جاهلا كان أو متعمدا ، والله أعلم ، كتبتها من منثورة قديمة ، والله أعلم •

ومن غيره : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله قد زادكم في هذه الليلة صلاة هي خير لكم من حمر النعم ، وهي الوتر بين العشاء الآخرة والفجر » •

وفي خبر آخر : « ختم الله لكم بصلاة سادسة الوتر » •

وروى عنه من طريق ابن عمر أنه قال : « صلاة الليل مثنى مثنى » وقيل الصلاة مثنى مثنى ، فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة ، وهذا الخبر الذي تعلق به من قال بالركعة الواحدة من أصحابنا وغيرهم فيحتمل أن تكون هذه الركعة موصولة بغيرها ، ويحتمل أن يكون مفردة لأجل الصبح •

فتسادة : ان أبا بكر كان يوتر أول الليل ، وعمر يوتر آخر الليل ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أبو بكر جلد كيس ، وعمر قوى معان ، وقال : « ساضرب لهما مثلا مثل رجلين دفعا الى

مفازة فقال أحدهما لا أنام حتى أقطعها وقال الآخر : أنام ثم أقوم وأنا جام فأقطعها وأنا قادر عليها ، فأصبح كل منهما قريبا من صاحبه ، وقال أبو عمرو الربيع : يقول من قدر على قيام آخر الليل فليوتر آخر الليل أفضل ، ومن خاف أن لا يقوم فليوتر أول الليل •

* مسألة :

ومن صلى الوتر جماعة في مسجد لم يكن امام المسجد صلى الوتر جماعة فلا نقض عليهم ، لأن غير العتمة • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصل

في ركعتي الفجر

ومن صلى ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر ، هل تجزيه أم لا ؟

قال : وقتهما بعد طلوع الفجر •

قال أبو المؤثر : قال محمد بن محبوب : اذا صلى الركعتين بعد نصف الليل ثم لم ينم ولم يوتر أجزأته اذا أراد أن يصلى صلاة الفجر ولم يركع شيئا غيرهما •

وحدثني زياد بن الوضاح أن موسى بن علي كانوا يقومون في شهر رمضان حتى يحضر وقت صلاة الفجر ، فإله أعلم يقطعون قيامهم اذا انفجر الصبح أم قبل طلوع الصبح ، ثم يصلون صلاة الغداة ، ولا يركعون شيئا غير الصلاة التي كانوا يصلونها جماعة ، والذي يقول انه اذا ركع ركعتين في الليل قبل الصبح ، ثم صلى صلاة الغداة بركوعه ذلك اجترأ ، وان ركع ركعتين بعد طلوع الصبح الأول وهو الأبيض الساطع قبل الوضوء المعترض فهو أحب اليينا •

فاذا كان قد ركع ثم طلع الصبح فيعجل الصلاة في أول الوقت أحب اليينا من الركوع ، وان من لم يركع في الليل فليركع اذا طلع الصبح ركعتين قبل الصلاة •

✽ مسألة :

قال أبو المؤثر : رفع الى في الحديث أن عبد الله بن عمر دخل المسجد وقت صلاة الفجر ، ولم يكن ركع فدخل في الصلاة ، فلما أشرقت الشمس ركع الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر •

✽ مسألة :

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تزال أمتي بخير ما أسفروا بصلاة الفجر وصلاة المغرب قبل اشتباك النجوم » وقيل : كان الحسن بن علي يؤخر العصر الى آخر وقت ، ودلوك الشمس زوالها ، وقوله : (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس) يعنى صلاة الفجر قبل طلوع الشمس ، يعنى صل بأمر ربك ، وكان يصلى الركعتين قبل طلوع الفجر ، يقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب ، وقيل (يا أيها الكافرون) والثانية بفاتحة الكتاب و (قل هو الله أحد) ويقول صلى الله عليه وسلم : « نعم السورتان إحداهما كثلث القرآن ، والأخرى كربع القرآن » •

قال غيره : قد قيل هذا ، وقال من قال : ان وقتهما بعد طلوع الفجر •

✽ مسألة :

من كتاب أبى جابر : وقوله تبارك وتعالى : (وادبار النجوم) وفي

نسخة (ولأدبار السجود) قيل : يعنى الركعتين قبل صلاة الفجر ، وقتها
قبل طلوع الفجر •

✽ مسألة :

وروى أبو سعيد محمد بن سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « ان ركعتي الفجر خير من الدنيا وبها فيها » •

✽ مسألة :

من كتاب الأشراف : قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : « اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا نحو من
هذا ، والرواية أنه لا صلاة اذا اقيمت الصلاة فى المسجد الا المكتوبة ،
وقيل : الا ركعتي الفجر فى بعض الحديث ، ويخرج تأويل هذا عند
أصحابنا فى المسجد بمعنى المنع ، وفى غير المسجد بمعنى القصد لدرك
الجماعة ، ويخرج من قولهم انه اذا أتى المصلى والامام فى الصلاة أن
بعضاً يقول : ان الدخول فى صلاة الجماعة أفضل ، ولا يفوته شئ
منها أحب اليه ، ويدخل فى صلاة الجماعة لموضع فرضها ووجوبها
ويبدل ركعتي الفجر •

وفى بعض قولهم : أنه اذا رجا أن يركعهما حيث تجوز له الصلاة ،
أو يدرك مع الامام الركعتين جميعا ، ولا يفوته معنى الواجب فيركعهما ،
ثم يدخل فى الجماعة •

وقال من قال : ولو فاتته ورجا أن يدرك ركعة فليركعها ، ولا أعلم
اختلافا فى معنى ما يأمر به أنه اذا خاف فوت الجماعة بالركعتين

جميعا أنه يدخل في صلاة الجماعة ، ويؤخر الركعتين ، ويخرج في معنى قولهم بما يشبه معنى الاتفاق أنه يجوز أن يصلى الركعتين في المسجد من حيث لا تجوز الصلاة بصلاة الامام ، حيث هو اذا اتصلت الصفوف في مقدم المسجد ، أو في جانبه •

وأما في مؤخر المسجد ، وحيث تجوز الصلاة بصلاة الامام اذا اتصلت الصفوف :

فقال من قال : لا يجوز ذلك الا مثل المساجد الكبيرة في مؤخرها ، ولا يجوز في مثل المساجد الصغيرة ، وهذا يخرج عندي معنى انفساخ المصلى عن الامام والجماعة ، فيدخل منع ذلك على المصلى في المسجد الكبير ، كما يدخل منعه عليه في المسجد الصغير اذا ثبت معنى المنع أنه انما يخرج المعنى في المسجد الكبير ، لانفساح المصلى عن الامام والجماعة ، وهذا في معنى ظاهر القول ، ولا يثبت له معنى غير هذا عندي ، واذا كان هكذا فقد يجوز أن تتصل الصفوف حتى تأخذ المسجد الكبير كله ، أو بقرب من مؤخره ، كما قربت الصفوف من مؤخر المسجد الصغير •

ومن كتاب أبى جابر : وأما ركعتي الفجر فيؤمر بهما بلا كفارة ، سمعنا على تاركهما ، ويستحب لمن ركعهما اذا انفجر الصبح أن لا يكون بعدهما كلام الا بذكر الله ، ولا صلاة حتى تصلى صلاة الفجر ، فان تكلم فلا بأس •

قال غيره : لا بأس أن يتكلم بعد ركعتي الفجر ، وأن يستلقى بلا أن ينعس فلا بأس • رجع •

وقيل : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين قبل صلاة الفجر يقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب و (قل يا أيها الكافرون) وفي الركعة الآخرة بفاتحة الكتاب و (قل هو الله أحد) •

وعن أبي عبد الله رحمه الله قال : وكذلك اذا فعل بعد فاتحة الكتاب :

وقال من قال : وقت صلاتهما اذا طلع الفجر •

وقال من قال : وقتهما مذ يدخل النصف الأخير من الليل الى صلاة الفجر ، فمن صلاههما في ذلك النصف اذا كان في صلاة حضرت صلاة الفجر ، فقد اكتفى بذلك وبهذا الرأي نأخذ •

قال غيره : الذي يجيز ذلك قبل الصبح ، فمعى أنه قيل فيه اذا صلى ركعتين بعد النصف أجزاءه ولو لم ينو ذلك اذا كان بعد الوتر ، ومعى أنه قيل حتى ينوى ذلك لركعتي الفجر • رجع •

وان نام فنعس بعد أن ركعهما فعليه اعادتهما •

ومن غيره قال : وذلك اذا ركعهما قبل طلوع الفجر ، وأما اذا ركعهما بعد طلوع الفجر فلا اعادة عليه ولو نعس بعدهما قبل صلاة الفجر •

قال : ومعى أنه قد قيل يعيدهما اذا نام بدهما مضطجا فنعس أو جامع ، وأما غيرهما من الأحداث لا أعلم فيهما اعادة لهما ولو أغمى عليه أو أصابته الجنابة وهو غير ناعس مضطجعا •

وعن رجل ركع ركعتى الفجر ثم عاد ركع بعد ذلك نافلة أيعيد
الركعتين أم لا ؟

فعلى ما وصفت فتلك النافلة تجزى عن الركعتين اذا كانت في
نصف الليل المؤخر ما لم ينم أو يوتر بعد ذلك •

✽ مسألة :

وسألته عن صلى في الليل في آخره أو أوسطه نافلة ولم ينو ذلك
لركعتى الفجر ، فهل يجزيه ذلك ركعتى الفجر نوى أو لم ينو ؟

قال : فأما أول الليل فلا أعلمه جائزا في حال ، وأما في آخر
الليل فقد قيل ان أراد أجزاءه ، وقيل لا يجزئه الا بعد الصبح •

قلت له : فعلى قول من يقول : انه يجزئه ان نعس قبل الصبح أو
بعده ، هل يجزيه ذلك ولا يضره نعاسه •

قال : فأما بعد الصبح فلا يضره عندى نعاسه ، وأما قبل صلاة
الصبح فان نام فنعس فقد قيل يعيد ، وان نعس غير نائم فأرجو أنه
يجزئه اذا كان قد أراد بذلك ركعتى الصبح في آخر الليل •

✽ مسألة :

وسألته عن رجل يركع ركعتى الفجر آخر الليل وباقى من الليل
كثير ، هل له أن ينتقل الى أن يطلع الفجر ؟

قال : لا يفعل ، فان فعلا لم تضره صلاته شيء •

قلت : فما أحب اليك ؟

قال : أحب أن لا يركعهما الا أن يطلع الفجر ، أو في الليل قبل الفجر في وقت ما اذا فرغ منهما لم يكن له أن ينتقل بعد ذلك •

قال أبو عبد الله محمد بن أحمد السعالي حفظه الله : مما سألته عنه أنه من أتى الى صلاة الفجر فأولى به أن يركع الفجر ثم ينتظر ، وأما قبل المصبح فان ركع أجزاءه ، وان انتظر فله ذلك •

قال غيره : وقال من قال : يجعل ركعتي الفجر بعد هذا كله مما يلي صلاة الفريضة •

* مسألة :

ومن كتاب محمد بن جعفر : ومن خاف فوت صلاة الفجر في الجماعة صلى في الجماعة وأخر ركوعهما حتى تطلع الشمس ، فاذا طلعت الشمس صلاهما في مكانه أو حيث أراد •

وقال من قال : ان رجا أن يدرك ركعة من صلاة الجماعة فليصلها ثم يدخل في الجماعة فليصل ما أدرك ، وهذا الرأي أحب الى •

ومنه : قال محمد بن المسيب : اذا رجا أن يدرك مع الامام الركعة الأولى من صلاة الغداة فليركع ركعتي الفجر ، ثم يدخل في الجماعة ، وهو أحب الى ، وان خاف فوت الركعة الأولى فيدع الركعتين ويدخل في الفريضة جماعة •

ومنه : ومن كان هو الامام وأقيمت الصلاة قبل أن يركعهما فإن انتظروه حتى يركع فلا بأس فهو أحب الى ، وان صلى بهم وأخر الركعتين الى أن تطلع الشمس فلا أبصر في ذلك فسادا أيضا •

ومنه : وكذلك ركعتا الفجر لا تجوز صلاتهما خلف الامام حيث يصلى ، الا أن يكون في طرف من مسجد كبير واسع ، فقد أجازوا أن يركعهما هنالك المصلى والامام يصلى في أول المسجد ، ثم يدخل في صلاته •

ومن غيره : قال أبو سعيد رحمه الله : اذا أقيمت الصلاة في المسجد فلا صلاة الا مع الامام ، ويوجد في بعض الحديث الا صلاة ركعتي الفجر •

وفي موضع آخر قال أبو سعيد رحمه الله : يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا ركعتي الفجر » ثم اختلف أهل العلم :

فقال من قال : انه اذا رجا أن يدرك الركعة الأولى ودخل مع الامام •

وقال من قال : أفضل له أن يصليهما اذا رجا أن يدرك الركعة الآخرة ولو خاف فوت الأولى •

وأحسب أنه قال من قال : ولو خاف فوت الصلاة فليصلهما على ظاهر الرواية ، وقد قيل : من كان عليه بدل صلاة ركعتي الفجر فليبدلها بعد صلاة العصر إن أراد •

* مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام : في قضاء ركعتي الفجر اذا فاتتا حتى صلى الصبح فقال من قال : يقضيها بعد صلاة الصبح ، وقال قوم : يقضيها بعد طلوع الشمس فقط • رجع •

فصل

في اجماع صلاة التطوع

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » واختلفوا في الوقت الذي يقضى فيه ركعتي الفجر من فائتته :

فقالت طائفة : يركعهما بعد طلوع الفجر •

وفيه قول ثان : وهو أن يقضيهما بعد طلوع الشمس •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في قول أصحابنا أنه من ترك ركعتي الفجر لمعنى عذر ، أو سبب من الأسباب حتى صلى الفجر أنه لا يصليهما حتى تطلع الشمس ، ثم يصليهما بعد طلوع الشمس ، ووقتتهما في ذلك اليوم الى زوال الشمس ، وهذا فيما يستحب ، وان أخرهما بعد ذلك فلا بأس •

ويخرج في قولهم أن له أن يبدلتهما بعد صلاة العصر ، وبعد صلاة الفجر من قابل ، ولم أعلم اختلافا من قولهم في هذا ، وقالوا لا يصليهما بعد صلاة الفجر ذلك اليوم ، ولا أعلم لهم في هذا معنى يبين لى منع ذلك عن صلاتهما بعد صلاة الفجر ذلك اليوم اذا جاز في غير ذلك اليوم ، أو بعد العصر ، والله أعلم •

ومنه : قال أبو بكر : واختلفوا فيمن نسي صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ، وأراد قضاء ركعتي الفجر :

فقال مالك : يبدأ بالكتابة ، وكان الشافعى يرى أن يركعهما :
وان طلعت الشمس •

وقال أبو بكر : يبدأ بهما ثم يصلى للثابت عن النبى صلى
الله عليه وسلم أنه فعل ذلك يوم ناموا عن صلاة الصبح •

قال أبو سعيد : معنا أنه اذا فات وقت صلاة الفجر فقد صار
كله بدلا ، فاذا كان عن عذر فأولى الأمر فى ظاهر الحكم ، والمعنى
أن يبدأ بما كان يبدأ به فى الوقت ، وهما الركعتان قبل الفريضة ،
وان صلى الفريضة ثم ركع الركعتين كان ذلك جائزا ، لأنه بدل كله ،
ولأنه لو صلى الفريضة كلها فى وقتها فى معنى الاختيار ، ولم يصل
الركعتين يخرج فى معنى الاتفاق أنه قد صلى ، ولا يؤمر بذلك فى
الوقت ، ولا بعد الوقت ، ويؤمر معنا أن يركع ركعتى الفجر ، ثم يصلى
الفريضة عند الفوات ، وفى وقت الصلاة الا أن يخاف فوت الفريضة ،
فانه يخرج عندى بمعنى الاتفاق أنه يصلى الفريضة فى وقتها ، ولا
يشتغل عنها بالركعتين قبلها اذا خاف فوتها بذلك •

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد وتعلق قوم بقول الله تعالى : (فسبحه وإدبار
النجوم) على أن تأخير صلاة الصبح أفضل ، فقالوا ان النجوم لا تدبر
الا آخر الليل •

وقال بعضهم : هذه الآية أريد بها الحث على ركعتى الفجر ،
والمأمور بفعلهما قبل ركعتى الفرض ، والله أعلم •

ومن ذكر ركعتي الفجر بعد صلاة العصر آخر قضاءهما الى وقت جواز النوافل ، واذا كان عند بعض مخالفينا أن الوتر في ذلك الوقت لا يجوز فعله ، فركعتي الفجر أبعد في الجواز من الفعل في ذلك الوقت ، وقد جوز بعض أصحابنا ذلك الوقت لهما ، ولم أعرف وجه جواز قولهم ، وبالله التوفيق •

✽ مسألة :

قال الله عز وجل : (فسبحه وأدبار النجوم) قال هي ركعتا الفجر ، وقال : (وسبحه وأدبار السجود) قال هما ركعتا صلاة المغرب •

✽ مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله : اذا أراد الرجل أن يصلى فريضة في المسجد خلف الصف والامام يصلى نافلة ، أو قيام شهر رمضان ، أنه في قول أصحابنا وفي آثارهم أن صلاته تامة ، وقال : النفل لا يفسد الفرض ، والفرض يفسد النفل •

✽ مسألة :

عن أبي : قلت له : وكذلك من دخل في صلاة القيام في شهر رمضان في الركعة الثانية ، وفانته الأولى وتحى الامام وسلم ، وقام بتكبيرة في الشفع المؤخر ، ودخل في الصلاة ، هل لهذا الرجل أن يقضى ما فاته من تلك الركعة ، ويلحق الامام ولا يضره ذلك ؟

قال هكذا عندي •

قلت له : فهل له أن يؤخرها حتى يقضى الامام الشفيع ويدخل
هو مع الامام فيه ؟

قال : ليس له ذلك عندي أن يعمل في غير ما قد وجب عليه
اتمامه في الصلاة التي قد دخل فيها .

* مسألة :

وعن رجل يصلى القيام في شهر رمضان آخر الليل ، ويلتذت
ينظر الصبح اذا سلم ويحول وجهه الى المشرق ، ويعود يقبل الى
القبلة ؟

فعلى ما وصفت فاذا أدبر بالقبلة ، وكان جميع وجهه الى
المشرق ابتداء التوجيه ، وان كان انما هو انحرف ولم يدبر بالقبلة ،
لم يكن عليه اعادة توجيهه .

باب

في السجدة وفي قراءة السجدة في الصلاة وفيه سمع
السجدة وهو في الصلاة متى يسجد وفي السجدة
بعد صلاة الفجر ومعاني ذلك وما أسبه ذلك

ومن جامع الشيخ أبي محمد : اختلف الناس في الحائض تسمع
آية السجدة :

فقال بعضهم : عليها أن تسجد •

وقال آخرون : اذا طهرت سجدت •

وقال أصحابنا : لا سجود عليها في ذلك ، وهذا هو الذي يوجبه
النظر ويدل اللب عليه ، لأن الأمة أجمعت أن الحائض لا صلاة عليها
وأنها ممنوعة من الصلاة لأجل حيضها ، فاذا بطل فرض الصلاة
عنها لعله الحيض ، فالسجدة أولى أن لا تجب عليها ، وأيضا فان
نفس سجود القرآن مختلف في ايجابه على الظاهر ، فأما الحيض فلا
معنى لسجودها اذا السجود صلاة ، والصلاة لا تجوز بغير طهور ،
ولا سبيل للحائض الى الطهر إذ الطهر انما بزوال الحدث ، وحدث
الحائض قائم بحاله ، ومحال أن تكون الحائض بالماء متطهرة ، وحيضها
موجود ، والموجب عليها السجود في حالها بعد التطهر من الحيض
أيضا محتاج الى دليل •

ومن الكتاب : ومن جامع ابن جعفر ، والسجدة سنة معمول بها
وليست بفريضة ، وسجودها لازم لمن قرأها أو قرأت عليه فأئنت

لا ستماعها في صلاة فريضة أو نافلة له غير صلاة ، وأما القارئ لها
فيسجد وهو في الصلاة إذا قرأها بتكبير ، ويرفع رأسه بتكبير ، وسبح
فيها بمثل تسبيح سجود الصلاة إذا سجد •

فان قال سبحان الله وبحمده فلا بأس ، اماما كان أو غير امام ،
والامام اذا سجد سجد الذين خلفه في الصلاة معه ، وفي بعض
الآثار أن المصلي إذا نسي عند قراءة السجدة أن يسجد ، ومضى في
صلاته حتى ذكر من بعد وهو في الصلاة أن يسجد حيث ذكر ، ويسجد
سجدتي الوهم اذا سلم فتنظر في ذلك •

قال غيره : وقد قيل اذا جاوزها ناسيا ثم ذكر لم يسجد
حتى يتم •

قال محمد بن المسبح : وعلى من استمع اليه السجود •

ومن غيره : وجاء الأثر عن أهل العلم في السجدة اذا اقرأها
المصلي فنسى أن يسجدها :

فقال من قال : اذا تركها في صلاة الفريضة ناسيا أو متعمدا
فسدت صلاته ، وهي بمنزلة حد في الصلاة •

وقال من قال : ان تركها عامدا فسدت صلاته ، وان تركها
ناسيا لم تفسد صلاته ويسجدها اذا سلم ثم يسجد للوهم •

وقال من قال : لا تفسد صلاته تركها عامدا أو ناسيا ، ويسجد
للوهم •

وقال من قال : لا وهم عليه ، والامام والمؤتم في ذلك سرء في ترك السجود ، والرجال والنساء في ذلك سواء •

ومن غيره : قلت : فاذا قرأها الامام في الصلاة فسمعها بعض من يصلى خلفه ، وبعضهم لم يسمع ، هل عليهم أن يسجدوا لسجوده ويتبعوه في ذلك أم ليس في ذلك الا على الذين سمعواها ؟

قال : عندي أن على جميع المؤتمين أن يسجدها تبعا للامام ، فان لم يفعلوا كان عندي في صلاتهم اختلاف :

فبعض يفسد صلاتهم ، وبعض يقول قد أساءوا ولا نقض عليهم •

فصل

في قراءة السجدة في الصلاة

وعن رجل قرأ سورة في الصلاة فكانت السجدة آخر قراءته فلما سجد سأل هل يجوز أن يخبر راعا من غير أن يقرأ بعد السجدة شيئا ؟ فأحب أن يقرأ شيئا ثم يركع ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وآيات •

قال أبو الحوارى : قال بعض الفقهاء : وان لم يقرأ شيئا وركع أجزاء وبه نأخذ •

* مسألة :

ومن غيره : ومن تدخل في الصلاة وقد سبقه الامام ، فقرأ الامام السجدة قبل أن يحرم الداخل ليسجد أم لا ؟

قال : يسجد ثم يقوم بوجه فيحرم •

قال : يجوز أن يسجد السجدة حيث كان وجهه مستقبل القبلة ، أو مستدبر بها أو نعشى أو سهلى وذلك أنه جائز الا أنه يؤمر بسجودها إلى القبلة ، لأن بعضا شبهها بالصلاة اذ هي تجوز في الصلاة ، وهذا عندي في هذه المسألة الآخرة اذا لم يكونوا في الصلاة •

✽ مسألة :

ومن كتاب ابن جعفر : وأما من سمعها من غيره وهو في الصلاة فلا أرى أن يسجدها في الصلاة ، ولكن ان كان أنصت لها حتى استمعها فما أحب لعله فأحب إلى أن يسجد اذا قضى صلاته •

ومن غيره : قال : وقد قيل اذا قضى صلاته قرأها وسجد •
رجع •

وان كان تفرغ لاستماعها واشتغل بذلك عن صلاته وأنصت فلا آمن عليه نقض صلاته ان شغلته عن صلاته •

ومنه : ومن قرئت عليه وهو حامل حملا فأنصت لها ولم يمكنه أو منعه ، فاذا وضعه فليسجد •

ومن غيره : قال : وقد قيل ان كان حاملا أو ما حيث كان برأسه ، وقد قيل اذا كان غير طاهر ، فاذا تطهر سجدوا لا يسجد الا طاهرا •

✽ مسألة :

قال وائل : لو أن رجلا مر ورجل يقرأ فقراً السجدة فأنصت اليها وهو يقرأ فقراًها؟

فقال : اذا أنصت وهو مار يمشى فليومىء حيث كان وجهه ماشياً •

ومن غيره : قال : وقد قيل اذا سمعها وهو يمشى فليسجد ثم يرجع ويقوم ويسجد للقبلة • رجع •

وقد قيل : يسجد ولو كان غير طاهر •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : من سمعها وهو غير طاهر فاذا توضأ فليسجد • رجع •

ومن حضر قراءة السجدة وغفل أن يسمعها فلا سجود عليه ، وانما السجود على من أنصت اليها •

وقال : اذا سمع الرجل قراءة السجدة من امرأة سجد قبلها ، ورفع رأسه قبلها ، ولا يتم بها ، ولا أرى عليه بأسا •

ومن غيره : قال : وقد قيل يسجد لقراءة السجدة من المرأة • وقال من قال : يقرؤها هو ويسجد •

فصل

أيضا في السجدة

وسئل عن السجدة يسمعها الرجل والمرأة وهما على غير وضوء يسجدانها أم حتى يكونا على وضوء ؟

قال : اذا توضأ وضوء الصلاة سجداها •

قلت : فى المسجد أو حيث شاء ؟

قال : فى موضع ظاهر حيث يجوز لهم السجود ، وليس عليهم أن يذهبوا الى المسجد ، وقالوا : لو أن رجلاً قرأ القرآن وهو يمشى ، فقرأ السجدة أوماً وكذلك الحمال الذى يحمل على رأسه اذا سمع السجدة أوماً للسجود برأسه •

قلت : حيث كان وجهه ؟

قال : نعم ، الا أن يمكنه أن يلتفت ولا يجبسه ذلك عن حاجته ، فليصرف وجهه الى القبلة •

قلت : فيخر بتكبيرة ويرفع رأسه بتكبيرة ؟

قال : نعم •

قلت : هل عليه التسليم ؟

قال : لا الا أنه ان أمكنه أن يقول اذا أوماً ورفع رأسه من السجود ان كان ساجداً قال سبحانك اللهم لا اله الا أنت ، سبحانك اللهم وبحمدك ، سبحانك اللهم لك سجدت طوعاً لا كرهاً ، ايماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ، فاغفر لى واقبل سجودى ، فهو أحب اليينا ، وان لم يقل شيئاً فلا بأس عليه •

❖ مسألة :

وعن الرجل القارئ اذا قرأ السجدة وهو يمشى ، هل عليه أن يسجد حيث كان وجهه ؟

قال : معى أنه قال من قال : عليه أن يسجد •

وقال من قال : يومىء ، ومعى انه قيل : يلزم الحمال اذا وضع
حملة أن يسجد •

قلت له : فان كان أمامه جدار ، هل يجزيه أن يضع جبهته على
الجدار وهو قائم ؟

قال : معى أنه يجزيه أن يسجد على عرض الجدار أمامه تلقاء
وجهه وهو قائم ، فلا يجزئه عندى •

قلت : فالسجود للسجدة فريضة أم سنة ؟

قال : معى أنها سنة •

* مسألة :

حفظ الوضاح بن عقبة ، عن عيسى ، عن وائل : أن الرجل يسمع
السجدة وعلى رأسه حمل ؟

قال : يومىء برأسه حيث كان وجهه •

* مسألة :

وسألت أبا معاوية عن قرأ السجدة فلم يسجدها متعمدا أيكفر
بذلك ؟

قال : لا •

قلت : أفليس هي سنة ؟

قال : بلى ولكن ليس هي من السنن الواجبات التي من تركهن كفر الا أن يكون تركها من ديانة بها وردا لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم •

قلت : كفر كُفْرُ شرك ؟

قال : بل كفره غير شرك •

* مسألة :

وعن رجل قرأ السجدة فلم يسجدها ، هل عليه أن يسجد من بعد ؟

فانى أحب له ذلك لأنها من السنة •

وقلت : هل يسع أحدا أن يقرأ السجدة أو يسمعها ثم لا يسجدها ؟

فانى لا أحب له ذلك أن يترك السجود ، فان تركه لم اسمه كافرا والله أعلم •

* مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام : ويقال : ان من جاوزها ولم يسجدها قبل الشيطان بين عينيه ، ومن لم يستطع السجود لها فليومئ ايماء والله أعلم • رجع •

* مسألة :

ومن كتاب : وعن محمد بن محبوب رحمه الله : في رجل كان في الصلاة فقرأ سورة فيها السجدة ، فأراد أن يسجدها ، فرفع ناسياً وسجد سجدين ، ثم قام فرجع من حيث بلغ من السورة وصلى حتى أكمل صلاته ؟

قال : ما أبلغ به الى نقض ، لأنه لم يزد في صلاته ركعة تامة ، فقد بقى من الركعة القراءة أو السجدة التي لقراءة السجدة •

ومن غيره : قال محمد بن المسيب : ان اجتزأ بذلك الركوع والسجود أجزأته ركعة من الصلاة ، وان أهمل ذلك وزاد ركعة ثالثة انتقضت صلاته • رجع •

قلت : وزيادة الركعة التي قالوا أن زيادتها في الصلاة تفسدها اذا كانت ركعة تامة بقراءتها ؟

قال : نعم ، ومن قرأ من السجدة بعضها فلا سجود عليه حتى يتمها •

وعن بعض الفقهاء قال : قد يفعل لعله أراد قد كان يفعل ذلك •

* مسألة :

ومن تعمد لترك قراءتها في الصلاة لحال السجود فلا نقض عليه ، ويكره أن ينقحمها ، ومن قرأ السجدة في الصلاة ولم يسجدها عمدا فلا ينقض ذلك صلاته أيضا •

* مسألة :

سألت أبا معاوية عزان بن الصقر عن قراءة السجدة ومعه قوم حضور في مسجد أو غير مسجد ، أيسجد بالقوم ويرفع ، أو يسجد كل واحد منهم فرادى ويطيل من شاء منهم ويرفع منهم من شاء رأسه قبل الذي قرأها ؟

قال : يسجد الذي قرأها ويجهر بتكبيره ويسجد القوم في سجوده ، ولا يرفعوا رؤوسهم حتى يرفع هو رأسه ، ويجهر هو بتكبيره أيضا إذا رفعه ورأسه •

قلت : فمن يتعلم السورة وفيها السجدة أيسجد كلما قرأها ؟

قال : انما عليه أن يسجد أول ما يقرأها مرة واحدة ، ثم ليس عليه بعد ذلك أن يسجد ويقرأها والسجود عليه الا في أول ما يقرأها •

قلت : فان قرأها بالعادة مرارا ، ثم أراد بالعشى أيضا يقرأها أعليه أن يسجد أيضا بالعشى ؟

قال : يسجد بالعشى أول ما يقرأها •

قلت : فان قرأها مرارا ويسجد أول مرة ، ثم حدث رجلا أو كلمه رجل ثم رجل ، ثم رجع الى قراءته أعليه أن يسجد ؟

قال : لا ما لم يترك ذلك ويأخذ في الحديث ، فان حدث القوم وترك ما كان فيه من التعليم فيعود فيسجد •

قلت له : فمن سمعه يقرأها مرة بعد مرة أعليه أن يسجد كل مرة ،
وانما يسجد أول مرة ؟

قال : انما عليه أن يسجد أول مرة كما على القارىء •

قلت : فان قرأ السجدة ثم قرأ في مجلسه من سورة أخرى أعليه
أن يسجد ؟

قال : نعم ، قال : وكذلك من سمعه •

قلت : فان قرأها وهو على فراش ؟

قال : ان كان من نبات الأرض فليسجد عليه ، وان كان من صوف
أو شعر فيكسفه ويسجد •

قلت : فان كان عليه ثوب فيه نجاسة وقرأها أيسجد ؟

قال : لا ، ولكن يطرحه ويسجد اذا كان عليه غيره ، وان لم
يكن الا هو فاذا ليس غيره قرأها وسجد •

قلت : فان قرأها وهو في موضع نجس أيسجد أم يومئ ؟

قال : يومئ ولا يسجد على التراب النجس •

قلت : هل على من تهجى السجدة أو كتبها ولم ينطق بلسانه ، أو
قرأها في نفسه ولم يتكلم بها ، هل عليه سجوده ؟

قال : لا انما السجود على من قرأها واستمع أئيه •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا أنه إذا كان آخر قراءة السجدة فى الصلاة أنه يسجد فى الصلاة ، ولا أعلم أنهم يأمرؤن بالركوع قبل السجود ، ولا يخرج أن الركوع يجزى عن السجود ، ولكن يخرج عنى فى قولهم أنه يسجد ويقوم من السجود الى الركوع •

نقال من قال : يركع وليس عليه أن يقرأ بعد القيام من السجود •

وقال من قال : لا بد من القراءة لأن هذا فعل فيقرأ ولو آية ، ثم يركع ركوع الصلاة ويمضى على الصلاة •

ومن غير الكتاب : وعن أبى ابراهيم فى رجل قرأ فى صلاة الفريضة السجدة ؟

قال : عليه أن يسجد بتكبيرة ويقوم بتكبيرة •

* مسألة :

وسألته عن رجل يسمع السجدة من قراءة غيره وهو فى الصلاة ، هل له أن يسجد وهو فى صلاته ؟

قال : ليس له ذلك ، ويؤخر السجود حتى يسلم ويسجد للسجدة فيما قيل عنى •

قلت له : رأيت ان جهل وسجد حين سمعها ، هل عليه بدل ؟

قال : قد قيل ان عليه البدل فيما عنى •

فصل

في السجدة

من كتاب الأشراف : قال أبو بكر : واختلفوا في الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوء :

فقالت طائفة : يتوضأ ويسجدها •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكى أنه يتوضأ ويسجد ، ولا يسجد الا على وضوء ، وقيل يتييم ويسجد ان كان غير جنب ولا حائض •

وقال من قال : يسجد على حاله ، لأنها ليست بمنزلة الصلاة ، وانما هي ذكر كذلك قيل في سجودها : ان الساجد لها لا يسجد الا الى القبلة ، وينحرف الى القبلة حيث كان وجهه •

وقال من قال : يسجدها حيث كان وجهه ، لأنها ليست بمنزلة الصلاة ، وانما هي بمعنى الذكر •

ومنه : قال أبو سعيد: معى أنه يخرج في معنى الاتفاق من قول أصحابنا انه اذا سمع السجدة وهو في الصلاة أنه لا يسجد ، وذلك عندى يخرج في الاتفاق في الفريضة والسنن اللازمة ، ويخرج عندى أنه اذا سجد أن عليه الاعادة •

ومعى أنه ان وافق سجود الصلاة للاستماع للسجدة فسجد للفريضة ان ذلك يجزئه في بعض القول ، لأنه قد سجد عند استماع

السجدة ، وأرجو أنه يجوز له أن يدخل اعتقاد السجدة معنا ، ولا أحب له ذلك ، فان فعل رجوت أنه يسعه •

وأما في النافلة من الصلاة فيعجبني أن يجوز له السجود ويلحقه عندي معنى الاختلاف أن يسجد في النافلة بسجدة القرآن ، كان ذلك عندي فضلا أنه يخرج في قولهم اذا لم يسجد لمعنى الصلاة أنه اذا سلم يسجد •

* مسألة :

من جامع ابن جعفر : ووجدت في بعض الكتب أن السجود فيه اختلاف :

منهم من قال : هي صلاة وبعض صلاة فلا تسجد بعد صلاة الفجر والعصر •

ومنهم من قال : ليس هي صلاة وأجاز سجودها ، وروى ثقة أن الشيخ أبي محمد قرئت عليه السجدة بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس فسبح ولم يسجد • رجع •

ومنه : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في قول أصحابنا معنى الاختلاف في سجود السجدة بعد صلاة الفجر والعصر ، ويعجبني جواز ذلك لثبوت السنة في سجودها ، وإطلاق القراءة على كل حال ، ويخرج ذلك من معنى الصلاة وإنما على معنى الذكر والطاعة ، ولا نعظم الصلاة نتع بأقل من ركعة تامة ، وإنما يثبت معنى النهى عن الصلاة بعد صلاة العصر والفجر •

ومنه : قال أبو بكر : واختلفوا في عدد سجود القرآن :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج معنى الاتفاق مما أدركنا عليه الثابت في مصحفنا بلا معنى اختلاف في مصحف من المصاحف ، ولا قراءة ثبتت ما يروى في أول الفضل عن ابن عباس وابن عمر أن سجود القرآن احدى عشر سجدة ، وهى في الأعراف سجدة في آخرها ، وفي سورة الرعد سجدة على نحو العشرين آية ، وفي النحل سجدة على نحو الأربعين منها ، وفي ببي اسرائيل سجدة وهى عند تمامها ، وفي مريم سجدة وهى منها بعد الأربعين آية ، وفي الحج سجدة وهى منها على نحو من اثنين وعشرين آية ، وفي سورة الفرقان سجدة وهى فوق الخمسين آية منها •

وفي نسخة ألم تنزيل سجدة فوق العشر آيات منها ، وفي ص سجدة وهى منها فيما دون العشرين آية ، وفي سورة النمل سجدة وهى منها فيما دون العشرين آية ، وفي حاميم السجدة على نحو ثلاثين آية ، فهذا الذى عليه الاتفاق من قول أصحابنا لا اختلاف في معنى ثبوت السجود في هذه الاحدى عشرة سجدة التى ذكرناها ، وما سوى ذلك ، فمن سجد في شىء منه فحسن ذلك ما لم يتخذ ذلك ديناً أو يخطىء من تركها •

ومنه : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في مصحفنا معنى الاتفاق من القراءة أن السجدة في سورة ص سجدة ، وأن في قراءتها السجدة ، ولا أعلم اختلافا •

وجاء الأثر أن السجدة سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن من تركها دائماً أو استخفاً بثوابها كان هالكا ، ومن تركها على غير ذلك فهو خسيس الحال ، ولا يبلغ به ذلك الى براءة ولا الى ترك ولاية •

ومنه : قال أبو سعيد : معى أنه كذلك يخرج في قول أصحابنا أنه من قرأ السجدة وهو راكب فليسجد ويومئ ايماء لسجوده ، ولا أعلم في ذلك اختلافاً في اجازته •

ومنه : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في قول أصحابنا بمعنى الاتفاق أن الساجد لسجدة القرآن يسجد بتكبيره ، ويرفع رأسه بتكبيره ، ولو كان في غير الصلاة ، ولما في الصلاة فلا أعلم أن ذلك يسع تركه اذا كان في الفريضة ، لأنه قد ثبت في قولهم أنه اذا قرأ السجدة في الفريضة أنه يسجد ، ولولا أنها لازمة في الصلاة لما جاز ادخالها في الصلاة •

وقد قال كثير من أهل العلم : انه حد أعنى السجدة من السجدين ، ويخرج معنى الاتفاق أنه لا يجوز لأحد أن يزيد في الصلاة حداً من الحدود ، وليس هو فيه ، فلما أن ثبت بمعنى الاتفاق اجازتها في صلاة الفريضة ثبت أنها من الصلاة غير القراءة لها ، وأنها ليست بزيادة في الصلاة ، وثبت أنه لا يجوز السجود في الصلاة ولا القيام عنه الا بالتكبير فاذا كان ثابتاً في الصلاة الفريضة فمثله في غير الصلاة في السنة والفضيلة •

ومنه : قال أبو سعيد : معى فى قول أصحابنا أنه لا تجب السجدة
الابمن قصد الاصغاء اليها ، والاستماع لها ، كأنه يريد على معنى
الاستماع للسجود ، ومن استمعها لغير هذا على هذا المعنى لم يكن
عليه سجود •

وفى بعض قولهم : أن كل من سمعها ولو لم يقصد بالاصغاء
والانصات اليها فعليه السجود حتى قال من قال منهم انه من كان فى
مجلس فيه ذكر وقراءة فقرئت فيه السجدة فيسجد الناس ، فعليه
أن يسجد لسجودهم بمعنى المشاركة لهم ، ويخرج فى بعض قولهم أن
ليس عليه أن يسجد لمن لا يكون اماما له ، وهو مثل المرأة والصبي
يقرآن السجدة ، فليس له ولا عليه أن يسجد لقراءتهما ، ولكن يقرأ
السجدة هو ، ويسجد فهو موضع ما حكى عن مالك أنه ليس على من
يسمعها ممن لم يكن له بامام سجودها •

وقال من قال : عليه السجود بقراءة جميع من سمعها منه من
رجل أو امرأة أو صبي •

ومنه : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا الاختلاف
فى التسليم عن سجود القرآن ، ومعى أنه قد قيل ان عليه التسليم ،
لأنه يشبه معنى الصلاة •

وقيل : ليس عليه تسليم ، لأنه ليس مجرد كالصلاة ويعجبني هذا •

باب

في صلاة السفر وفي صلاة المسافر وفيمن يكون نيته أن يتعدى الفرسخين أو تكون نيته أن يصل الى الفرسخين أو ليس له نية أو أشكل عليه الفرسخان ومعاني ذلك

والقصر واجب على كل مسافر وهو بالخيار بين الجمع والقصر والافراد ، ان شاء قصر وصلى كل صلاة في وقتها ، وان شاء جمع بين الصلاتين قصراً ، فمن أراد أن يجمع بين الصلاتين قصراً صلى الظهر والعصر جميعاً في وقت كل واحد منهما ركعتين ، كلما فرغ من واحدة منهما سلم يبدأ بالظهر ثم العصر ، ولا يركع بينهما ركعتي الظهر •

وكذلك العشاء والعتمة ان أراد أن يصليهما بالجمع صلاهما جميعاً في وقت واحد يصلى المغرب ثلاثاً ، والعتمة اثنتين ، كلما صلى واحدة منهما سلم يبدأ بالعشاء الأولى ثم العتمة ، ولا يركع بينهما ركعتي العشاء الأولى شيئاً •

وإذا سلم من العتمة صلى الوتر واحدة ، وأما صلاة الغداة فلا يجمع مع شيء من الصلوات ، ومن أراد أن يصلى قصراً ، ولا يجمع الصلاتين صلى كل صلاة في وقتها صلاة الظهر ، ركعتين وهي صلاة الفرض ، ثم سلم وركع بعدها ركعتي الظهر ، وإذا جاء وقت العصر صلاهما وحدها ركعتين ، وإذا جاء وقت العشاء الأولى صلاهما تماماً ، وإذا جاء وقت العتمة صلاهما وحدها ركعتين ثم يسلم ويصلى الوتر بعد العتمة ثلاثاً ، وان شاء أوتر بواحدة فقد أجاز ذلك المسلمون ، وله أن يصلى الوتر أى وقت شاء من الليل ما لم يطلع الفجر •

* مسألة :

والمسافر اذا كان نيته أن يفرد الصلاة فتوانى حتى ذهب وقتها ودخل في وقت الآخرة ، ثم أراد أن يجمع فجائز له ذلك •

* مسألة :

واذا سافر قوم فصلوا صلاة السفر ، ثم رجعوا حتى كانوا قريبا من مصرهم فحدثوا بحدث من وباء وغيره فكرهوا قدومه ، فأقاموا مكانهم ، فإنهم لا يتمون الصلاة حتى يدخلوا في مصرهم •

* مسألة :

وللمسافر أن يقصر الصلاة في أحد شيئين اما في واجب واما في مباح ، وأما اذا كان محضورا مما نهى الله عنه فلا يجوز له أن يقصر كالعبد يابق من سيده ، والمرأة تنتشر من زوجها ، والرجل يهرب عن غريمه ، وهو يطيق لأداء حقه ، واللص يخرج قاطعا ، لطريق المسلمين ، فهذا كله لا يجوز لمن سافر فيه أن يقصر فمن قصر أعاد •

وقال في الجامع : وقصر الصلاة في أى سفر كان المسافر في سفره طائعا أو عاصيا اذا كانت الصلاة عليه في جميع أحواله مطيعا كان أو عاصيا ، والموجب عليه التمام في حال سفره اذا خرج عاصيا محتاج الى دليل •

* مسألة :

والقراءة في صلاة السفر هي القراءة في صلاة الحضر سواء .

* مسألة :

وإذا قدم المسافرون الأعمار فلا يؤذن للأولى في يوم الجمعة بالأولى في الأعمار سوى أذان جمعة ، وليصلوا فرادى ، وجائز للمسافر إن شاء جمع ، وإن شاء صلى يوماً قصراً ويوماً جمعاً إذا كان في البلد .

فصل

في صلاة المسافر

أحسب عن أبي إبراهيم في امرأة مسافرة ، وكانت تصلى العتمة ، ولا تقرأ فيها شيئاً من القرآن غير فاتحة الكتاب ؟

قال : ليس عليها إلا بدل الصلاة ولا كفارة عليها ، وقال : يوجد عن سليمان بن عثمان أنه قال : إنما الكفارة على من ترك الصلاة متعمداً ، وفي موضع عنه أنه إذا تركها متعمداً بديانة .

* مسألة :

فاذا حضر المسافر صلاة الجمع الظهر والعصر فتركها عامداً ؟

فعلية كفارة واحدة مع البدل والتوبة تجزى ، وقد قيل تلزمه كفارتان لكل صلاة كفارة .

* مسألة :

والقصر في كل صلاة تكون أربع ركعات فما كان أقل من ذلك
فلا قصر فيه •

* مسألة :

وعن رجل مسافر معه دابة ، وحان له وقت الصلاة وليس معه
من يمسك له دابته ، ولم يجد ما يربطها به من شجرة أو غيرها كيف
يصلى •

قال : ما أمكنه •

قلت : يمسك حبل الدابة ويصلى ؟

قال : نعم •

قلت : فان جرته الدابة فجرها ؟

قال : لا ، ولكن يمسك الحبل بيده ويده فيها الحبل ويصلى •

قلت : فان جرته ولم يمكنه الا أن يجذبها ؟

قال : الله أعلم •

ومن غيره قال : الذي معنا أنه اذا جذبها فقد عمل في صلاته ، فان
جذبها أعاد صلاته الا أن يخاف فوت الوقت ، فانه يصلى كما أمكنه ،
ولو جذبها أو يخاف فوت أصحابه أو خوف الطريق ، فانه يجذبها ويتم
صلاته كما أمكنه •

✽ مسألة :

ومن جامع أبى محمد : قال الله تبارك وتعالى : (واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتكم الذين كفروا) فأباح القصر المذكور فى الآية شرط الخوف ، فجعل القصر اباحة للخوف •

وأما صلاة السفر فليس عندى تقصر ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم سمي صلاة السفر تماما غير قصر فى رواية جابر بن عبد الله ، عن صلاة السفر أقصرها يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « لا لأن الركعتين فى السفر ليستا بقصر وانما القصر واحدة عند القتال » •

ومن الكتاب : وحد السفر عندى فرسخان مع انقطاع العمار ، وهو أقل ما يقع عليه اسم السفر ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان ان سافر فصار بذى الحليفة حاجا أو غازيا قصر ، وقصر الصلاة فى أى سفر كان المسافر فى سفره طائعا أو عاصيا اذا كانت الصلاة عليه فى جميع أحواله مطيعا كان أو عاميا ، والموجب عليه التمام فى حال سفره اذا خرج عاصيا محتاج الى دليل •

وقد أجمع المنسوبون الى العلم معنا الامن لا يعد خلافه خلافا أن للمسافر أن يقصر الصلاة مع الأمن من فتنة الكافرين ، لما روى عن بعض الصحابة قال : سألت عمر بن الخطاب فقلت : يا أمير المؤمنين ، قال الله عز وجل : (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتكم الذين كفروا) ونحن اليوم نقصر مع الأمن ؟

فقال عمر : عجبت مما عجبت فسألت النبى صلى الله عليه وسلم

فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » يعنى الرخصة ، لأن الصدقة تفضل ، فسمى النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة باسم الصدقة لأنها تفضل .

وأول الرخصة فى تقصير الصلاة كان لإجل الخوف من الذين كفروا أن يفتتوهم ، وأن يحملوا عليهم فى صلاتهم وتشاغلوهم بها ، ثم جعل الله هذه الرخصة ثابتة ، وان أمر الناس .

* مسألة :

وجدت فى بعض الكتب من غير كتاب الشيخ : اللهم ، نيتى واعتقادى فى سفرى هذا أن مذ تزول الشمس الى وقت غروبها ، هو وقت لصلاتى الظهر والعصر ، ومذ تغرب الشمس الى ثلث الليل ، فهو وقت لصلاتى المغرب والعشاء الآخرة وهى نية كافية ، تقولها عند خروجك من العمران هكذا . سل .

* مسألة :

ومن كتاب الضياء : وقال جابر فى الذين يخرجون مسافرين فى تجارة لهم ، فيقيمون الخمس السنين والعشر أنهم سفار وعليهم أن يصلوا قصرا .

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى الاتفاق من قول أصحابنا أن السفر الذى يلزم فيه القصر ، ويجب هو ستة أميال وهو فرسخان ، وجاز ذلك من قولهم يرفع عن ابن عباس وابن عمر جميعا ، ولا بينهم فى ذلك اختلاف .

ولا يعجبني على كل حال وان كان قد اتفق قولهم على هذا أن يتخذ دينا يحط عما سواه ، ولكنه لما لم يأت في ذلك حد محدود من كتاب أو سنة منصوصة ، أو اجماع فيه باختلاف مكان مما يلزم العمل ، بل ثبت فيه معنى الاجتهاد في النظر لأداء الفرائض في التمام والقصر لثبوتهما مفترقين •

* مسألة :

وسألته عن رجل خرج من بلده الى بلد آخر لا يتعدى فيه الفرسخين حتى تعدى نصف ذلك البلد ، أو ثلثه ثم تعدى الفرسخين ما يكون صلاة هذا اذا عدى الفرسخين في هذا البلد الثاني تماما حتى يخرج من عمران البلد ، وقد تعدى الفرسخين ؟

قال : معى أنه يصلى تماما حتى يخرج من عمران البلد ، وقد تعدى الفرسخين ، وقيل اذا تعدى الفرسخين من عمران بلده قصر حيث ما كان من عمارة أو غيرها •

قلت له : فعلى قول من يقول : انه يصلى قصرا إذا عدى الفرسخين اذا عاد رجع فدخل في الفرسخين في ذلك البلد ، أيكون على القصر أم يرجع الى التمام أنه دخل في الفرسخين ؟

قال : معى أنه على هذا القول يصلى قصرا اذا تعدى الفرسخين الى أن يرجع الى عمران بلده في بعض القول •

قلت : ولو كان بلده طوله عشرة فراسخ في اتصال العمران بعضها

بيعض فاذا خرج خارج من أوله الى أقصاه في حاجة ، وتعدى في ذلك أكثر من فرسخين ما يصلى تماما أو قصرأ ؟

قال : معى انه مادام في البلد الواحد فهو يصلى تماما ، لأنه بلده على حساب ما قال ولو طال واتصل •

قلت : فاذا جاء المسافر من سفره فدخل قبل القرية المعمورة موضعا فيه عمارة ، وهو منقطع عن البلد ، مثل أجيلة بهلا وأجيلة سيفم ، أهو على القصر حتى يدخل البلد المعروف أم يجب عليه التمام بدخوله هذا الموضع الذى وصفت لك اذا كان مضافا الى البلد المعروف أم لا ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن من البلد ، وكان منقطعا عنه عمارته وتسميته ، فهو كغيره من البلدان ان صغر أو كبر ولو قرب منه •

فصل

فيمن يكون نيته أن يتعدى الفرسخين أو
ليس له نيته أو أشكل عليه الفرسخان

واذا أشكل على المسافر وقت حضور الصلاة فلم يدر الموضع الذى هو فيه يكون من بلده فرسخان أو أقل أو أكثر ، فانه يصلى تماما حتى يعلم أنه قد تعدى الفرسخين •

✽ مسألة :

ومن خرج من بلده يريد الخطب لأهله ، ولا يعرف حدا القصر ، أو تشبه عليه ؟

فاذا أتى على الفرسخين فليقصر ، وما اشتبه عليه من ذلك فليتم

حتى يبين — نسخة يستبين منتهى الفرسخين •

وقال أبو محمد : اذا كان الانسان قد خرج من حد بلده ، ولا يعلم

أنه صار مع القصر فأخبره جماعة نفر أو أحد منهم ثقات أو غير ثقات ،

أنه قد صار في حد ما يجب القصر فنقوله حجة •

* مسألة :

ومن أشكل عليه الموضع في التمام أو القصر فالتمام أولى به ، فان

علم بعد ذلك أو أخبره ثقة أنه قد جاوز الفرسخين أعاد الصلاة قصرا •

* مسألة :

عن أبي معاوية ، وعن رجل سافر الى موضع اشتبه عليه أن يكون

فرسخين أو أكثر ؟

قال : يصلى تماما حتى يستيقن أنه قد جاوز الفرسخين •

* مسألة :

قلت لأبي سعيد : ما نقول فيمن سار حول القرية حتى تعدى

فرسخين ، وهو لا يريد تعديهما ما يصلى تماما أو قصرا ؟

قال : معى أنه اذا عدى الفرسخين سائرا فعليه القصر فيما عندى

أنه قيل •

قلت له : رأيت ان نوى أنه يعدى الفرسخين فى مشيه ذلك فى الخراب حول القرية ، هل له أن يقصر من حين ما يخرج من العمران سائرا ؟

قال : معى أنه اذا نوى تعدى الفرسخين كان له أن يقصر حين ما يخرج من العمران ، ورأيته يجعل هذا كذلك •

فصل

فى الذى يكون نيته أن يتعدى الفرسخين أو يصل الى الفرسخين

وسئل عن الذى خرج فى حاجة له ولم ينو السفر ، ولا يريد أن يتعدى الفرسخين ، فمضى حتى جاوز الفرسخين ، ثم رجع فدخل عليه وقت الصلاة ، وهو فى أقل من فرسخين ؟

قال : عليه القصر •

* مسألة :

وعن الرجل يريد أن يسير فرسخين أو أكثر من ذلك ، أراد أبعد من الفرسخين ؟

صلى حين يخرج من حدود قرئته ركعتين ، وان كان انما يريد فرسخين لم يصل ركعتين حتى يصل رأس الفرسخين •

* مسألة :

وسألته عن أراد سفرا يتعدى فيه الفرسخين ، أيقصر إذا خرج من العمران أم حتى يعدى الفرسخين ؟

قال : قد قيل : اذا خرج من العمران ، وقيل : حتى يعدي
الفرسخين ، ومعنى أن أكثر القول أنه اذا خرج من العمران •

قلت له : فعلى قول من يقول : انه اذا خرج من العمران من تلقاء
وجهه ، وكان عن يمينه وشماله نخل ومنازل متصلة بالعمران ، أيجوز
لـه القصر هنالك أم حتى لا يكون عن يمينه ولا عن شماله من العمران ،
وما ترى فى ذلك ؟

قال : فمعى أنه قد قيل هذا وهذا ، ويعجبني اذا خرج من شىء من
عمران البلد المفضى الى الخراب أو غير عمران ، ولم يكن طريقه يرده الى
شىء من عمران البلد ، ولا متوجها ، شيئا من عمران البلد أن يقصر
هنالك على مذهب من يقول ذلك داخلا وخارجا •

قلت : فاذا قدم من سفره الى بلده ، فدنى من العمران الى نخلة
من جانب العمران ، فأخرج منها سلاء وخواصا ، أو علق بكرب جذعها شيئا
من متاعه ، ولم يخطها ولا حاذها أوجب عليه التمام أم يقصر حتى
يحاذيها ؟

قال : فاذا كانت متصلة بالعمران ، فيعجبني أن يتم لأنه قد
دخل العمران معى ، وان كانت منقطعة من العمران فيقصر لأنه قيل
اذا كانت نخل منقطعة من العمران ، ليس متصلة بالعمران ، وليس هى
من البلد المتصل عمرانه بذلك الموضع ، فانه يقصر هنالك ، ولا يقصر
هنالك فى تلك النخل ، وراجعتة فيها فقال : ان هذا قول ، وقول آخر
انه اذا حاذى النخل المتصلة بالعمران ، أو مسها ولم يخلفها ، فانه يقصر
هنالك ولم أره يعجبه هذا القول •

* مسألة :

والأسير اذا انتهى الى أوطان العدو فلا أراه الا بمنزلة المسافر
• حرا كان أو عبدا •

* مسألة :

• ومن غصب نفسه حتى يجاوز الفرسخين صلى قصراً •

* مسألة :

ومن كان يصطاد ولا يريد أن يتعدى الفرسخين فهو يتم حتى
يتعدى الفرسخين ، ثم يقصر وعليه أن يتوخى الفرسخين من منزله ،
قال : والفرسخ اثنا عشر ألف ذراع أو خطوة •

* مسألة :

ومن خرج في حاجة له ، ولم ينو السفر ، ولا يريد أن يتعدى
الفرسخين ، فمضى حتى جاوز الفرسخين ، ثم رجع فدخل عليه وقت
الصلاة ، وهو في أقل من الفرسخين ، فعليه القصر •

* مسألة :

ومن خرج من حدود القرية من موضع فادبر به ، وبقي شيء من
عمراتها عن يمينه وشماله ، وليس هو في وجهه ، فليقصر هنالك ذاهبا
وراجعا •

✽ مسألة :

وقال الفضل : واذا كانت قرية في وسطها واد قاطع ، والقرية على الحاجرين ، فخرج رجل من احدى الحاجرين يريد سفرا فقطع الوادى ، ودخل في الحاجر الآخر ، فلا يقصر الصلاة ، لأنها قرية واحدة •

✽ مسألة :

وقالوا : من خرج من نزوى يريد سفرا ، فدخل سمدانة لا يقصر الا من حيث يقصر أهل سمد ، وكذلك أهل سمد ، الوادى قاطع بينهما •

✽ مسألة :

وقد كان زياد بن الوضاح قاس ما بين نزوى وعملا ، فدخل ثيء من النخل في الفرسخين في نخل عملا ، قال فخرجنا مع محبر لما أراد الخروج الى مكة ، وكان ثم سعيد بن محرز ومحمد بن محبوب ، وكنا اذا أردنا أن نصلى خرجنا من النخل الى واد غربى القرية ثم قصرنا •

✽ مسألة :

ومن كانت له مزرعة في موضع قريب من بلدة أقل من فرسخين ، فاحتال ليكون سافرا ، فخرج عمدا حتى خلف الفرسخين ، ثم رجع الى المزرعة ؟

فلا يجوز له القصر ، فان فعل فأخاف عليه الكفارة ، وكذلك في صيام رمضان اذا خرج حتى جاوز الفرسخين ، ثم رجع الى هذا المزرع فانظر فيه ، وانما أراد الحيلة لتترك الصلاة ، فلا يجوز ذلك ، وعليه

الكفارة ، وكذلك اذا احتالت المرأة فعملت لنفسها دواء في حجبها حتى ذهب عنها الحيض أيام حيضها ، فاذا شربت هذا الدواء حيلة لذهاب حيضها ، فلم يحجبها لوقتها في أيام حجبها لم يجز لها ذلك ويفسد •

✽ مسألة :

واذا خرج الرجل سفرا يتعدى الفرسخين قصر اذا خرج من حدود القرية ، وان خرج يريد الفرسخين لا يتعداهما ، فانه يتم الصلاة حتى يصل اليهما ، فاذا وصل اليهما قصر •

✽ مسألة :

ومن خرج في طلب غلام له لا ينوي مجاوزة الفرسخين ، الا أن لا يجد غلامه فيتبعد ويطلبه ، فانه يتم الصلاة ، ولو جاوز عمران بلده حتى يكون على رأس الفرسخين ، أو يجاوزهما ثم يقصر الصلاة في مضيه ورجعته الى بلده •

✽ مسألة :

ومن خرج في طلب عبد آبق أو دابة لا يدرى أين يجدها ، فلما تعدى العمران نوى أن يجمع الصلاتين ، وصلى بعد أن جاوز الفرسخين جمعا في الصلاة الآخرة ، وقد فاتت الأولى ، فعليه البدل والكفارة ، وكذلك ان صلاها جامعا في وقت الأولى منهما قبل أن يجاوز الفرسخين •

* مسألة :

وسألته عن رجل خرج لحاجة ونيته ان أصابها قبل الفرسخين رجع ،
وان لم يجدها الا أن تعدى الفرسخين مضى لها ، فحانت عليه الصلاة ،
وقد خرج من عمران بلده ما يصلى تماما أو قصراً ؟

قال : معى أنه يصلى تماما •

قلت له : فان جهل فصلى قصر هنالك هل عليه الاعادة تماما ؟

قال : معى أن عليه الاعادة •

* مسألة :

ومن ضلت له دابة أو غلام فيخرج في طلبهما ، ولا يدري أين هما ،
ونيته أن يطلبهما حيث يرجو أن يجدهما قريبا أو بعيدا ؟

فانه يصلى تماما حتى جاوز الفرسخين ثم يقصر ، وأما اذا نوى
أن يتعدى الفرسخين فاذا خرج من عمران بلده لزمه القصر ، وان رجع
نوى بعد أن جاوز العمران أنه لا يجاوز الفرسخين ، فانه يرجع الى
التمام •

بَاب

فِي الْمَسَافِرِ مَتَى يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ وَفِيمَنْ خَرَجَ مَسَافِرًا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَرَجٌ قَبْلَ مَجَاوِزَةِ الْفَرَسَخِينَ

من كتاب الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه عامة قول أصحابنا أنه إذا جمع سفرا يكون فيه مسافرا يجب عليه فيه القصر ، أنه يقصر الصلاة إذا خرج من عمران بلده الذى يتخذة وطننا ، أو ينوى فيه العمران ، وعمران البلد عندهم بمعنى الاتفاق اتصال البيوت ، أو أحدهما ، فإذا خرج من عمران بلده كان له وعليه القصر فى هذا القول الى أن يرجع الى عمران بلده ، ان جاوز السفر الذى يجب به القصر .

ويخرج فى بعض قولهم أنه لا يقصر حتى يصير مسافرا ، ويجاوز ما يجب به القصر من السفر ، ولا أعلم من قولهم أنه لا لعله أنه يجوز له ، ولا يجب عليه القصر فى بيته ولا بلده قبل مجاوزة عمران (١) .
على حال .

✽ مسألة :

من كتاب الضياء : ومن كان بيته على حاجر الوادى ، وخرج مسافرا فيتخطى الوادى سافرا فوق الفرسخين ؟

وجب عليه القصر ، والجمع ان شاء ، فان كان يسمع كلام من فى بيته ، فان الوادى قد قطع بين العمران .

(١) بياض بالأصل .

وكذلك اذا جاء من سفره قصر وجمع قبل أن يقع في الوادى ، ولو مد له العمران وجاء من سفره لكان يصلى تماما ، لعله أراد قصرا ولو مد به الى خراسان ، والعمران هو الذى لا يقطع بينهما واد المتصلة بعضها ببعض ، فان لم يكن بين العمران واد ، وكان بين العمران غير يبس هى من العمران ، مثل الغاف والعرين وغير ذلك ملتف متصل بالعمار ، فان هذا يقطع بين العمران كما يقطع الاودية •

* مسألة :

ومن خرج من بلده مسافراً ، فاذا خرج من عمران بلده صلى صلاة السفر ، وبين أصحابنا فيه اختلاف :

وقال بعض : ان من خرج من منزله مسافراً قصر مذ يخرج من بيته ، ولو كان فى عمار أو خراب ، ورأينا أن المسافر اذا خرج من عمران بلده يريد سفراً يتعدى فيه موضع المقام ، صلى صلاة السفر كانت القبلة تلقاء وجهه أو فى تقواه • وقد كره بعض ذلك ولا أعلم ما الحجة فى كراهية هذا ولا يصح ذلك الا بدليل •

* مسألة :

ومن جواب أبى عبد الله : أرأيت أن رجلاً قبل رأى المسلمين الا فى قصر الصلاة ، فانه أخذ فى ذلك بقول هؤلاء المرجئة ما لم يكن السفر ثلاثة أيام بلياليها ، لا يجب يقصر الصلاة فهذا عندنا خارج من قول المسلمين ، ومن خرج من قول المسلمين فليس منهم ولا هم منه ولا تحك ولايته •

* مسألة :

- ومن جامع ابن جعفر : ومن سفر من حيث يتم سفرا يتعدى فيه
الفرسخين فاذا خرج لذلك من عمران الموضع الذي يتم فيه لزمه القصر •
قال غيره : وقد قيل حتى يتعدى الفرسخين ، ولو أراد مجاوزتهما •

* مسألة :

- ومن الكتاب ، والفرسخ اثنا عشر ألف ذراع •
قال غيره : عن أبي معاوية : قلت : كم يكون قياس الفرسخ ؟
قال : كل فرسخ اثنا عشر ألف ذراع •
قلت : أنبالعمري أو بذراع الناس ؟
قال : قد قال بعض بالعمري ، أنا أقول بذراع الناس اليوم ذراع
عادل •
ومن غيره : وقال من قال : يكون قياس الفرسخ اثنا عشر ألف
ذراع أو خطوة •
ومن الكتاب : وقال من قال : يكون قياس الفرسخين ، وفي نسخة
وقال من قال : يكون القياس من المسجد الأكبر •
ومن غيره : وعن أبي معاوية : وقال من قال : القياس من المسجد •
وقال من قال : من العمران الى العمران •

ومن غيره : وقال من قال : اذا اشتبه عليه الفرسخان فعليه أن يتوخاهما من منزله •

* مسألة :

ومن خرج يريد سفرا أبعد من الفرسخين بقليل أو كثير ؟

فانه اذا خرج من عمران بلده لزمه قصر الصلاة ، وكذلك اذا رجع يقصر ويجمع حتى يصل الى عمران بلده •

وعن أبي عبد الله رحمه الله قال : انما العمار بين القرى في تمام الصلاة اتصال النخل بالنخل ، ولو عاضد واحد ماد ، واتصال المنازل ، وأما اتصال الزراعة فلا يلتقت اليه •

ومن غيره : ولعله الفضل بن الحواري ، لأنها على أثر مسألة عنه •

قلت : فما العمران ؟

قال : النخل والبيوت والزراعة •

قلت : فان كان أطوى متصلة بالقرية ، هل هي من العمران ؟

قال : نعم •

ومن الكتاب قيل له : فما تقول في رستاق يرى بعضه بعضا ؟

قال : ان كانت قرى باين بعضيا من بعض فلا يتم حتى يدخل

• قريته •

فان كانت النخل متصلة مختلطة فمى قرية واحدة ، لا يقصر من خرج حتى يخرج من العمران والأودية التى يقطع فى هذه القرى ، ليس هى عندى مما يقطع الاتصال ، الا أن يكون واد يقطع على شىء قليل من النخل من بعد ذهاب النخل والبيوت والعمران كبحو الوادى الذى فى طريق صحار ، فانه يقطع على شىء قليل من النخل فقليل : يقصر عنده ولا ينظر فى الذى بقى من النخل •

✽ مسألة :

ومن جامع أبى محمد اختلف أصحابنا فى الموضع الذى يجب فيه قصر الصلاة للمسافر :

فقال قوم : اذا خرج من منزله يريد سفرا قصر الصلاة •

وقال بعضهم : اذا ابتداء العمران بعمران بلده لم يقصر حتى يخرج من العمران ، والنظر بوجب أن اتصال العمار لا يسمى به المرء مسافرا من طريق اللغة ، لأن السفر مأخوذ من الأسفار ، ومن كان فى العمران لا يقال قد أسفر •

✽ مسألة :

وسألته عن الذى يخرج مسافرا اذا صار الى رأس الفرسخين سواء ما يصلى فروى أحسب عن أبى المؤثر عن المفضل ، وأنه قال : يصلى فى الفرسخين تماما ، واذا صار على رأس الفرسخين صلى قصرًا ، ولعل هذا يخرج لا يريد يتعدى الفرسخين •

❖ مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام : اختلفت العلماء في القصر للصلاة :

فذهب أصحابنا الى أنه ان كان ينوى سفرا نابيا ، فانه يقصر من حين خرج من قريته وحبره بعضهم فيما دون الفرسخين بين القصر والانمام ، وأوجبوا عليه القصر اذا جاوز الفرسخين ، بخلافه الفطر في الصوم ، لأن الفطر في السفر رخصة مخير بين قبولها وردها ، وليس كذلك قصر الصلاة ، لأنه أمر لازم لا تصح صلاة المسافر الا بالقصر والا فعليه الاعادة •

❖ مسألة :

ومنه فمن داعى مفهوم لفظ السفر ، فانه يقر الصلاة اذا خرج من بيوت مصر ، ومن راعى فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فانه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال فصاعدا ، لأنه ذكر في حديث أنه عليه السلام كان اذا خرج مسيره ثلاثة أيام أو ثلاثة فراسخ ، صلى ركعتين •

ومنه : والمسافر يقصر الصلاة وان قام في المصر أبدا ما لم يتخذة وطنا ، أو يشتري فيه دارا فيما وجدت عن أبي عبيدة • رجع •

❖ مسألة :

قلت له : ما تقول في رجل له وطنان ، خرج من أحدهما يريد معداة الفرسخين ، فنزول بالوطن الثانى سائرا ، وحضرت الصلاة فيه ما

يصلى فيه ، يصلى تماما حتى يخرج من عمران الثانى أم قصرًا اذا كان لا يتعدى الفرسخين من الثانى ، وتعداهما من الأول ؟

قال : معى أنه يصلى فى وطنه تماما كان تعدى الفرسخين منه أو لم يعد الفرسخين •

قلت له : فان خرج من الثانى وهو لا يريد أن يعدى الفرسخين منه الا النية الأولى أنه يعدى الفرسخين من الأول ، هل له أن يقصر اذا خرج من عمران الثانى أم ليس له ذلك حتى ينوى أن يعدى الفرسخين من الثانى ؟

قال : فليس له عندى ذلك حتى يجاوز الفرسخين ، أو يريد مجاوزتهما ، ويخرج من عمران بلده يريد مجاوزتهما •

* مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : فى رجل خرج من أهل نزوى ليقعد فى فرق يومين ، ثم يخرج الى مجاورة الفرسخين من نزوى ؟

فمعى أنه يصلى تماما بفرق فى اليومين الذين قعد فيهما ، فاذا خرج من فرق كان حكم تعدى الفرسخين الذى يكون بأحكامهما مسافرا فى أمر الصلاة والصوم محسوب من وطنه من نزوى ، واختلفوا فيه عندى متى يقصر اذا خرج من فرق الى مجاورة الفرسخين :

فقال من قال : يقصر حين ما يأخذ فى السفر قبل أن يخرج من عمران فرق •

وقال من قال : انه يتم حتى يخرج من عمران خرق ، وان خرج من نزوى يريد مجاوزة الفرسخين لم ينو غير ذلك ، فقعد في فرق أياما ، فانه يصلى فيها قصرا ، لأنه اذا خرج من عمران بلده وهو نزوى فعليه القصر •

* مسألة :

ورجل من أهل نزوى خرج مسافرا فقعد في فرق أياما ، ثم خرج فان كانت نيته أنه يخرج فيقعد في فرق ، لم يخرج منها الى سفره ؟ فانه يصلى فيها تماما قعد فيها ، فاذا أراد الخروج منها فقال من قال : يقصر من حين ما يخرج يأخذ في السفر من قبل أن يخرج من عمران فرق •

وقال من قال : انه يتم حتى يخرج من عمران فرق •

وأما ان كان له نية أنه خارج في سفره ثم حدث له القعود في فرق فانه يصلى فيها قصرا ما قعد فيها حتى ينثنى عن سفره •

ومن جوابات أبى سعيد رضى الله عنه : في رجل سافر يريد أن يتعدى الفرسخين ، فسار قدر فرسخ من لعله أراد ثم قعد هنالك ؟

أنه يقصر الصلاة هنالك مالم ينو الرجوع الى بلده ، وهذا المعنى من قوله له •

* مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله : معى أنه قيل : ان نزوى وسمد وسعال معنى الصلاة للمسافر في القصر والتمام أنها قرية واحدة ، واذا وصل

المسافر الى موضع خراب لا عمار فيه ، والعمار عن يمينه أو عن شماله ، أو لم يعد خلفه وتلقاء وجهه ، وهو في موضع خراب ؟

نمعى أنه يختلف فى ذلك :

فقال من قال : هو خراب وله أن يصلى قصرًا ، وله أن يصلى تمامًا .

✽ مسألة :

قال موسى بن مخلد : خرج أبو سعيد الى سلوت ، حتى اذاصرنا فى الشجرة التى عند ثقاب عين شجب ، وكان ذلك فى وقت صلاة العصر ، فصلى بنا العصر وقصر ، هو ومن كان معه يريد معه الخروج الى سلوت ، وأتممنا نحن ركعتين بقیة الصلاة ، فقلت له : أنا ها هنا يكون القصر ؟

قال : نعم .

✽ مسألة :

قال أبو عبد الله رحمه الله : قال المهلب بن سليمان رحمه الله : قال بعض الفقهاء : اذا خرج الرجل من بلده يريد سفرا يجاوز الفرسخين ، فصار فى موضع يسمع أصوات من فى القرية ، فلا يقصر حتى يصير لا يسمع الأصوات .

✽ مسألة :

اختلف أصحابنا فى الموضع الذى يجب فيه قصر الصلاة فيه للمسافر :

قال بعضهم : اذا خرج من منزله يريد سفرا قصر الصلاة •

وقال بعضهم : اذا ابتداء العمران بعمران بلده لم يقصر حتى يخرج

• من العمران

✽ مسألة :

ومن كان يريد سفرا يتعدى فيه الفرسخين ، فاذا ركب دوينجه

أو سفينته فقد خرج من العمران ووجب عليه القصر •

✽ مسألة :

واختلفوا متى يقصر الرجل اذا أراد سفرا :

فقال بعض : اذا خرج من العمران وكان في موضع لا يسمع

الصوت •

وقال بعض : حين ما يخرج من العمران قصر •

✽ مسألة :

ومن خرج من نزوى يريد سفرا فان من خرج من طريق فرق

فانما يقصر اذا خلف المجاورة وقطع الوادى ، وان خرج من طريق

الأخرى قصر اذا خلف المسجد ، وصعد على الجنة •

ومن خرج الى الروضة فانما يقصر اذا خلف المجاورة العليا •

ومن خرج يريد قصرا اذا خلف اللحمتين • هذا حدود انقطاع
العمران •

✽ مسألة :

واذا خرج من عمران بلده يريد سفرا فوق الفرسخين صلى قصرا ،
وجد العمران عندنا اتصال المنازل والنخل ، وليس الزراعة عندنا من
العمران ، وتقطع البلدان بعضها من بعض الوديان والخرابات التي
بينهما ، وبالله التوفيق •

✽ مسألة :

وموضع القصر من نزوى اذا خرج إلى بهلا اذا دخل السود أو من
سمد المجازة اذا أراد كدم أو الرستاق أو غيرها مما يجاوز الفرسخين •
وموضع القصر من نزوى اذا أراد مغربا من وادي قمطا لعله قمطا
الخضراء اذا خلف النخل ، ومن نزوى اذا أراد أزكى أو منح أو غيرها
الوادي الأبيض الذي منه يصعد الى فرق •

قل فيما بال هذا الحد أبعد ؟

فقال : زعموا أن النخل من نزوى كانت الى الوادي الأبيض ،
وكذلك حفظ الواضاح بن عقبة ، عن سليمان بن عثمان : ومن أراد سلوت
من نزوى ، فاذا خلف الجنة من وادي قمطا قصر ، وهي الجنة المعروفة
بجنة سدة •

✽ مسألة :

قال أبو عبد الله : من كان بلده الباطنة ، وأراد سفرا فاذا خلف المنازل والنخل صلى قسرا ، فاذا لم تكن نخل فاذا خلف منازل الحى الجامع لهم صلى قسرا ، فأما البيوت الشاذة فى الزكايأ فلا يقتدى الناس بها ، ولا ينظر فى عمارة الزراعة ، وإنما الحد فى ذلك المنازل •

✽ مسألة :

وسألته عن المسافر اذا دخل الفلج يتمسح وفى جانب الساقية التى يتمسح منه نخل عن يمين وشمال ، هل له يقصر اذا برز من الساقية من حيث دخل اذا كان قد حاذى النخل ولم يجعلها خلف ظهره ؟
قال : قد قيل ذلك ، وقيل ان عليه التمام اذا حاذاها •

فصل

فيمن خرج مسافرا ثم بدا له فرجع قبل مجاوزة الفرسخين

من كتاب الأشراف : واختلفوا فى مسافر خرج فقصر بعض الصلوات ، ثم ذكر حاجة فرجع ، فقال سفيان الثورى : يتم الصلاة لأنه لم يبلغ سفرا يقصر فيه الصلاة •

قال أبو سعيد : يخرج فى قول أصحابنا أنه اذا خرج يريد سفرا يجب به القصر من عمران بلده فقصر شيئا من الصلوات بمعنى الخروج ، ثم أجمع الرجعة قبل أن يصل السفر الذى يجب بعد القصر أنه يتم

الصلاة : وما صلى على ذلك قبل أن يجمع الرجعة من صلاة القصر ، فهو تام في عامة قولهم •

وقد قيل عليه الاعادة اذا رجع قبل أن يسافر واذا أراد رجع قبل أن يسافر ، فهو يتم الصلاة حتى يعزم على الرجعة الى السفر سفرا يجب به القصر ، فاذا رجع سافر أو سار كان عليه القصر بمعنى الاتفاق الأول ، وما كان ماكتا لم يسر ، ولو دخل بيته الى السفر الذي يقصر به ، ولو كان خارجا من وطنه فهو على التمام حتى يسير مسافرا •

ومن غيره : كتاب الأشراف : وقال : معى أنهم قد اختلفوا في الذي يريد مجاوزة الفرسخين ، فيخرج من العمران ويصلى على القصر ، ثم تبدوا له الرجعة :

فقال من قال : قد تمت صلاته على ما صلى بالقصر •

وقال من قال : عليه الاعادة فان فات وقتها وهو قد خرج من العمران ولم يصل فقد انهدمت تلك النية وعليه أن يصلها تماما فيما عندي •

* مسألة :

قلت له : فالرجل اذا خرج على أنه مسافر فوصل الى بعض الطريق ، فصلى الصلاتين قصرا وجمعهما ، ثم رجع الى بلده قبل أن يجاوز الفرسخين تكون صلاته هذه تامة أم يصلى بصلاته ؟

قال : معى أنه قيل : ان صلاته تامة في بعض القول اذا رجع من دون الفرسخين ، اذا كان يريد سفرا يجاوز فيه الفرسخين •

* مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : في الذي يخرج من عمران بلده ليجاوز
الفرسخين ، فصلى هنالك بالقصر ، وحول نيته عن السفر :

• فقال من قال : ان صلاته تلك تامة لأنه قد صلاها على السنة •

وقال من قال : عليه الاعادة •

* مسألة :

وسألته عن رجل خرج مسافرا يريد مجاوزة الفرسخين ، فلما برز
من العمران قصر الصلاة ، ثم بدا له أن يرجع عن سفره فرجع الى
بلده ، أتى صلاته تلك تامة ؟

• قال : معي أنها تامة •

قلت له : وان خاف عليه وقت صلاة أخرى وهو في ذلك الموضع
خارجا من العمران ، هل له أن يصلى قصرا حتى يرجع الى بلده بعد أن
حول نيته عن السفر ؟

• قال : معي أنه قد قيل ليس له ذلك اذا لم يكن جاوز الفرسخين •

قلت : فان صلى قصرا هنالك متعمدا أو جاهلا بعد أن حول النية
عن السفر ، ولم يجاوز الفرسخين ، هل ترى صلاته تامة ، وعليه
التوبة من ذلك ؟

قال : لا يبين لى ذلك •

قلت له : فتلزمه الكفارة مع البذل ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك فيما يشبهه ، وخاصة فى التعمد على العلم •

* مسألة :

ومن خرج من بلده يريد سفرا يلزمه فيه القصر ، فصلى الأولى قصرًا لما خرج الى حد القصر ، ولقى حاجته دون الفرسخين ؟

فانه يقصر ان كان على نية السفر ما كان هنالك ، وان نوى الرجعة لزمه التمام ما أقام ما أقام هنالك ، فان عاد عزم على السفر فهو على حال يصلى تماما لحال تلك النية ، حتى يخرج ثم يقصر •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : حتى يتعدى الفرسخين من بلده ثم يقصر •

* مسألة :

وان خرج من القرية قبل دخول وقت الظهر ، ثم جمع الظهر والعصر جميعا ، ثم بدا له أن يرجع من سفره ويقيم فيرجع الى القرية وقت العصر ، فلا اختلاف أن صلاته تامة •

وان دخل وقت الظهر فقال من قال : عليه اعادة العصر •

وقال آخرون : لا اعادة عليه ، وهو أحب الى •

* مسألة :

قال أبو الحسن : من خرج يريد سفرا من منزله ، فصار على مقدار نصف فرسخ والتقى به بعض أصحابه ، فسأله الجلوس عنده ثلاثة أيام فجلس ؟

فانه اذا خرج من عمران بلده يريد سفرا فوق الفرسخين ، صلى قصرا ما كان على نية السفر ، وكذلك اذا رجع من سفره وقعد عند صاحبه قبل أن يدخل عمران بلده ، فيصلى قصرا حتى يدخل عمران بلده ، وبالله التوفيق •

وحد العمران عندنا اتصال المنازل والنخل وليس الزراعة عندنا من العمران •

* مسألة :

ومن خرج مسافرا ونيته أن يتعدى الفرسخين ، فأخر الأولى الى الآخرة ، فلما كان وقت الآخرة بدا له الرجعة ، ولم يكن تعدى الفرسخين ؟ فالذى وجدت أنه اذا نوى الرجعة من بعد أن فبات الوقت فانه يصلى الظهر ركعتين ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ومن خرج من بلده يريد سفرا ، فلما خرج من العمران وصلى بالقصر أحدث نية الرجعة الى مكان تمامه ، فانه يرجع يصلى تماما في ذلك المكان اذا لم يكن عدى الفرسخين •

غان عاد أيضا عزم من هنالك على السفر ، فانه يتم على ما كان عليه حتى يخرج من مكانه سائرا ، ثم يرجع ويقصر •

* مسألة :

ومن خرج سافرا ولقى حاجته قبل الفرسخين ، فصار يتردد هنالك وهو يقصر الصلاة ، ويفطر ثم رجع ؟

فاذا قدرت له حاجته دون الفرسخين لزمه التمام ، وان صلى بعد ذلك قصره فعليه البدل والكفارة ، وان أفطر بعد اليوم الذي كان فيه سافرا انتقض صومه والكفارة تلزمه ، لأنه أفطر في الحضر لا في السفر •

* مسألة :

وعمن خرج مسافرا ، فلما صار دون الفرسخين بدا له أن يرجع وقد فاتته الأولى ، لأن نيته أن يجمع ؟

قال : يصلى الأولى أربعا ثم ينظر قليلا ، ثم يصلى العصر أربعا ، وذلك اذا نوى الرجعة قبل أن يفوت الوقت •

وأما اذا نوى الرجعة من بعد أن فات الوقت ، فانه يصلى الظهر ركعتين •

قال غيره : نعم ان نوى الرجعة بعد أن فات وقتها صلاحها ركعتين ، وان كان في وقتها صلاحها أربعا •

باب

في امامة المسافر بالمقيمين والمقيمين بالمسافرين وصلاتهم مع بعضهم بعض وفي النية لصلاة السفر

من كتاب محمد بن جعفر : ولا يكون المسافر اماما للمقيمين الا أن يكون المسافر في موضع هو المتولى للصلاة فيه ، أو يكون هــ و الأولى بالامامة في فضله وعمله ممن حضر من المقيمين فهو أولى لتقديم ، ولو لم يكن في موضعه فاذا سلم قام المقيمون فأتموا صلاتهم فرادى بغير امام •

ومن غيره : قد قيل انه من الاجماع صلاة المقيم بالمسافر ، والمسافر بالمقيم ، ويتم المقيم صلاته باتمام • رجع •

وأما الامام الأكبر نفسه فهو أولى بالامامة ، والتقديم اذا حضر ، فان كان مسافرا فاذا قضى صلاة السفر أتم الذين خلفه من المقيمين صلاتهم فرادى بلا امام •

ومنه : ومن نسخة مسافر صلى مع مقيمين ، فاننقض وضوء الامام ، فقدم المسافر وكان أحرم فيصلى تماما ، لأنه أحرم معهم •

وقيل : اذا أدرك المقيم ركعة من صلاة المسافر التي يقرأ فيها ، فاذا سلم الامام قام المقيم ، فأتى بركعة ثانية بقرائتها ثم قعد قدر ما ينال مجلسه الأرض غير ماكث ، ثم يقوم فيصلى الركعتين اللتين هما آخر صلاته •

وقال من قال : بل اذا سلم الامام قام هذا المقيم فأتتم صلاته كأنه مع مقيم ، وهو ان صلى ركعتين بما فيهما من القراءة ، ثم يقعد فيقرأ التحيات ، ثم يقوم فيصلى ركعة أو أكثر حيث بلغ حيث أدرك الامام ، ويكون الذى أدرك مع الامام هو آخر صلاته ، وبأى القولين ما أخذ المصلى فقد أصاب •

ومن غيره : وقد قيل انما الاختلاف فى هذا فى صلاة العشاء الآخرة ، وأما سائر الصلوات فيأتى بها الأول فالأول •

* مسألة :

ومن غيره : أخبرنا أبو زياد عن العلاء ، لعنه عن أبى عثمان : أنه لا يؤم المسافر بالمقيم الا أن يكون اماما أو واليا •

* مسألة :

وسألت أبا سعيد عن مسافر صلى بمقيمين ، فنسى حتى أتم بهم أربعاً ، ولم يسبحوا له ، هل عليهم البدل على الامام وعليهم ؟ قال : هكذا عندي •

* مسألة :

قلت له : فالمسافر اذا صلى بالمقيمين صلاة الأولى ، هل له أن يتشهد بعد قراءة التحيات اذا قضاها سلم بهم ؟ قال : معى أن له أن يتشهد ان شاء •

فصل

في النية لصلاة السفر

من غير كتاب محمد بن ابراهيم ، قال : والمسافر ينوي في صلاة الجمعة وغيرها من الصلوات أنه يصلى بصلاة الامام ، وليس عليه أن ينوي الا أنه يصلى بصلاة الامام • ومن غير الكتاب :

✽ مسألة :

وإذا أراد المسافر تأخير صلاة الأولى الى الآخرة في السفر ؟

فانه يقول : قد أخرت صلاة الظهر الحاضرة الى صلاة العصر الآخرة اقتداء برسولك ، واحياء لسنتك ، واتباعا لرخصتك ، وقبولاً وهي الحق ، وكذلك في صلاة المغرب والعشاء الآخرة •

وقال الناسخ : وحفظت أنا أن المسافر اذا أهمل هذه النية الى أن ينفوت الوقت أن عليه الكفارة في الاهمال ، واذا جمع الأولى الى الآخرة بغير نية متقدمة ، وأحسب أنه في بعض القول ، والله أعلم • رجع •

وإذا حضرت الأولى وهو في حال السفر ، وأراد أن يصلى الظهر في وقتها ، ويجزئها صلاة العصر •

فانه يقول : أصلى في مقامى صلاة الظهر الحاضرة ركعتين ، وأضيف وأجر اليها فريضة صلاة العصر الآخرة ركعتين ، أصليهما جميعاً صلاتي سفر الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم •

* مسألة :

وإذا نوى تأخيرها وصلى في وقت الآخرة يقول : أصلى في مقامى هذا فريضة صلاة الظهر الفائتة ركعتين ، وأضيفها الى صلاة العصر الحاضرة أصليهما جميعاً جمعاً صلاتى سفر الى الكعبة الفريضة ، طاعة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ويقدم الأولى وذلك في صلاة المغرب والعشاء الآخرة على هذه الصفة ، والله أعلم انقضى •

قال الناسخ : وأما لفظ نية صلاة الجمع بين صلاة السفر وصلاة أخرى مع الامام المقيم ، لم أجدها مسطرة وأنا طالبها ، وان شاء الله •

بَاب

في صلاة المسافر اذا صلى ثم دخل بلده وقت الصلاة
وفيمن وجب عليه صلاة فلم يصل حتى يدخل بلده وفيمن
حضر عليه وقت الصلاة وهو في الحضر فأخراها حتى
صار في السفر أو حضرت في السفر فأخراها حتى صار
في الحضر وفيمن سافر بعد حضور الصلاة وفيمن صلى في
موضع التقصر تماما ، والتمام قصرا ، وفيهين أتم
الصلاة أو جمعها أو قصرها حيث لا يجوز

ومن جامع ابن جعفر : وللمسافر اذا أراد أن يدخل بلده أن يجمع
الصلاتين قيل ذلك في وقت الأولى منهما ، فيدخل في وقت الأولى وقد
اكتفى بذلك ، وقد فعل ذلك موسى بن علي رحمه الله .

* مسألة :

وسألته عن من يصلى في السفر بالتييم ، ثم دخل قريته في وقت
الصلاة ، هل عليه الاعادة ؟

قال : لا .

قلت : فان جمع الصلاتين بالتييم ، ثم دخل قريته في وقت الأولى ،
هل عليه بدل ؟

قال من قال : عليه اعادة الآخرة .

وقال من قال : عليه اعادة الأولى والآخرة .

- قال : وأنا أحب أن يكون عليه إعادة الآخرة اذا صلاها بالتيمم .
- وأما اذا صلاها بالوضوء فقد مضتا ، ولا أرى عليه اعادتهما .

* مسألة :

قال أبو المؤثر : حدثنا عمر بن محمد بن موسى ، قال : قدمنا مع موسى بن علي رحمه الله من سفر له ، فنزلنا قريبا من أزكى قبل أن يدخل حدود العمران ، فجمعنا صلاة الظهر والعصر في أول وقت الظهر ، ثم دخلنا أزكى ، فلما أذن المؤذن لصلاة العصر أردت أن أصلي قال موسى بن علي : قد صلينا .

قال أبو المؤثر : كنت في بهلا ، وكنت أقصر الصلاة الى أن خرج محمد بن خالد وهو كان من أهل بهلا ، فخرج الى نزوى فتبعته أشيعه حتى صار في موضع القصر ، وحضر وقت الظهر ، فأحسب أنه جمع الصلاتين ، وصليت أنا معه صلينا جماعة .

تصـل

فيمن وجب عليه صلاة في السفر فلم يصل حتى دخل بلده

وإذا أراد المسافر الجمع وهو يريد بلده ، وآخر الأولى فلم يصل حتى دخل بلده ففات وقت الأولى في السفر ، فقد أساء ولا شيء عليه ، ويصلي الأولى والثانية تماما .

وإذا حضرت صلاة الأولى وهو في بلده ، فمضى مسافرا فصار

بموضع الذى يجوز فيه القصر ، ولم يصل الأولى حتى دخلت الثانية
فعليه الكفارة فى الأولى •

* مسألة :

وان حضرت الصلاة الأولى فى السفر ، فلم يصلها حتى دخل بلده ،
وقد فات وقتها فى السفر ، فانه يصلها فى بلده تماما ، ولا شئ عليه •

وفى غير موضع فى جامع جوابات أبى سعيد : فان دخل بلده وقد
فات وقتها ، وهو بعد فى حد القصر صلاحها قصرا ، لأنها قد لزمته قصرا
وان جمع فله أن يصلى الثانية تماما ولا كفارة عليه فى الأولى •

ومنه : وفى موضع فقد أساء ويصلى الأولى ، اذا فات وقتها فى حدود
السفر قصرا ، ويستغفر ربه من تلك الصلاة ، وان صام عشرة أيام كان
أحب الى معروفا • رجع •

وأما ان حضرت فى بلده ثم خرج مسافرا ، وصار فى الموضع الذى
يجوز فيه القصر ولم يصلهما حتى دخلت الثانية ؟

• فعليه الكفارة فى الأولى •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ومن دخل عليه وقت الصلاة وهو فى بلده ،
ثم خرج سافرا ولم يخرج من عمران بلده حتى فات وقت تلك الصلاة ،
ولم يصلها ؟

فأخاف عليه الكفارة وقد أساء ويبدلها تماما •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : ليس عليه كفارة ويستغفر ربه ويفعل معروفا •

ومن غيره : قال : وهذا معى اذا ترك الصلاة الأولى التى حانت عليه فى الحضر ، ثم خرج الى موضع القصر ، فى وقتها ثم لم يصل حتى فات وقتها •

وأما ان فات وقتها فى الحضر فعليه الكفارة •

* مسألة :

من جامع ابن جعفر : ومن دخل عليه وقت الصلاة فى السفر فأخرها حتى دخل بلده فى وقتها ؟

فعليه أن يصلها تماما ، وان تركها حتى فات وقتها فى السفر ، ويريد أن يجمعها الى الثانية فلم يجمع حتى دخل الى موضع تاممه فقد أخطأ فى ذلك •

وان كانت لسبب عذر أو جهالة فلا أتقدم على الكفارة تلزمه ، وعليه أن يصلى الأولى قصرا كما أمكنه نسخة كما لزمه ، ويصلى الثانية تماما •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : اذا فات وقت الأولى وهو فى السفر ، ثم دخل بلده فى وقت الآخرة جمعها جميعهن تماما ، وكذلك حفظت

أن من دخل من السفر الى الوطن ، وقد فاتت الأولى في السفر صلاحها في الوطن تماما ، وترك القياس •

وقال الشيخ أبو ابراهيم : عن المسافر يجمع الصلاة فترك الصلاة حتى يرجع الى بلده ما يلزمه ؟

قال : عليه الكفارة صيام شهرين ، وبدل الصلوات •

ومن غيره : وقال من قال : لا كفارة عليه ، البديل اذا ظن أن ذلك جائز له •

ومن غيره : وروى لنا عن الصقر بن عزان في رجل مسافر ، حانت له الصلاة في حد السفر ، ثم لم يصل حتى دخل بلده ، ثم تواني فلم يصلها حتى فات وقتها ؟

ان عليه أن يصلها ، وليس عليه كفارة •

فصل

فيمن سافر بعد حضور الصلاة

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لمن خرج بعد زوال الشمس مسافرا أن يقصر الصلاة •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في قول أصحابنا أنه اذا حضر وقت الصلاة قبل أن يخرج من عمران بلده ، كان في بيته أو سائرا ، فلم يصل من عمران بلده الموضع الذي يجب فيه القصر ، أنه يختلف في ثبوت الصلاة عليه •

فقال من قال : بالتمام لثبوتها عليه في موضع التمام ، واذا كان مخاطبا بها •

وقال من قال : القصر للسعة له في تأخيرها بمعنى الاتفاق الى أن صار الى موضع القصر في الوقت ، فوجب عليه صلاة القصر بالبقعة اذا كان من تركها في سعة •

وقال من قال : هو مخير ان شاء صلى في هذا قصرا ، وان شاء تماما •

✽ مسألة :

ومن كتاب الضياء واذا حضرت الصلاة الأولى وهو في بلده ، فمضى مسافرا فصار في الموضع الذي يجوز فيه القصر ، ولم يصل الأولى حتى دخلت الثانية ؟

• فعليه الكفارة في الأولى •

✽ مسألة :

ومن أراد سفرا ، وقد حضرت العتمة وهو في منزله فلم يصل حتى صار في حد السفر فيه اختلاف •

• منهم من يقول : يصلها أربعاً •

ومنهم من يقول : يصل اثنتين صلاة السفر والا نظر عندي يصلها قصرا وبالله التوفيق •

ومن المختصر : فأحب أن يصلى تلك الصلاة كما لزمته في البلد صلاة المقيم ، ولا أحب أن يجمع في هذا المكان ، ولا أحب أن يؤخرها ، وقد لزمته في البلد حتى يفوت الوقت • رجع •

✽ مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ومن دخل عليه وقت الصلاة وهو في بلده ، ثم خرج مسافرا فلم يخرج من عمران بلده حتى فات وقت تلك الصلاة ولم يصلها ، فأخاف عليه الكفارة ، وقد أساء وبيدها تماما •
ومن غيره : قال محمد بن المسيب : ليس عليه كفارة ، ويستغفر ربه

• ويفعل معروفا •

ومن غيره : قال : وهذا معنا اذا ترك الصلاة الأولى التي حانت عليه في الحضر ، ثم خرج الى موضع القصر في وقتها ، ولم يصل حتى فوات وقتها •

• وأما ان فات وقتها في الحضر فعليه الكفارة •

✽ مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ومن خرج من بلده ، وقد دخل وقت الصلاة الأولى ، وصار في حد القصر في وقتها أيضا •

فقال من قال : يصلى هذه الصلاة تماما وحدها ، ويصلى الثانية

قصرا ويجمعهما •

وقال من قال : يصلى الأولى والثانية بالقصر ويجمع •

وقال من قال : يصلى تماما وحدها ولا يجمع في هذا المكان ، والرأى الأول أحب الى ، أن يجمع ويصلى الأولى تماما ، ويجمع اليها الثانية قصرا ان أراد الجمع •

ومن غيره : قال : وقد قيل يصلى الأولى تماما في وقتها ، ويؤخر الآخرة فيصلها قصرا •

ومن كتاب المصنف :

* مسألة :

أحسب عن أبى سعيد رضيه الله : وعن رجل خرج مسافرا يريد مجاوزة الفرسخين ، فحانت الصلاة وهو في القرية فأخرها الى أن صار الى حد ما يجوز له فيه الجمع والقصر ، ما يصلى هذه الصلاة التى حضر وقتها وهو في القرية ووقتها بعد الى أن صار الى هذا الموضع لم يفت ؟

قال : معى أنه فى بعض القول أن عليه أن يصلى تماما ، وبعض يقول : ان عليه أن يصلى قصرا ، وبعض يجعل له الخيار •

قلت : فعلى قول من يلزمه أن يصلها بالقصر ما يلزمه اذا صلاها هو بالتمام ؟

معى أنه يرى عليه البدل ، ولعله يرى عليه الكفارة •

قلت : فان فات وقتها قبل أن يصير الى حد ما يصير يجوز له القصر ما يلزمه فى ذلك وما يصلها ؟

قال : معى أنه يصلها تماما ، وان لم يكن له معنى يخرججه لزوم الكفارة ، ويشبهه عندى أن يلزمه فى قول أصحابنا •

قلت له : فان كان جاهلا ؟

قال : الجاهل عندى يختلف فيه فى معنى لزوم الكفارة له •

قلت له : فاذا رجع من سفره ، وقد حانت الصلاة عليه فى السفر ، فوصل الى الموضع الذى يجوز فيه القصر اذا خرج من بلد من بلده ما يصلى ؟

قال : معى أنه يصلى بالقصر على معنى قوله •

قلت له : فان صلى بالتمام ما يلزمه ؟

قال : معى أن بعضا يرى أن عليه البدل والكفارة ، وبعضا لا يرى عليه بدلا ولا كفارة ، وبعضا يرى عليه البدل ولا كفارة عليه اذا جهل فصلى تماما فى موضع القصر •

✽ مسألة :

ومنه : قال أبو سعيد رحمه الله : فى المسافر اذا قدم من سفره اذا دخل فى الفرسخين الى بلده ، فعندى أنه قال من قال : يتم صلاته اذا دخل فى الفرسخين •

وقال من قال : يقصر حتى يصير فى موضع يسمع الأصوات من

عمران أهل بلده ، ثم يتم الصلاة ، ولو كان في الخراب قبل أن يدخل
العمران •

وقال من قال : يقصر حتى يدخل العمران • رجع الى كتاب
بيان الشرع •

✽ مسألة :

وأما الذى حضرته صلاة الظهر والعصر أو المغرب فى بلده ، فلم
يصل صار فى حد السفر ، ثم لم يصلها حتى انقضى وقتها وصلى مع
الآخرة جمعا فانه على قول من يقول : انه يقصرها فلا بأس بذلك اذا
آخر ذلك للجمع ، ولا يأمره بذلك •

وعلى قول من يقول بالتمام : فليس له ذلك عندى فى قولهم ،
وعليه البذل ، ولعله يلحقه معنى الاختلاف فى الكفارة •

✽ مسألة :

من جامع جوابات أبى سعيد : واذا حضر وقت الصلاة وهو فى
بلده ، وفاتت من بعد ما تعدى عمران بلده ، وهو يريد أن يجمع فلم يجمع
حتى فات وقت الأولى :

فانه يصلى الأولى التى فات وقتها بعد دخوله حد القصر تماما ،
والثانية قصرا •

وفى موضع منه : وقد جاء بذلك الأثر ، ولكنه يصلى الأولى التى

دخل وقتها وهو في حد التمام تماما ، ويجمع اليها الثانية قصرا ، وليس عليه كفارة •

وفي موضع : وان فات الوقت بعد أن عدى العمران جاز له القصر والتمام أيضا • رجع •

فصل

فيمن صلى في موضع القصر تماما والتمام قصرا

وقال من قال : من جهل القصر فصلى في موضع القصر تماما ، فعليه البدل ولا كفارة عليه •

وقال من قال : عليه البدل والكفارة •

وقال من قال : لا بدل عليه ولا كفارة •

ونحب القول الأوسط أن يكون عليه البدل ولا كفارة عليه •

وأما من جهل التمام فصلى في موضع التمام قصرا ، فهذا لا نعلم فيه اختلافا أن عليه البدل والكفارة ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ومن صلى في السفر تماما عمدا ، فعليه البدل ، وان فات الوقت فعليه الكفارة •

ومن غيره : قال محمد بن المسيب إن صلى تماما فان عليه البدل ، وأنا أقول ليس عليه كفارة ، ويوجد عن أبي عبد الله كذلك •

ومن غيره : كذلك قال محمد بن المسيب : وكذلك يوجد عنه أيضا أنه صلى التمام في موضع القصر ، فان عليه البدل وليس عليه كفارة ، واذا صلى قصرا في موضع التمام عمدا أن عليه الكفارة ، وان صلى تماما في موضع القصر أن لا كفارة عليه ، وأرجو أنى عرفت فتنظر في ذلك •

فصل

في صلاة السفر ومن أتم الصلاة أو قصرها حيث لا يجوز ذلك

من كتاب الأشراف : قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن من سافر سفرا يقصر في مثله الصلاة وكان سفره في حج أو عمرة أو جهاد أنه يقصر الظهر والعصر والعشاء فيصلى كل واحدة منهما ركعتين ركعتين ، وأجمعوا على أن لا يقصر في صلاة المغرب وصلاة الصبح •

قال أبو سعيد : يخرج في قول أصحابنا بمعنى الاتفاق أن للمسافر وعليه قصر الصلاة اذا سافر السفر الذي يقصر فيه في جمع أسفاره من حج أو عمرة أو جهاد أو تجارة أو غير ذلك من المباحات ، ليس له في ذلك تخيير ، وفي شهر رمضان له الإفطار بمعنى الاتفاق ان شاء أفطر ، وان شاء صام في جميع هذه الأسفار •

وأما في الأسفار التي يخرج فيها عاصيا لله ، باغيا أو متعديا ، من حرب للمسلمين أو قطع الطريق ، أو ظلم العباد أو جميع الأسفار التي يكون فيها عاصيا ، واليها خرج وقصد ، فهذا النحو من السفر كله يخرج عندى في معانى ذلك اختلاف :

ففى بعض قولهم أنه مسافر ، وعليه وزر ما احتمل ، وله حكم ما دخل فيه من حكم الشريعة من القصر والإفطار •

وقال من قال : ليس له ذلك ، وعليه صلاة التمام والصيام في شهر رمضان •

والقول الأول عندى أصبح لأن أهل المعاصى داخل عليهم ، ونهم حكم الشريعة كما تلزمهم واجباتها كذلك لهم رخصها •

قال غيره : الذى بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه قال : صلاة المسافر ركعتان تماما بلا قصر على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك قال فى صلاة الجمعة ، وأحسب أنه صلاة العيدين •

وقال جابر بن عمر : من صلى فى السفر أربعا كمن صلى فى الحضر ركعتين •

وقالت عائشة : ان الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، ثم أتم الله الصلاة فى الحضر ، فأقرت على هيئتها فى السفر •

قال أبو سعيد : يخرج عندى فى معانى قول أصحابنا بما يشبه معانى الاتفاق أن صلاة السفر ركعتان الا صلاة المغرب ، فان السنة فيها بالاتفاق أنها ثلاث ركعات فى الحضر والسفر الا فى صلاة الخوف ، فانها ركعتان فى الحضر والسفر ، وكذلك صلاة الخوف للموافقة ركعتان فى الحضر والسفر •

وأما ان صلى المسافر تماما جهلا منه لما يلزمه فيخرج عندى فى قولهم اختلاف فى ذلك :

فقال من قال : عليه الاعادة والكفارة •

وقال من قال : عليه الإعادة ولا كفارة عليه •

وقال من قال : لا إعادة عليه ولا كفارة ، لأنه حين ما صلى الركعتين الأليين وأتم التشهد فقد تمت صلاته ، ولا تضره الزيادة ، ويعجبني هذا القول ، وسواء ذلك عندي علم في الوقت أو بعد الوقت •

وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : صلاة الجمعة وصلاة السفر وصلاة العيد ركعتان تماما بلا قصر على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم •

✽ مسألة :

وما تقول في امرأة خرجت هي وزوجها الى بلد ، فنوت المقام بغير رأيه ، أيلزمها التمام أم عليها القصر ، وان أتت جهلا منها ما يلزمها ؟

فلا نية للمرأة مع زوجها اذا لم يكن لها شرط سكن ، وعليها البدل في أكثر القول ، وقيل : بالكفارة ، وقيل : لا بدل على من صلى في موضع القصر تماما ، والقول بالبدل أكثر وبه آخذ •

✽ مسألة :

وفي مسافر صلى صلاة المقيم أربع ركعات ناسيا ؟

قا : كانوا يقولون : الناسى والجاهل الذى لا يعلم أن صلاة المسافر ركعتان ان صلاتهما جائزة •

قال غيره : وهو أبو سعيد غيما عندي : قد قيل عليهما الإعادة •

بِسَابِ

فِيمَنْ كَانَ مُسَافِرًا فَقَامَ لِيُصَلِّيَ أَرْبَعًا نَاسِيًا ثُمَّ ذَكَرَ أَوْ
كَانَ فِي الْخَضِرِ فَقَامَ لِيُصَلِّيَ صَلَاةَ السَّفَرِ نَاسِيًا وَفِي
اتِّخَاذِ الْأَوْطَانِ وَفِي الْمَسَافِرِ بَيْنَهُنَّ وَفِي صَلَاةِ الْبَادِي
وَالْحَيْقِ وَالسَّائِحِ وَالْمَكَارِي وَصَلَاةِ قَاطِعِ الْأَوْطَانِ عَنِ نَفْسِهِ

ومن جامع ابن جعفر : ومن نسى وهو سافر فقام ليصلي أربعا ،
ثم ذكر وهو في التحيات الأولى أنه سافر ، فانه اذا قضى التحيات سلم ،
وقد تمت صلاته •

• ومن غير الكتاب : قال محمد بن المسبح : يسلم ثم يرجع يبذل •

• ومن غيره : وكذلك عن أبي الحواري وأبي الحسن •

• ومن الكتاب : ومن أتم الصلاة على التمام أبدلها •

• قال غيره : وقد قيل : صلاته تامة •

ومن الكتاب : وان نسي المقيم فصلى ركعتين على أنه يقصر ، فلما
كان في التحيات ذكر أنه يتم ؟

فله أن يبنى على تلك الصلاة ويتم صلاة التمام ، وفي نسخة : وقيل
إذا أحرم على التمام فعليه أن يبذل الصلاة بالقصر ، وكذلك عن أبي
الحواري •

قال غيره : معى أنه يخرج اذا أحرم المقيم على نية القصر أعاد ،
وكذلك اذا أحرم المسافر على نية التمام أعاد •

وفى بعض القول ما لم يتما على ما دخلا عليه من النسيان فلا اعادة
عليهما ، وقيل : ولو أتما فلا اعادة عليهما ، وكذلك حفظنا عن أهل العلم ،
وكذلك عن أبى الحسن •

وقيل : اذا أحرم المقيم على نية القصر أو أحرم المسافر على نية
التمام فعليهما اعادة صلاتهما فى بعض القول ، وقيل : ما لم يتما على
ما دخلا عليه من النسيان فلا اعادة عليهما ، وقيل : ولو أتما فلا اعادة
عليهما •

فصل

فى اتخاذ الاوطان والمسافر بينهن

محمد بن سعيد : أنه قال : فى الرجل يكون له مال بقريتين متفاوت
ما بينهما ، يكون فى هذه حيناً وفى هذه حيناً ؟

قال : ان كان ينوى المقام فيهما جميعاً فليتم فيهما ويقصر فيما
بينهما •

قال أبو سعيد : اذا كان بينهما فرسخان ، واذا كان أقل أتم فى وطنيه
وفىما بينهما •

❖ مسألة :

والمسافر ما كان في بلد غير بلده ، ولا ينوى المقام فيه فهو سافر يقصر الصلاة ويجمع ان أراد ، وان نوى المقام لزمه التمام ، فان عاد من بعد أن عزم على الخروج فهو على تمامه يصلّى تماما لحال نيته المقام حتى يخرج •

قال غيره : ويوجد أيضا هذا في جامع ابن جعفر ، فان خرج فتعدى الفرسخين ، ثم رجع فانه يصلّى قصرا الا أن يرجع ينوى المقام بها فصلّى تماما •

❖ مسألة :

ومن كان في بلده مسافرا يقصر الصلاة ، ثم نوى المقام فيه ثم رجع ؟

حول نيته الى الخروج منه والى نيته الأولى من قبل أن يصلّى فانه يلزمه التمام بنية المقام حتى يخرج من ذلك البلد ، وسواء رجع حول نية في وقت صلاة أو في غير وقت صلاة قبل أن يصلّى أو بعد أن يصلّى ، وكل ذلك سواء ، ويلزمه التمام على كل حال •

❖ مسألة :

وإذا كان رجل مولودا في قرية ، وماله بها ، ووالده أيضا ، ثم تروج في قرية أخرى ، فسكن فيها ؟

فإنه يصلّى قصرا الا أن ينوى المقام ، فان نوى المقام فيها صلى

تماما ، وان نوى أن يقيم فيها ما دامت امرأته حية ، فان ماتت رجع الى بلده ، فليس هذا بمقيم ، ويصلى قصرا ، فان خرج الرجل الى ماله ووالديه فانه يصلى تماما اذا كان ينوى المقام في القرية التي فيها زوجته ، وينوى أن يسكن أيضا في القرية التي فيها ماله ووالداه ، فيتم فيها ويقصر فيما بينهما ، فان لم ينو السكن في قريته ، وانما يدخلها لحاجة ثم يخرج فانه يصلى فيها قصرا •

* مسألة :

ومن كان له سكن في قريتين ، فانه يتم فيهما ويقصر بينهما وان كان في حاجة له فاختر في إحداها فعلة تمام الصلاة •

* مسألة :

ومن كان له مالان أو أموال متفرقة في قريتين أو قرى شتى فيختلف في ذلك :

قال : نعم يكون له بلدان وزوجتان •

ومنهم من قال : له أربع زوجات وأربعة أوطان •

والذين قالوا انما له نية واحدة ومقام واحد ، لم يكن له عندهم الا وطن واحد ، لأنه لا يكون حاضرا ولا غائبا ولا مقيما ولا مسافرا ، ولا يدري متى يموت أو يخرج أو لا يخرج

✽ مسألة :

ومن سكن في قرى عدة فينبغي له أن ينوي المقام فيهن كلهن ،
ويتم الصلاة إلا أن تكون قرية لا يريد المقام فيها ، وإنما يدخلها لحاجة
ولاقامة ضيعة ويخرج منها وهو فيها مسافر فيقصر الصلاة فيها •

✽ مسألة :

وعن المسافر كم يجوز له من الأوطان إذا أراد الصلاة ؟

قال : معى أنه يوجد في قول أصحابنا أن يتخذ وطنين في الصلاة ،
وفي نسخة قال : معى أنه يوجد في آثار أصحابنا أنه يجوز له أن يتخذ
وطنين ، وفي بعض القول لا يجوز إلا واحد •

وقال من قال : انه يتخذ ثلاثة أوطان •

وقال من قال : أربعة أوطان • وأرجو أنه يجوز له أن يتخذ ما شاء
من الأوطان وطنا ولا حد لذلك ، وأكثر قول أصحابنا السائر أنه أكثر
ما يجوز له أن يتخذ وطنين •

قال : ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المسافر يقصر
الصلاة حتى يعزم على المقام » قال : ولم يجد حدا فيما يوجد •

قلت له : فأنت متخذ نزوى وسلوت وكدم وطننا ويتم فيهن الصلاة ؟

قال : هكذا معى أنى على ذلك •

✽ مسألة :

وإذا أقر المسافر في بلد ولو أقام فيه سنة أو سنتين وهو ينوى الرجوع الى بلده اذا قدر ؟

فعند أصحابنا أنه يصلى صلاة السفر اذا لم ينو الإقامة ، وأكثر قولهم أنه يصلى كل صلاة في وقتها ، وبعض رخص له الجمع •

✽ مسألة :

وإذا خرج رجل من أهل هجار الى صحار فأراد أن يقيم بها سنة أو أكثر ، ولا ينوى فيها مقاما ، ومنه الرجعة الى بلده الى أن خرج من صحار الى نزوى في حاجة ، فمر بهجار خاطفا أو عرس فيه حماره يوما أو يومين ، فحضر وقت الصلاة ؟

فعن أبي عبد الله وغيره أنه يلزمه تمام الصلاة في بلده ، ولو كان مختارا لم يحط رجله بها ما لم يقطع نيته منها أن يتخذها دارا ، ولو أنه نوى المقام بصحار ، واتخذها دارا ولم يقطع بنيته من هجار ، فاذا رجع الى هجار في حاجة أو مر بها مختارا الى غيرها في حاجة فعليه تمام الصلاة •

✽ مسألة :

ومن خرج من بلده الى بلد آخر فنوى أن يتم فيه الى موت رجل قد سماه أو الى عزك وال قد عرفه ؟

فعليه القصر لأنه ليس بمقيم ، وقد حد حدا وانما المقيم من اتخذ البلد دار مقام •

❖ مسألة :

ومن خرج من بلده ورجع اليه ولا ينوي المقام فيه ؟

فانه يصلى قصرا وكذلك اذا سار في الأرض لا يتخذه مستقرا في

• موضع صلى قصرا •

❖ مسألة :

ومن كان له امرأتان بينهما مسيرة يوم ؟

فانه يقصر في السفر يصلى عند كل واحدة منهما صلاة المقيم •

❖ مسألة :

وعن رجل خرج الى بلده مسافرا فلما وصل الى البلد نوى المقام

فيها ، ثم حول نيته الى السفر ، وكل هذا قبل أن يحضر وقت الصلاة ،

ثم حضرت الصلاة وهو في البلد قلت : ما تكون صلاته بالتمام أو بالقصر ؟

قال : معى أنه قد قيل يصلى تماما ما دام في البلد حتى يخرج منه ،

ويلزمه حكم القصر بالسفر ثم ان رجع اليه بعد ذلك كان مسافرا إلا أن

يرجع ينوى المقام ، ولو بلغ في خروجه أقل من فرسخين ، ولو كان أراد

في خروجه ذلك مجاوزة الفرسخين ، ثم رجع اليه فقد قيل انه على حكم

• التمام •

❖ مسألة :

من المصنف : وسألته عن رجل خرج من منزله حتى يتعدى عمران بلده ، وكانت نيته في خروجه أنه لئن أصاب أصحابه خرج الى موضع يتعدى فيه الفرسخين ، وان لم يصب أصحابه رجع الى منزله ، وحانت عليه الصلاة وهو قد تعدى العمران ، ما يصلى تماما أو قصرا اذا كان في نظر أصحابه ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن على نية الخروج في مجـاوزه الفرسخين • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصل

في صلاة البادى والحيق والسائح والمكارى والملاح

وعن البادى اذا كان له وطن ، ثم خرج يريد مجاوزه الفرسخين ، قلت : ما يصلى ؟

فاذا خرج من حدود وطنه يريد مجاوزه الفرسخين قصر الصلاة •

❖ مسألة :

وعن رجل بدوى له مال في بلد ، ويحضره في حين دراك ثمرة نخلة ، ثم يتربع الى البلد ، ولا يكاد ينقطع عن دخول البلد ، وهو لا ينوى فيه مقاما ، فما ترى في الصلاة عليه ؟

فعلى ما وصفت فان كان هذا البدوى له وطن معروف قد اعتمده بقلبه وطنا ، فليس أن يتم الصلاة في غير وطنه ، ولو لبث في غير وطنه

سنين ، فان كان ممن يتتبع موضع نيته المطر ولا يتخذ بقلبه وطنا فعليه تمام الصلاة ، حيث ضرب عمود قبته ، وان لم تكن له نية فحيث ينزل ويجد عن عقد المسير في أهله السفر ، ولو جلس في ذلك الموضع أقل من شهر أو أقل من نصف شهر •

* مسألة :

والبادى اذا كان له مال يحضره في القipzig ؟

فمن الفقهاء من قال : يتم فيه الصلاة ، فاذا تربع وخرج صلى صلاة السفر ، واذا ضرب عموده للغيث أتم الصلاة الا أن يكون ضربه لبیت ومقيل ، وهو مسافر فانه يصلى صلاة السفر •

وقال آخرون : البادى في كل حال حيث ضرب عموده صلى صلاة الحضر ، فاذا سار صلى صلاة السفر •

ومنهم من قال : اذا حضر قريته في القipzig ، ولا ينوى المقام فهو مسافر وعليه صلاة السفر •

وقال أبو عبد الله : اذا حضر أهل البدو القipzig قصرُوا •

وقال : والراعى اذا كان يرعى من منزله أكثر من فرسخين ، فانه يقصر الصلاة •

وقال الربيع : الراعى وطنه غنمه يصلى أربعا •

✽ مسألة :

وقيل : ان صلاة الحيق وصلاة السائح كصلاة البداة اذا ساروا قصروا ، واذا نزلوا لطلب المعيشة ونووا ذلك أتموا الصلاة •

فصل

في قاطع الأوطان عن نفسه

✽ مسألة :

قال أبو سعيد : أما من قطع الأوطان عن نفسه في التماس ، ولم يتخذ وطنا الا الضرب في الأرض لطلب المعاش مما كان من المعاشات ؟

فانه تخرج عندي صلاته على وجهين :

أحدهما : أن يقصر أبدا حتى يتخذ وطنا يتم فيه ويقصر فيما سوى ذلك •

والآخر : أنه يكون حيث ما نزل في طلب معاشه لغير غاية معروفة ، ولا نهاية الا ما صلح له من طلب معاشه ، فانه يتم على هذا السبيل ما لم يكن قعوده محدودا ، وما كان قعوده محدودا في طلب معاشه ، فانه يقصر فيه ، ويعجبني هذا في صلاة الضارب في الأرض في طلب المعاش من أمور الدنيا •

وأما الضارب في الأرض في عبادة الله وطاعة ولا لأمر الدنيا ، ولا لأسبابها فيخرج عندي صلاته على وجهين :

أحدهما أنه يتم حيث ما توجه حتى يتخذ وطنا يتم فيه ويقصر
فيما سوى ذلك •

والآخر أن يقصر حيث ما توجه حتى يتخذ وطنا يتم فيه ويقصر
فيما سواه لثبوت القصر والتمام في التبعيد في الصلاة ، ويعجبني لهذا
على الاختيار أنه اذا دخل بلدا فقعد فيه اليوم واليومين مستريحا موطنا
أن يتم الصلاة •

وأما في القرى أو في القيا في أو في البحر قصر في سفره •

* مسألة :

والسائح اذا لم يكن ينوى الرجعة الى بلده وهو يسبح في الأرض ،
فليتم الصلاة ، فان نوى الرجعة الى بلده فليقصر حتى يرجع •

* مسألة :

وعن أبي الحواري : عن رجل كان في بلد مقيم ، ثم تلف ماله وذهب ،
فخرج من البلاد لالتماس المعاش ، فهو يتردد في القرى أو البلاد ،
وليس له سكن يعرفه فيتخذه سكنا ويتم فيه كيف يصلى ؟

فعلى ما وصفت ، فهذا يصلى قصرا مادام على هذه الحال حتى
يتخذ في بلده مقاما •

باب

في صلاة الامام والوالى والحاكم والشارى وفي صلاة
الصبرى وفي صلاة العيد وفي صلاة من صلى
على نية القصر ثم حول نيته الى التمام ومعانى ذلك

سألت أبا عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله : عن الامام اذا خرج
من موضعه الى زباط أو غيره يريد سفرا يقصر الصلاة أو يتم ما دام في
حدود عمان ؟

قال : بل عليه القصر اذا تعدى الفرسخين من موضعه حتى يرجع •

قلت : فان خرج حاكما الى مصر ليحكم بينهم ومعه أصحاب أوجب
عليهم التمام وعلى أصحابه أم ليس عليه التمام اذا لم ينو مقاما ؟

قال : على الحاكم التمام وعلى أصحابه ما داموا في موضع حكمهم في
المصر الذى يحكم فيه •

قلت : فان أراد الحاكم أن يخرج في بعض ما يعنيه في الموضع الذى
هو فيه الى بعض من يجرى عليهم حكمه — نسخة عليه حكمهم
فيتعدى الفرسخين أيقصر أم عليه التمام ما كان في حدود بلاده التى
يحكم فيها ؟

فعليه القصر وعلى من اتبعه من أصحابه •

قلت له : وكذلك الوالى اذا ولاه الامام على الرستاق ، ومعه ولاية
فولى كل واحد منهم على قرية ، وجعل معه أصحابا والوالى الكبير على
قرية ، ومعه أصحاب ، أيلزمهم جميعا التمام ؟

قال : نعم عليهم التمام ، الا أن يخرج الخارج منهم فى بعض معانى
المسلمين فيتعدى الفرسخين ، فعليه القصر .

قلت : أرأيت ان خرج الوالى الكبير فى بعض معانى المسلمين الى
بعض ولايته بقرية الا ثلاث ، أو يحكم بين الناس فتعدى الفرسخين من
موضعه الذى هو فيه ، أيقصر أم عليه التمام ما كان فى حدود ولايته ؟

قال : اذا خرج من قريته التى هو فيها ، فتعدى الفرسخين فعليه
القصر ، وعلى أصحابه الذين معه .

قلت : أرأيت ان خرج الى ولايته الذين ولاهم ، خرج اليه فقعد
معه أياما أو واقفا أيتم معهم الصلاة أم يقصر اذا تعدى الفرسخين ؟

قال : بل يتم عند الوالى الكبير .

قلت له : فان خرج بعض الولاية الذين ولاهم أو بعض أصحابهم الى
وال أبعد من الفرسخين أيقصر معه أم يتم ؟

قال : بل يقصر حتى يرجع الى ولايته ، وكذلك جميع أصحابه .

* مسألة :

قال أبو عبد الله ، في صاحب الوالى نوى في نفسه ان لم يأذن له الامام في بعض الولايات أنه يخرج منه بلا اذن منه له .

قال : ان كان من أصحاب الوالى وممن تلزمه طاعته ، ونوى أن يخرج الى وقت وقته ، ثم يخرج أذن له الوالى أم لم يأذن له فليصل قصرا .

* مسألة :

في الوالى يوليه الامام مثل الشرق كله أو الجوف ، كله أيتم الصلاة في تلك القرى كلها ؟

قال : يتم الصلاة في القرية التى يقيم فيها ، ويقصر في سائر القرى من ولايته .

قلت : فالشراة في تلك القرى الذين لا يخرجون الا باذنه أيتمون في تلك القرى وعنده اذا خرجوا اليه ؟

قال : نعم وهو يقصر اذا خرج اليهم .

* مسألة :

وسألت أبا معاوية عن وال ولاء الامام وأمره بقبض الصدقة ، هل له أن يتم الصلاة اذا تعدى الفرسخين من ولايته ؟

قال : يقصر الصلاة اذا تعدى الفرسخين من ولايته ، وان كانت تلك ولايته ، وكذلك أصحاب الولاية اذا ولاهم الوالى الأعظم ، فانهم يتمون فى ولايتهم اذا أرادوا سفرا الى واليهم الأعظم وبينه وبينهم أكثر من فرسخين قصرُوا فى سفرهم ، وأتموا معه الصلاة ، وكذلك يتمون الصلاة فى ولايتهم •

ومن غيره : وروى لنا الفيض بن اليمان عن أبى عثمان وعبد المقنن قال : خرجنا مع الامام غسان وهو يريد غطفان ، فصلى بالناس بعمق أربع ركعات ، واجتمع رأى من حضر من المسلمين على أن يعيدوا الصلاة ويصلوا ركعتين فيقصرها ، فصلوا ركعتين وأمروا أهل عقق فأعادوا الصلاة ولم يروا صلاتهم تلك صلاة اذا انتقضت ، وصلاة الامام بخلاف السنة •

* مسألة :

وعن ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم أقام بمكة ثمانى عشرة ليلة ، فقصر الصلاة المكتوبة ، ويقول لأهل مكة : أتموا صلاتكم ، وفعل ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال لأهل مكة ، أتموا صلاتكم أنتم فإنما نحن قوم مسافرون •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وأما الامام اذا عقدت له الاماعة فى موضع الأئمة ، ونوى المقام ، فهو يتم الصلاة ولو لم يكن ذلك بلده ، وأحب اذا لم يكن ذلك بلده أن ينوى المقام فيه ، وان سافر فعليه القصر فى السفر حتى يرجع الى موضع تمامه •

وقيل : على من وصل اليه من الشراة أو المدافعة الذين ينفق عليهم ،
وتلزمهم طاعته أن يتموا عنده الصلاة اذا كانوا لا يخرجون الا برأيه •

وقال من قال : اذا لم يعزموا على المقام قصروا ، والرأى الأول
لعله أكثر •

ومن وجهة الامام فى رباط أو معنى ، أو وقت محدود من ولاية أو
غيرها ، فعلى أولئك القصر فى ذلك :الموضع اذا كانوا سفارا فيه الا الوالى
الذى يوليه الامام على قرية ، ولا يحد له حدا فانه يتم الصلاة •

وفى نسخة قلت له : ويجد مثل مه ؟

قال : الحد مثل أن يقول للوالى : قد ولينك قرية كذا وكذا سنة ،
وما حد له فى ذلك بقصر ، وكل من أخذه ذلك الوالى من أصحابه فهو
يتم الصلاة أيضا •

* مسألة :

واذا سافر الوالى فى ولايته ، وتعدى الفرسخين من موضع مقامه
قصر الصلاة حتى يرجع اليه •

ومن وصل اليه من أصحابه الذين ولاهم على القرى فليل انهم
يتمون عنده حتى يرجعوا الى مواضعهم ، ومن أتم الصلاة فى قرية ثم
اعتزل عن ولايته أو غير ذلك فهو على تمامه حتى يخرج منها •

ومن غيره : قال نعم حتى يخرج مما يريد مجاوزة الفرسخين وسافر
عنها فرسخين ثم يرجع ، فان خرج منها يريد مجاوزة الفرسخين قصر

الصلاة ، فان رجع اليها قبل أن يتعدى الفرسخين رجع الى تمامه فهو على هذا الى أن يتعدى الفرسخين ، أو أراد سفرا يجاوز الفرسخين قصر حتى يجاوز الفرسخين •

* مسألة :

وعن رجل ألزم نفسه الشراء ثم تبع الولاية فحمل أهله وهو يتم مع الوالى أنتم امرأته صلاتها وهى مسافرة حتى يرجع ؟

قال : تتم المرأة بتمام زوجها •

قلت : فان رجع الرجل الى قريته فى حاجة له أيتم فيها أم يقصر ؟

قال : بل يتم •

* مسألة :

سألت أبا الحسن عن الشارى اذا عقد الشراء على نفسه ، ولم يكن فى حوائج الامام ، وكان فى ضيعته ، وقد أذن له الامام بالخروج الى ضيعته التى فى بلده مدافعا كان أو شاريا ، وكان فى بلده وضيعته ، ثم دخل الى الامام بنزوى أيقون عليه التمام ؟

قال : لا انما يكون التمام مع الامام ، على من لا يخرج من عند الامام الا باذنه من الذين يقومون بعسكر الامام ، وحوائج الامام ، وهم اذا دخلوا مع الامام لم يخرجوا الا باذنه •

قلت له : فان أذن الامام لشار أن يرجع الى تجارته أو حراثته ، أو يضرب في الأرض في سبب من أسبابه ، ثم دخل الى الامام يسهر ثم أراد الخروج فليس عليه في ذلك أن يشاور الامام ؟

قال : ليس عليه ذلك ، وانما ذلك على من تخلف عند الامام ، أو من قد استعمله الامام عنده بعمل أو ولاة على أمر من أموره لا يخرج من عنده الا باذنه ، فذلك يتم الصلاة عند الامام .

قلت لأبى الحسن : وكذلك لو أرسل وال من ولاة الامام شاريا الى الامام برسالة ، ولا يريد بذلك الشارى ، ولا بعث لاقامة مع الامام ، وانما بعث بكتاب أو بمال يرفعه ، هل على هذا الشارى بالخروج بمعنى من المعانى ، ثم رجع الى الامام في سبب مثل هذا ، له غاية الى قضاءه ، خرج من عند الامام لم يكن عليه في خروجه مشورة الامام ، ولا عليه تمام ، ويصلى قصرا وانما يتم من الشراة مع الامام ومع والى الامام من لا يخرج الا برأى الامام أو برأى والى الامام .

قال غيره : وقيل ان الشراة والولاية المتصرفين في الأعمال للامام اذا وصلوا اليه في حاجة ، ويرجعون فانهم يتمون الصلاة عنده حتى يخرجوا من عنده ، ومن ذلك بأنهم قالوا يصلى الوالى . . . (١) .

✽ مسألة :

وإذا كان رجل من أهل صحار من الصحابة يتفق عليه الامام ؟

قال أبو معاوية : انه يتم الصلاة اذا حضر الامام اذا كان يلزم

(١) بياض بالأصل .

نفسه طاعة الامام ، ولا يخرج الا باذنه ، وزوجته تتبع له ، فان أتم أتمت وان قصر قصرت ، وأما بنوه ان كانوا بالغين فهم يقصرون الا أن يكونوا نيتهم مع أبيهم حيث كان ، أقام أقاموا ، وان خرج خرجوا ، فانهم تبع له ، فعليهم ما عليه ، ويلزمهم ما يلزمه من التمام والقصر ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن غيره : فيمن بعثه الامام ليرابط ، ثم حد له حدا نسخة ولم يجد له حدا ما يصلى ؟

قال : يقصر — ونسخة قصر أو انما يكون التمام على من بعثه الامام أو أمره يحكم بين الناس •

فصل

في صلاة الصبي

* مسألة :

والصبي تبع لوالده في الصلاة ، فاذا بلغ لم يكن تبعا له •

* مسألة :

عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر : وفي الصبي اذا بلغ في قرية غير قريته ، ولم تكن له نية وطن ولا سفر ، فقد عرفت أن الصبي اذا بلغ في قرية كان عليه الصلاة بالتمام •

* مسألة :

قال أبو القاسم بن محمد الحنان حفظه الله : في صبي كان مسافرا ثم بلغ في السفر أنه يصلى قصرا من حيث بلغ وسواء كان في سفر أو حضر ، والحكم فيه واحد وهو كغيره في حكم الصلاة •

فصل

في صلاة العبد ومن صلى على نية لا يقصر ثم حول نيته الى التمام

قلت له : من أحرم على نية القصر ثم حول نيته الى التمام قبل محمدا عبده ورسوله أيلزمه أن يصلى تماما ؟

قال : هكذا عندي ، وقال : ان العبد تبع لسيدته في قصر أو تمام اذا ملك ، وليس هو كالحر اذا دخل على سبيل التمام ، الا أن العبد عندي أنه يختلف فيه اذا دخل في صلاة التمام ، وقد صلى ركعتين قبل أن يتمها فاشتراه من يقصر ، فأحسب أن بعضا قال : يتم الصلاة تماما بدخوله في هذه الصلاة تماما ، لأن التمام أولى •

يشبه ذلك عندي دخول الذي قصر بالتمام في صلاة الامام ، أنه اذا أحرم خلف الامام فقد لزمه التمام ، ولو انتقضت صلاة الامام كان عليه هو التمام بمعنى لزوم التمام ، ولو قدمه الامام جاز أن يكون اماما في التمام ، وأحسب أنه يخرج أنه تجزيه الركعتان الأوليان عن صلاة القصر ، لأنه قد انحط عنه حكم التمام قبل أن يدخل فيما يلزم من صلاة التمام بخروجه من صلاة القصر الى التمام •

ويشبه ذلك عندي معنى الاتفاق أن المقيم يصلى بصلاة المسافر

ركعتين فسار له عن صلاة التمام ، ويلزمه أن يصلى ركعتين لتمام التمام ، فقد دخل القصر في التمام في معنى الأحكام ، والتمام في القصر على حسب ما يلزم كل واحد منهما ، ولا يبعد معنى ذلك عندي من الوجهين جميعا ، ويعجبني أن كان لم يقع البيع والرضا حتى دخل في الركعة الثانية ، أن يتم صلاته على التمام ، لأنه قد دخل في معنى التمام على التمام ، ولا يبعد على حال إذا كان قد صلى ما يجزئه عن صلاة القصر ثبت له أحكام القصر ، أنه يجزئه قبل أن يفرغ من صلاة التمام أن يكون القصر قد أجزأ عنه ، لأنه قد ثبت له القصر قبل أن يتم صلاة التمام •

وإذا صلى فأتى صلاة التمام على سبيل ثبوت التمام عليه ، ثم اشتراه من يقصر في وقت الصلاة ثم علم أن صلاته فاسدة بوجه من الوجوه في وقت الصلاة ، كان معى عليه الصلاة بالقصر ، لأن تلك الصلاة قد بطل حكمها وهو في الوقت ، فانما مخاطب عندي بما يلزمه من صلاة القصر في الوقت ، وان لم يعلم فساد صلاته حتى انقضى الوقت وقد صلاها ، وهو في حال التمام ، ثم لم يعلم حتى انقضى الوقت ، وقد كان يجب له صلاة القصر ، وعليه في وقت ما لو علم كان عليه صلاة القصر ، ثم علم بعد انقضاء الوقت حسن في هذا عندي معنى الاختلاف أن يلزمه معنى بدل التمام لدخوله فيه ، وأن يجزئه معنى القصر ، لثبوته له وعليه في الحال التي كانت صلاته غير تامة •

قلت له : وكذلك ان كان لم يقصر الصلاة ، ثم أعتقه وقد دخل في الصلاة ، فلما علم بالعتق في الصلاة فحول نيته الى التمام ، هل عليه أن يتم الصلاة بالتمام ؟

قال : معنى أن عليه التمام ويبنى على ما مضى من القصر حتى يتم صلاة التمام لما مضى ، ما لم يكن أتم صلاته على القصر ، فإذا أتم صلاته على القصر ، ثم عتق بعد ذلك لم يبين لى عليه تمام ، لأنه قد صلى على السنة تلك الصلاة •

قلت له : فما تقول في العبد اذا عتق في بلد ، وكان سيده يقصر الصلاة في البلاد ، ما يصلى تماما أو قصرا ؟

قال : لا أعرف فيه شيئا مؤكدا ، ويعجبني أن تكون له نيته ، فان نوى المقام صلى بالتمام ، وان لم ينو المقام ، وكان على نية السفر يترك المقام في هذا البلد ، رجوت أن يكون له القصر حتى ينوى المقام ، أو يتخذ وطنا •

ويشبهه عندي أن يكون ما لم يثبت له السفر بحكم نفسه من بعد عتقه أن يكون عليه لزوم التمام حيث ثبت له السفر بحكم نفسه ، لأنه لا يملك حكم غيره ، والتمام أولى اذا وقعت الشبهة ، فان نوى المقام فلا شك عندي أن يصلى بالتمام ، واذا لم ينو المقام لم يتعزّ عندي من هذين الوجهين جميعا ، لأنه قد كان هنالك سفرا منه ، وحكم سفره •

وقد قيل في الأمة : اذا زوجها سيدها ، ثم أعتقت أن لها الخيار في تمام ذلك ، والمقام على فعل سيدها بها ولها ، وقد كانت لا تملك نفسها وبين فسح ذلك والخروج منه ، لأنه لم يكن ثبت عليها من ذاتها ، فقد تعلق لها فعل سيدها ، بعد عتقها اذا اختارته •

قلت له : وكذلك ان زوجها سيدها في بلد يقصر فيه الصلاة ، ثم سلمها اليه على غير انقطاع شرط في سكن الدوم ، أو حد معروف ما تكون صلاتها في هذا البلد بصلاة السيد أم بصلاة الزوج •

قال : معى أنه اذا نواها سكن زوجها وقطعها معه الليل والنهار بمنزلة الحره ، كانت صلاتها صلاة زوجها بمنزلة ، الحره فان لم ينو لها بيت زوجها ، ولم يجعل له السبيل عليها كالحره ، أعجبني أن تكون صلاتها صلاة سيدها ، ولا سبيل للزوج عندي وعليها في الوجه ، والله أعلم •

قلت له : واذا تركها عنده الى حد معروف ما تكون صلاتها ؟

قال : ان عندي صلاتها بصلاة سيدها فيما يقع لى •

✽ مسألة :

ما تقول في عبد أبق من سيده ، وخرج هاربا يصلى قصرا أو اتماما ، فاذا أبق عبد من سيده عليه فصلاته فيما دون الفرسخين تماما ، فاذا جاوز السفر فعليه صلاة السفر ، وإن أخرجه جور سيده عليه فصلاته صلاة السفر •

✽ مسألة :

وقال في العبد : انه اذا أحرم في الصلاة على التمام ، ثم يحول ملكه الى من صلى قصرا على ما يتم صلاته على القصر أم على التمام ؟

قال من قال : يصلى صلاة السفر بالقصر بحكم انتقال الملك •

وقال من قال : يتم الصلاة على ما دخل بالاحرام هكذا عندي يخرج

في هذا •

قلت : فان دخل في الثالثة أكل ذلك سواء في الاختلاف ، ويتصرف على قول من يقول يصلى قصرا •

✽ مسألة :

وأما العبد فحين اشتراه المشتري فهو تبع لمولاه •

✽ مسألة :

قال أبو الحسن : وجدت في بعض الكتب أن من استأجر مملوكا الى غير مدة معلومة ، أنه يكون في الصلاة تبعا لمن استأجره •

✽ مسألة :

ولو أن رجلا أتى الى قرية فاشتري منها عبدا ، وليس المشتري من أهل تلك القرية ، وهو ممن يقصر في تلك القرية ، كان على العبد ساعة يرجع في ملك الرجل المسافر القصر الا أن يكون اشتراه من بعد حضور صلاة قد حضرت وهو في ملك الذي من أهلها •

✽ مسألة :

والمسافر اذا اشتري عبدا مقيما فعليه أن يصلى بصلاة مولاه ركعتين •

✽ مسألة :

ومن أخرج غلامه في بلده الى أجل معلوم ، أو غير أجل ، فالله أعلم بصلاته ، ما أراه الا أن يقصر صلاة المسافر •

❖ مسألة :

ومن كان له عبد ، وكان للمولى داران ، يتم فيهما الصلاة ، فان العبد يتم من حيث يتم المولى ، ويقصر من حيث يقصر •

❖ مسألة :

واذا كان عبد بين رجلين فخرجا الى بلد ، فأقام أحدهما به ، ونوى الآخر أن لا يقيم ، فصار أحدهما مقيما والآخر مسافرا ؟

فصلاة العبد تماما أولى به ، لأنهم قالوا اذا وقعت الشبهة فالتمام أولى من القصر •

❖ مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : والعبد تبع لمولاه في الصلاة •

ومنه : وأما العبد فهو حين اشتراه المشتري فهو تبع لمولاه •

❖ مسألة :

وسأله عن رجل من أهل نزوى أمر رجلا أن يشتري له خادما من صحار ، فاشتري له عبدا ما يصلى ذلك العبد ؟

قال : يصلى صلاة الذى اشتراه للرجل •

قلت : فان كان المشتري للعبد يقصر الصلاة أو يتمها ؟

قال : نعم •

✽ مسألة :

من كتاب الأشراف : قال أبو بكر : ثبت أن عمر بن الخطاب قال
لأمة رأها : اكتفى عن رأسك لا تشبهى بالحرائر •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا أنه ليس على الأمة
ستر رأسها فى صلاة ولا فى غيرها ، ولا أعلم فى ذلك فرقا فى معانى
اللازم ، اتخذها سيدها سرية أو كان لها زوج •

وان سترت رأسها فليس بقبيح فى هذا الزمان ، لأنها انما كان
المعنى فى أمرها لا تخمر رأسها ، وتتهى عن ذلك حتى لا تشبه بالحرائر ،
وقد ظهر لهن من الزى والعادة ما قد أجمعن على ستر رأسهن ، ولا يؤدبن
من هذا الوجه اذا كن يؤدبن بالتشبيه بالاماء بالمدينة ، وقد زال ذلك
عندنا وللأماء والحرائر •

وأحسب أن هذا هو سبب منع عمر بن الخطاب رحمه الله الأمة أن
تشبه بالحرائر ، ومن ذلك أنه فى فريضة كسوة العبد على السيد من
الاماء والعبيد ثوب ثوب ، فلو كان ستر رعوس الاماء يجب لما كان يقصر
المسلمون فى الحكم عن ابلاغها الى ذلك ، وهذا يخرج عندى فى قولهم لمعنى
الاتفاق ، وقد علموا أن الصلاة عليها •

وأما المدبرة ففى قول أصحابنا : بمنزلة الأمة ، ولا أعلم بينهما فى
ذلك اختلافا ما لم تعتق •

وأما المكاتبه ، والذى يعتق بعضها فى حرة من حينها كلها ، ولا يدخل
الرق فى البعض ، ولا أعلم بينهم فى ذلك اختلافا ، والمكاتب معهم مثل
المعتق نصفه ، ولا فرق بينهما فى وجوب الحرية فيما معهم •

ومنه : قال أبو بكر : واختلف أهل العلم في أم الولد تتصلى بغير
خمار :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في قول أصحابنا أن أم الولد بمنزلة
الزوجة في جميع أحكامها ما لم تعتق بولدها ، إذا ورثها ، أو ورث منها
شيئا ، ولا فرق بينها وبين الأمة في شيء من الأحكام •

وأما إذا عتقت وقد صلت شيئا من صلاتها ، فمعى أنه قد قيل
انها تبتيء الصلاة على حال ، ولا تبني على صلاتها إذا كانت مكشوفة
الرأس وهي أمة ، لأن الصلاة لا تتجزأ ، وذلك على قول من يقول انها
هى حرة لا تجوز لها الصلاة وهي مكشوفة الرأس •

وقال من قال : تخمر رأسها وتبني على صلاتها ، ومعى أنها ما لم
تجاوز حدا من الحدود مكشوفة الرأس فهو في هذا القول عندى أحسن ،
لأنها كانت معذورة في صلاتها بمعنى الاتفاق من قول أصحابنا ، فإذا لم
تتعد حدا لا متخمرة فقد أتت بما يجب عليها •

* مسألة :

وسألته عن الأمة اذا كان سيدها يتم الصلاة والزوج يقصر في
بلد واحد بم تتصلى ؟ بصلاة الزوج أم بصلاة السيد ؟

قال : ان طاعة الملك أشبه في معنى الصلاة •

* مسألة :

وسألته عن العبد اذا أبق من سيده تعدى فيه الفرسخين من قرية سيده التى يتم فيها ، هل له ما للمسافر من الفطر فى الصوم وقصر الصلاة ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك ، وقيل : ليس له ذلك فيما يخرج عندى من الاختلاف فى الخارج فى معصية الله •

قلت له : وكذلك المرأة هى مثل العبد فى هذا ؟

قال : هكذا عندى •

بـاب

في صلاة المرأة المتزوجة كانت صبية أو بالغاً
وإذا طلقت أو مات عنها زوجها وكانت
تتم بتمامه ما تصلى قصراً أم تماماً ومعانى ذلك

عن أبى على الحسن بن أحمد : وفي امرأة خرجت هى وزوجها الى
بلد فنوت المقام بلا رأيه أيلزمها التمام ، أم عليها القصر ؟ وان أتمت
جهلاً منها ما يُلزمها ؟

فلا نية للمرأة مع زوجها اذا لم يكن لها شرط سكن ، وعليها البديل
في أكثر القول ، وقيل بالكفارة ، وقيل لا بديل على من صلى تماماً في
موضع القصر ، والقول بالبديل أكثر ، وبه نأخذ .

* مسألة :

أحسب عن أبى بكر وأبى على الحسن بن أحمد : وما تقول رحمك
الله في حرة أخذها عبد ثم خرج بها من بلد سيده الى بلد آخر برأى
سيده أو بغير رأى سيده ، ما تصلى زوجته تماماً أو قصراً ؟

ففعلى ما صفت ، فالذى يعجبني أنها تتبع لزوجها في الصلاة ، لأنه
يوجد أنه مخاطب بنفسه ، كان سفره برأى سيده أو بغير رأى سيده في
بعض القول ، والله أعلم .

*** مسألة :**

وقال في رجل وامرأته أقبلا من سفر حتى اذا صار أقرب بلدهما عرض لهما أمر قعدت المرأة في ذلك الموضع قرب بلدهما تقصر الصلاة ودخل زوجها البلد ، ثم رجع اليها تتم الصلاة ما تصلى هي ولم تصل البلد من سفرها ؟

قال : تتم الصلاة تبعا لزوجها •

وأما اذا أقبل الرجل من سفره حتى اذا قرب من بلده عرض له أمر ردعه عن دخول بلده ، فذهبت اليه امرأته الى موضعه حيث يقصر الصلاة فانها تتم الصلاة ويقصر زوجها الصلاة ، ولا تكون تبعا له لأنها في وطنها •

*** مسألة :**

وعن المسافرة اذا تزوجها المقيم متى تصلى تماما ، وتكون تبعا لزوجها ؟

قال : اذا أدى عاجلها أو وطئها لطيبة نفسها •

*** مسألة :**

من الزيادة من الأثر : وسألته عن رجل تزوج يتيمة من غير بلده وخرج بها الى بلده وهي عاقلة ، ما تكون صلاتها ؟

فقال : صلاتها صلاة والدها ، حيث كان يتم والدها أتمت حتى تبلغ وترضى به زوجها •

قلت له : فان بلغت اليتيمة في بلده ، ورضيت بترويجه ، ورضيته زوجا ، وذلك في بلده الذي يتم فيه الصلاة ؟

قال : تتم الصلاة اذا رضيت به زوجا بعد بلوغها في بلده .

قلت له : فان رجع بها الى البلد الذي كان والدها يتم فيه ، فبلغت في ذلك البلد ، ما تكون صلاتها في ذلك البلد اذا كان هو يقصر في ذلك البلد ؟

قال : تتم الصلاة حتى تخرج معه متبعة له الى بلده ، فاذا خرجت معه الى بلده كانت تبعا له ، وكانت تتم الصلاة في بلده ، وتقصر في بلدها الذي كان والدها يتم فيه الصلاة .

* مسألة :

قلت : فالمرأة التي تشتترط على زوجها سكنها ، ثم تخرج معه الى بلده الذي يتم فيه ، وقد شرطت هي سكنا غير ذلك ؟

قال : تقصر الصلاة في بلده وتتم الصلاة في البلد الذي شرطت فيه سكنها .

قلت : فهل لها أن تتخذ بلده وطنا وبلدها هي وطنا ؟

قال : نعم .

قلت : تتخذ بلده وطنا وتتم فيه الصلاة برأيه أو بغير رأيه : ولا تتخذ غير وطنه وطنا بغير رأيه ؟

قال : ولو كان هو وهى فى بلد يقصر هو فيه الصلاة ، فأذن لها أن تتخذة وطنا وتتم فيه الصلاة وليس هو لها سكونا ؟

قال : ما لم يكن لها ذلك ، وكانت صلاتها صلاته تتم حيث يتم ، وتقصر حيث يقصر ، اذا لم يكن لها شرط سكن •

ومن غيره : قال أبو القاسم : اذا أمرها بتمام الصلاة ولم يأذن لها فى الإقامة فى البلد الذى يقصران فيه ، لم يكن لها أن تتم الا أن يأذن لها فى الإقامة ، ويجعل سكونها لها فيها •

قلت : ولو كان هو يقصر الصلاة فى البلد الذى أمرها بتمام الصلاة فيه ؟

قال : نعم • رجع الى كتاب بيان الشرع •

* مسألة :

وقال : فى رجل تزوج امرأة من بلد وهو من بلد انها تتم حتى يخرج من بلادها ، فاذا خرجت معه قصرت ، واذا وصلت الى بلده الذى يتم فيه أتمت ، فإن رجع بها زائرة الى بلادها قصرت الا أن ينوى هو لها بالتمام •

فان خلعتها فان نوت المقام فى بلادها أتمت الصلاة ، لأنه ليس له عليها سبيل ، فان أشهد على رجعتها برأيها ثبتت على تمام الصلاة حتى يحملها من بلادها •

وان طلقها واحدة أو اثنتين يملك فيها الرجعة ، فانها تقصر الصلاة حتى تقضى عدتها ، ثم الأمر راجع اليها ان اتخذت بلادها وطنا أتمت الصلاة ، وان لم تتخذة وطنا فهي مسافرة وتقصر الصلاة •

✽ مسألة :

ومن كتاب آخر قلت : فالصبية اذا زوجها والدها في بلد يقصر فيه الصلاة ، والزوج يتم فيه ما تكون صلاتهما ؟

قال : معنى أنه قد قيل ان صلاتها صلاة زوجها اذا عاشرتة واتبعته ، وجاز بها ، وأغلق عليها بابا أو أرخى عليها سترا وكانت بمنزلة الجائز بها ، لأنها عند اتباعها ورضاها بذلك استحلال فرجها ، ومعانى ما يشبه أحكام الزوجية منها وفي الأصل أن الزوجة تتبع لزوجها ، دون والدها في معنى هذا يخرج هذا القول •

ومعنى أنه قيل : ان صلاتها صلاة والدها حتى تبلغ فترضى بالتزويج ، فتكون تبعا لزوجها دون والدها ، أو تغير ذلك فتكون صلاتها صلاة نفسها •

✽ مسألة :

وسئل عن رجل تزوج امرأة ، والمرأة مسافرة ما تصلى ؟

قال : تصلى قصرا ما لم يدخل بها أو يؤدي اليها عاجلها ، فاذا دخل بها أو أدى اليها عاجلها أتمت الصلاة اذا كان زوجها يتم الصلاة •

ومن بعض الأراجيز :

وامرأة تزوجت برجل

كيف تصلى وبها لم يدخل ؟

قال صلى بصلاة الزوج
بعد الرضا في البر أو في الموج

وقيل ان أنقدها عاجلها
وقال بعض بعد أن ينقلها

هذا اذا لم تشترط سكونا
في دارها أو حيث أن تكونا

وان تكن مقيمة والزوج
مسافرا قد شفه الخروج

فهي على حال التمام حتى
تمض وتعد والفرسخين بتا

• رجع الى كتاب بيان الشرع •

✽ مسألة :

قال أبو حفص : بلغني عن أبي مروان أنه قال : اذا تزوج الرجل
المرأة ، وشرطوا لها عليه السكن في بلدها ، فان عليه التمام فان خرجت
هي معه الى بلده أتمت الصلاة ، فاذا رجعا الى بلدها أتما الصلاة •

✽ مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : والمرأة تبع لزوجها في الصلاة الا أن
يكون شرط سكن في موضع عند عقدة النكاح ، فهي تتم حيث كان شرطها ،

وحيث خرجت مع زوجها ، فهي تقصر ، ولو أتم هو الا أن تدع شرطها
وتتوى المقام نسخة أو تتوى المقام معه •

فان صلت تماما ولم تنتقض شرط سكنها عنه ، واتخذت بلده دارا ،
فان عليها بدل تلك الصلوات •

وان تزوجها أيضا من بلدها ، ولم يكن لها شرط سكن ، فانها تتم في
بلدها ، ويقصر زوجها ان لم تكن له نية مقام حتى يخرج بها من ذلك
الموضع واذا سافرت منه ، ثم رجعت اليه فهي تبع لزوجها ، ولو كان
بلدها اذا لم يكن لها فيه شرط سكن •

قال غيره : نعم اذا جاوزت الفرسخين •

✽ مسألة :

واذا كان شرط المرأة غير معروف في السكن انتقض ، وان كان معروفا
فلها شرطها ، في بلدها ، وحيث خرجت مع زوجها صلت صلاة السفر •

✽ مسألة :

ومن كانت له زوجة وعبيد وأولاد صغار ، وأنه خرج الى بلد
وأقام فيه فخرجوا اليه ، فأما عبيده فان خرجوا اليه برأيه صلوا بصلاته
معه ، وان كان بلا رأيه فصلاتهم صلاة السفر حتى يرجعوا الى
مواضعهم ، وان أمرهم بالمقام أتموا الصلاة •

والزوجة تصلى صلاة السفر حتى يأمرها بالمقام معه ، وأولاده

الصغار تبع له ، وان أمرهم وأمر الزوجة بالمقام في بلدهم صلوا قصرا حتى يرجعوا •

✽ مسألة :

وإذا تزوج الرجل المرأة فهي تتم حتى ينقلها ، وان كانت مسافرة فتزوجها في بلده تقصر حتى يعلمها المقام •

وقال الفضل : اذا أدرك اليها عاجلها فهي تتم وسبيلها سبيل زوجها •

وقال من قال : اذا تزوج رجل امرأة في بلد غير بلده ، فانها تصلى صلاة نفسها حتى تخرج معه ، وان حولها الى بلده ثم طلقها فانها تصلى ما دامت في بلده على ما كانت حتى تنتقض العدة •

وقال : أحب قول من قال : تصلى على ما كانت تصلى عنده حتى تخرج •

ومنهم من قال : اذا انقضت العدة ان شاءت نوت المقام ، وان شاءت صلت صلاة السفر ، والأول أحب الى •

✽ مسألة :

والمسافر اذا تزوج ولم ينو أن يقيم عندها ، فانه يصلى ركعتين ، وعلى امرأته أن تصلى صلاة المقيمين •

❖ مسألة :

ومن كان معتقلا ونوى المقام ، وصلى تماما ، وله زوجة في البلد ،
فهي تبع له على ما هو فيه حتى تخرج •

❖ مسألة :

وإذا سافر رجل وامرأته ، ثم نوى الرجل المقام في بلده ، ولم تعلم
المرأة ، وكانت تصلى صلاة السفر ؟

• فلا اعادة عليها ما لم تنو المقام أو ترجع الى وطنها •

❖ مسألة :

ومن أثر : وإذا كان عند المسافر زوجة ، وعزم هو على الإقامة ،
رلم تعزم هي ؟

فاذا لزمها طاعته فليس لها أن تعصيه وتصلى بصلاته ، فان لم
تلتزمها طاعته فاذا أخبرها وأذن لها كان أمرها في النية الى نفسها ان
أقامت أو سافرت ، وإذا سافر ثم نوى الرجل المقام في بلده غيره ، ولم
تعلم امرأته فليس عليها بأس فيما صلت ركعتين ، ما لم تنو هي المقام
كما نوى الرجل ولم يعلمها المقام •

❖ مسألة :

• والصبي تبع لوالده في الصلاة حتى يبلغ ، فاذا بلغ لم يكن تبعا له •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : واذا تزوج رجل امرأة من قرية يتم فيها الصلاة ، والمرأة فيها تجمع فما لم تجزه على نفسها أو يوفيهما عاجلها فهي تجمع الصلاة ، فاذا دخل بها عن رضا منها أو أوفأها عاجلها رجعت الى التمام •

فان طلقها تطليقة أو تطليقتين في هذه القرية ، فهي تتم الصلاة حتى تنتقض عدتها ، فاذا انقضت عدتها رجعت الى الجمع •

ان طلقها ثلاثا أو خالعا في هذه القرية التي كانت تجمع فيها قبل أن يتزوجها ، رجعت الى الجمع الا أن تنوى المقام فيها ، فاذا نوت المقام أتمت الصلاة •

* مسألة :

واذا تزوج الرجل امرأة ورضيت به زوجا ؟

فقد قال من قال : امرأته يلزمها التمام من حين ما رضيت به زوجا •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وقال من قال : في امرأة كان في شرطها على زوجها أن يكون سكناها مع أهلها وهم بداءة ، ليس لهم وطن معروف ؟

قال : هذا شرط غير معروف ، وهو منتقض ، فما دامت عندهم أول مرة فهي تتم فاذا خرجت فهي تتبع لزوجها ، وكذلك ان رجعت اليهم •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : ان كان زوجها باديا فالشرط ثابت ، وان كان حاضرا فالشرط منتقض •

ومن غيره : قال : وقد قيل ان شروط التزويج مجهولة كلها ، وهو ثابت كانوا بداءة ، أو حضرا ، ونحو هذا يوجد عن أبي الحواري •

* مسألة :

وقيل في امرأة من نزوى ، تزوجها رجل من بهلا ، وكانت معه ببهلا تتم الصلاة الى أن أزارها أهلها من نزوى ، وهو يتم بنزوى ، لأنه من الشراة ؟

فقال محمد بن محبوب رحمه الله : ان كان انما حملها الى نزوى لتقيم فيها بمقامه فعليها التمام ، وان كان انما أزارها أهلها ويردها الى بهلا ، ولم ينو لها مقاما بمقامه فعليها قصر الصلاة ، وعليه هو التمام •

* مسألة :

وقال أبو حفص : بلغني عن أبي مروان أنه قال : اذا تزوج الرجل امرأة وشرطوا لها عليه السكن في بلدها أن عليه التمام ، فان خرجت معه الى بلده أتمت الصلاة ، فاذا رجعا الى بلده ، أتما أيضا •

* مسألة :

وسألته عن رجل تزوج امرأة من بلد غير بلده ، وشرط عليه لها عند عقدة النكاح أن سكنها في بلدها ، ثم طلب اليها زوجها الخروج الى بلده فتابعته وأجابته ، وخرجت معه ، ولم تهدم عنه شرط السكن ، أتصلى تماما أم قصرا في بلد زوجها ؟

قال : ما لم تهدم عنه شرط السكن ، فانما تصلى مع زوجها في بلده
قصرا ، واذا رجعت الى بلدها صلت تماما ، وان نوت أن تتخذ بلدها
دارا وبلد زوجها دارا اتمت الصلاة في جميعهما •

قيل له : فان كانت قد صلت تماما في بلده ، ولم تنقض شرط
سكنها عنه ، ولا اتخذت بلده دارا ؟

قال : عليها أن تبدل تلك الصلوات قصرا •

* مسألة :

وسألته عن امرأة المرتد اذا ارتد وهى تصلى بصلاته ، ما تصلى في
حين ما يرتد بصلاتها أم بصلاة نفسها ؟

قال : معى أن صلاتها صلاة نفسها في حينه ، لا سلطان له عليها
ولا ملك •

قلت : وكذلك الميئة والمطلقة ثلاثا ، والتي لا يملك رجعتها بخيار أو
برآن ما تصلى في العدة ، بصلاة نفسها أو بصلاته ؟

قال : معى أنه قد قيل بصلاة نفسها •

قلت له : والمطلقة ثلاثا لها أن تخرج من بيت المطلق قبل انقضاء
العدة بغير رأيه أو اذنه ؟

قال : معى أن لها ذلك ، لأنه لا ملك له عليها •

قلت له : فهل عندك أنه قيل انه ليس لها ذلك الا برأيه •

قال : أحسب انه قد قيل ذلك •

قلت له : فعلى هذا القول تكون صلاتها بصلاته أمر بصلاة نفسها •

قال : معى أنه بصلاة نفسها •

قلت له : وانما قيل أن ليس لها الخروج الا باذنه على قول من يقول ان لها السكنى والنفقة ؟

قال : أحسب أنه يخرج على هذا •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : من الأثر قلت له : ما تقول فيمن كان يقصر الصلاة في بلده ومعه امرأته في ذلك البلد ، ثم انه حول نيته الى أن يتخذه وطنا فاتخذه وطنا ، وأتم فيه الصلاة ولم تعلم وصلت قصرا صلوات ، ولم تعلم بتمامه ما يلزمه هو في ذلك وما يلزمها ؟

قال : ان صدقته في ذلك أبدلت تماما ما أتم هو الصلاة •

* مسألة :

ومن كتاب الأثيخا رجلا وامرأته مسافرين فلبثا في بلد يقصر الصلاة الرجل وتجمع المرأة فهل لها أن تجمع اذا قصر زوجها ، وتكون تبعا لزوجها في صلاة السفر والاقامة ؟

فلها أن تجمع وان قصر زوجها ، وتقصر وان جمع زوجها ، لأن كل هذا صلاة المسافر لا فرق فهي في هذا تبع ، انما الجمع أن تجمعهما في وقت صلاة سفر أو يفرقها تصلى كل صلاة في وقتها صلاة سفر ، وليس اذا جمع وقصرت خالفته • رجع الى كتاب بيان الشرع •

* مسألة :

وسألته عن التي يرند زوجها عن الاسلام ما تكون صلاتها في عدتها ؟

قال : صلاتها صلاة نفسها ، ولا تكون تبعا له في صلاته •

قلت : : فالتى يطلقها زوجها طلاقا يملك رجعتها فيه ما تكون صلاتها في عدتها ، كانت في وطنه أو خرجت من وطنه ؟

قال : صلاتها في كل عدة منه يلزمها فيها التمام ، فهي في كل عدة يملك فيها رجعة تبع له ، وكل عدة لا يملك الزوج فيها رجعة زوجته فصلاة زوجته صلاة نفسها ، وذلك مثل المختلعة والتي تطلق ثلاثا ، والتي تبين بالحرمة ، وكل عدة لا يملك الزوج فيها رجعتها فصلاتها في تلك العدة صلاة نفسها •

* مسألة :

وفي رجل مقيم تروج امرأة مسافرة ، قلت : ما القول في صلاتها ؟ فالذى عرفنا أنه اذا ملكها ورضيت به زوجها فقد قال من قال : انه يلزمها التمام من حين ما رضيت به زوجها •

وقال من قال : لا يلزمها التمام حتى يجوز بها عن رأيها أو يؤدي اليها عاجلها ويكون له السبيل عليها ، وهذا القول هو الأكثر ان شاء الله •

وقلت : ان فارقتها بعد أن دخل بها ؟

فاذا فارقتها بعد أن دخل بها أو من بعد ما يلزمها التمام فهي تتم في البلد الذي يلزمها فيه التمام حتى تخرج منه مجاوزة الفرسخين •

فان كان الطلاق الذي طلقها من بعد الدخول طلاقا يملك فيه رجعتها فصلاتها صلته تتم حيث يتم ، وتقصر حيث يقصر حتى تنقضى عدتها ، فاذا انقضت عدتها فصلاتها صلاة نفسها •

وان كان الطلاق لا يملك فيه رجعتها ، أو خالعا فصلاتها صلاة نفسها ولا تبع عليها له في ذلك ، فافهم ذلك ان شاء الله •

وأعلم أنه اذا لزمها التمام في هذا البلد بوجه من الوجوه فهي تتم فيه أبدا حتى تخرج منه مجاوزة الفرسخين ، ثم هنالك ينحل عنها التمام فيه ، فاذا صارت في حد ذلك فافهم ذلك •

✽ مسألة :

قلت له : وامرأة تزوجت رجلا من قرية ، فكانت تتم حيث يتم هو ، ثم انه طلقها وانقضت عدتها ما تصلى ؟

قال : معى أنه تصلى تماما حتى تخرج من ذلك البلد ، وكل حال كان عليها تتم فيه فهي عليه حتى تخرج من ذلك البلد مجاوزة الفرسخين على معنى قوله •

❖ مسألة :

في صلاة من وطئ في الحيض : ومن وطئ امرأته في الحيض ؟

فان كانا لم يعلما بالحيض فصلاحتها صلاة زوجها أنه لا فساد عليها ،
فان كانا عالين بالحيض وتعمدا على الوطء فيه ، فصلاحتها صلاة نفسها
لأنها قد فسدت عليه •

وان كانت علمت هي بالحيض ، ولم يعلم هو فمكنته من وطئها وهي
وهي ذاكرة ، فصلاحتها صلاة زوجها ، لأن عليها أن تفتدى وليس عليه
هو قبول فديتها ، فاذا لم يقبل فديتها وسعها المقام معه ووسعه هـ و
وطؤها اذا لم يصدقها ، ووسعها هي منه ما يسعه منها هكذا عندي على
نحو ما وجدت ، والله أعلم •

❖ مسألة :

وسألته عن رجل كان يتم الصلاة في بلد غير بلده ، قد اتخذه وطنا ،
وكانت زوجته تتم بتمامه ، ثم رجع عن نية الوطن في هذا البلد ، ورجع
الى بلده ، ثم عاد رجع الى البلد فقصر فيه الصلاة ، هل تتحول زوجته
الى القصر أيضا اذا لم تكن خرجت منه بعد أن أتمت فيه الصلاة ؟

قال : معي أن في بعض القول أنها تتم حتى تخرج من حيث قد
لزمها التمام مجاوزة الفرسخين ، وما لم تجاوز الفرسخين ورجعت دون
ذلك فهي على التمام ، وفي بعض القول عندي أنها تتحول الى القصر
اذا تحول زوجها الى القصر في ذلك البلد اذا كان انما لزمها التمام بسببه
ونيته ، ولم يكن ذلك من قبل نفسها ، وهي عند صاحب هذا القول مثل
العبد اذا اشتراه من يتم أو يقصر فهو تبع للسيد من حين ذلك •

قلت له : فان تزوجها وهى تتم الصلاة فى بلد ، وكان هو يقصر فيه ما تكون صلاتها ؟

قال : هذه عندى غير الأولى ، ومعنى أنه قيل انها تتم الصلاة على ما كانت عليه لأنها لزمها التمام من قبل نفسها حتى تخرج من ذلك البلد مجاوزة الفرسخين ، فاذا رجعت اليه كانت حينئذ كزوجها فى قصر الصلاة .

قلت له : فاذا مات زوجها فى البلد الذى يقصر فيه الصلاة ، وكانت تصلى بصلاته فيما يلزمها من ذلك ، ثم نوت المقام فى عدة الوفاة ، هل ترجع الى التمام فى العدة ؟

قال : عندى أنها اذا نوت المقام وكان عليها التمام ، لأنها قد ملكت نفسها ولا سبيل له عليها .

قلت له : وكل حال كانت المرأة أملك بنفسها بعد فراق الزوج كانت صلاتها صلاة نفسها ، وكل حال يملك الزوج رجعتها فهى تبع له ؟

قال : هكذا عندى أنه قيل .

❦ مسألة :

وسألته عن زوجة الصبى البالغة اذا دخل بها فى حال صباه ما يكون صلاتها بصلاته أو صلاة نفسها ؟

قال : معنى أنها اذا اتبعته وألزمت نفسها اتباعه الزوجية ودخل بها فلا يخرج عندى فى الشبهة من أن تكون صلاتها صلاته على حسب بعض

ما عندي أنه يقع في صلاة الصبية عند زوجها البالغ ، وأحسب أنه قيل انها تتبع له في الصلاة دون والدها ، وأحسب أنه قيل صلاتها صلاة والدها ما لم تبلغ فترضى به ، فلا ينظر في اتباعها له •

وأرجو أن البالغة مع الصبي بحسب هذا ان لم تكن البالغة في الزامها لنفسها حكم الزوجية للصبي أشبه من الصبية للبالغ •

قلت له : وكذلك الأمة ما تكون صلاتها اذا كانت بالغة بصلاة سيدها أم بصلاة زوجها كان عبدا أو حرا ؟

قال : معى أنه اذا خلاها سيدها لاتباع زوجها وبوأها منزل زوجها ، فأرجو أن صلاتها صلاة زوجها ، واذا كان سيدها لا يرسلها لذلك ، ومتمسك بها لخدمتها ، فعندي أن صلاتها صلاة سيدها ، لأن الأمة لا تقع عندي موقع الحرة في هذا ، لأنه لا سبيل للزوج عليها كسبيله على الحرة في الأوطان والمنازل والاسكان ، الا أن يجعل لها ذلك سيدها ، أو يجعل لزوجها عليها •

قلت له : فهل يكون فهل يكون عنده تصلى صلاة نفسها اذا خلاها سيدها ، واذا أشغلها كانت صلاتها صلاة سيدها ؟

قال : هكذا عندي اذا جعل السبيل له عليها فخلاها له ، ولم يحل بينه وبينها على سبيل التخلية بينها ، ويعجبني أن تكون تبعا له في الصلاة في حين ذلك •

قلت له : اذا كان زوجها مقيما ، وسيدها مسافرا ، فخلاها له بالليل ، وأشغلها بالنهار ، هل تكون صلاتها بالنهار عند السيد بالقصر ،

وبالليل عند الزوج بالتمام ؛ أم ليس لها ذلك حتى يقطعها الزوج بالليل والنهار برأى سيدها ؟

قال : هكذا يعجبني أنها تتم عند الزوج بالليل ، وتقتصر بالنهار ، وعند السيد اذا جعل لها ذلك السيد •

قلت : فجعله لها تخيلة لها للزوج بالليل ؟

قال : هكذا يعجبني ، ولا أعلم أنى سمعت فيه شيئا •

ومن كتاب المصنف : •

✽ مسألة :

جواب من أبى عبد الله محمد بن روح ، ذكر أنه من أولاد محمد بن سعيد : ذكرت رحمك الله فى امرأة من أهل نزوى تزوجها رجل من أهل منح ثم طلقها فسكنت عنده بمنح ، وكانت تتم الصلاة عنده بمنح ، ثم انه طلقها تطليقة يملك رجعتها ، أو بانته منه بالخلع أو بالطلاق ، قلت كيف تتم الصلاة ، وهى بعد بمنح تقتصر ، وكذلك اذا وصلت الى نزوى فى حاجة وهى بعد فى العدة ، قلت : أنتم الصلاة فى نزوى أم تقتصر ؟

فعلى ما وصفت فى الذى عرفنا من قول الشيخ أبى الحسن أن المطلقة الذى يملك مطلقها رجعتها ، فهى تتبع له فى الصلاة ، فعلى صفتك فى مسألتك هذه ، فان كان هذا الرجل طلق هذه تطليقة أو تطليقتين أو لاعنها أو آلى منها ، أو ظاهر منها ، فان هذه المرأة تبعا لزوجها ما دامت فى عدتها من الطلاق بالايلاء والظهار ، فان خرجت هذه المرأة الى نزوى أو غيرها من البلدان التى يجوز فيها القصر لأهل منح ، ولم يكن مطلقها

متخذ ذلك البلد وطنا ، فليس لها أن تتم فيه ، ولو نوت فيه المقام ، وليس لها هي ها هنا أمر في نفسها في شأن صلاتها وهي تبع له •

فان كانت هذه المرأة طلقها هذا الرجل ثلاثا ، أو خالعا ، أو بانته منه حرمة ، فهي أملك بنفسها في عدتها في شأن صلاتها ، فان طلقها وهي في منح فعليها تمام الصلاة ما دامت بمنح ، فاذا خرجت من منح فجاوزت الفرسخين ، ثم رجعت الى منح فهي أملك بنفسها في منح وفي غيرها ، فان نوت المقام بمنح أو غيرها أتمت الصلاة ، وان لم تنو مقاما فليس عليها اتباع لمطلقها في هذا •

❖ مسألة :

وسألته عن كانت له امرأة فادعت عليه الحرمة ، وهو ينكر ، وبلده غير بلدها ، ثم جاءت الى بلدها قارة ، وتتنوى ألا ترجع اليه ، وأبى الزوج أن يبرأها أنتصر الصلاة أم تتم ؟

فإنها تتم في بلدها اذا كانت عالمة بالحرمة •

❖ مسألة :

في المقيم يتزوج امرأة متى تتم بتمامه ، فقيل اذا رضيت به زوجها ، وقيل حتى يوفيهها عاجلها أو تجر على نفسها ، فان جازبها على الكراهة قبل أن يوفيهها عاجلها فلا سبيل له عليها •

❖ مسألة :

في الزوجة اذا كان لها شرط سكن ، فانها تقصر في وطن زوجها الا أن تتخذة وطنا ، وليس عليها أن تشاوره في ذلك ، وليس لها أن

تتخذ غير وطنه وطنا ، وتتم فيه الا أن يكون لها ذلك بشرط ، فلها أن تتم فيه بالشرط الا أن تشترط السكن في بلدين ، فلها أن تتخذها جميعا وطنا ، وليس لها أن تتخذ أكثر من ذلك •

فان كان لها شرط السكن في بلد معروف ، وكان زوجها متخذا وطنا غير ذلك ، فلها أن تتخذه وطنا اذا كانت مع زوجها فيه وتتم •

فان كان لزوجها وطنان ، فليس لها أن تتخذها جميعا مع شرطها الا أن تترك شرطها ، فتكون تبعا لزوجها تتم بتمامه ، وليس لها أن تتم بتمامه ، وليس لها أن تتبع زوجها فيما لا يجوز لها من أمر القصر والتمام ، وذلك أنه لو كان يرى التمام حيث أقام ثلاثة أيام أو لا يرى القصر الا على سفر ثلاثة أيام ، أو لا يرى القصر في الحج والغزو ، فليس لها ولا عليها اتباعه ، وعليها القصر في موضع ما يوجب المسلمون عليه هو القصر ، وكذلك ان اتخذ أكثر من وطنين لم يكن لها تبع له الا في الأول والثاني ، وتقتصر فيما سوى ذلك •

وكذلك لو كانت تعلم أنه متخذ وطنا يتم فيه ، ثم رأته يتم في غيره وهو عالم بما يلزمه من أمر الصلاة ذاك لذلك جاز لها أن تتم لأنه مما يجوز له •

وأما اذا كان جاهلا أو ممن يرى رأى الخلاف ، فليس لها أن تصلى تماما حتى يعلمها أنه قد اتخذ ذلك وطنا ، فاذا أعلمها ذلك لزمها التمام ، ولا يلزمها في غيره الا أن يترك أحد هذين ويتخذ غيرها ، وكذلك العبد في هذا بمنزلة المرأة لا يكون تبعا لسيدة الا فيما هو جائز لسيدة •

✽ مسألة :

وكل امرأة طلقها زوجها طلاقاً يملك فيه رجعتها ، فصلاتها صلاته ، ولو خرجت من بيتها وعصت ربها أو أخرجها ، وان كان طلاقاً لا يملك رجعتها ، أو خلعا أو ملاءنة ، أو بانت بحرمة فصلاتها في العدة صلاة نفسها •

وفي صلاة المختلعة عن إساءة اختلاف على الأصل في الأجل •

✽ مسألة :

والصبية اذا زوجها أبوها في بلد يقصر فيه الصلاة ، والزوج يتم فصلاتها صلاة زوجها اذا عاشرتة واتبعته ، وجاز بها وأغلق عليها باباً أو أرخى عليها ستراً ، وكانت بمنزلة الجائز بها ، لأن بذلك استحلل فرجها ، ومعانى ما يشبه الزوجية منها ، وفي الأصل أن الزوجة تبع لزوجها دون والدها •

وقول : ان صلاتها صلاة والدها حتى تبلغ فترضى بالتزويج ، فتكون تبعا لزوجها • انقضت الاضافة •

ومن جوابات الشيخ أبى سعيد : وفي رجل مقيم تزوج امرأة مسافرة ، قلت : ما القول في صلاتها ؟

فعلى ما وصفت فالذى عرفنا أنه اذا ملكها ورضيت به زوجها فقد قال من قال : انه يلزمها التمام من حين ما رضيت به زوجها •

وقال من قال : لا يلزمها التمام حتى يجوز بها على رأيها ويؤدى اليها عاجلها ويكون له السبيل عليها ، وهذا القول هو الأكثر ان شاء الله •

وقلت : ان فارقها بعد أن دخل بها ؟

فإذا فارقها بعد أن يدخل بها أو من بعد أن يلزمها التمام فهي تتم في البلد الذي لزمها فيه التمام حتى تخرج منه مجاوزة الفرسخين •

فإذا كان الطلاق الذي طلقها من بعد الدخول طلاقاً يملك فيه رجعتها ؟

فصلاتها صلاته تتم حيث يتم ، ويقصر ، حتى تنقضى عدتها ، فإذا انقضت عدتها فصلاتها صلاة نفسها ، ولا تبع عليها له في ذلك ، فافهم ذلك ان شاء الله •

واعلم أنه اذا لزمها التمام في هذا البلد بوجه من الوجوه ، فهي تتم فيه أبداً حتى تخرج منه مجاوزة الفرسخين ، ثم هنالك ينحل عنها التمام فيه اذا صارت في حد ذلك ، فافهم ذلك ان شاء الله •

انقضى الذي من كتاب المصنف ، رجع الى كتاب بيان الشرع •

انتهى بحمد الله وفضله

الجزء الثامن من كتاب

(جواهر الآثار)

ويليه الجزء التاسع بعون الله وأوله

(باب في صلاة الجمع والوتر في السفر • • •)

قام بمراجعتها وتنسيقه

هاشم الشاذلي

الفهرس

الصفحة

بباب : فى امامة المتيمم بالمتوضىء وفى صلاة القاعد بالقائم
وفى الامامة فى المنازل وفى امامة المرأة مع الرجل
والرجل مع المرأة

٥

بباب : فىمن صلى صلاة ثم أدرك صلاة الجماعة فيها وفىما
يؤمر به الامام وفى انتظار الامام للجماعة فى الصلاة
وانتظار الجماعة للامام وفىما يؤمر به الساعى
إلى الصلاة

١٨

بباب : فى تقديم الامام غيره يصلى بالجماعة وفى استخلاف
الامام من يتم بالقوم صلاتهم وفى الصف خلف الامام
كان المصلى واحدا أو أكثر ، أو كان فى الصف صبى

٣٣

بباب : ما يقطع صلاة الجماعة أو المصلى خلف الامام وفى
الوثبة وفى الدخول فى صلاة الجماعة وفى الذى يدخل
مع الامام فى شىء من الصلاة أو يسلم مع الامام
ناسيا أو يقوم قبل الامام ليقضى ما فاتة ناسيا وفى
الدخول فى صلاة الامام اذا كان صافا عندد الامام

٧٤

واحد

الصفحة

باب : فى اتباع المأمور للامام وما يجب عليهم اذا سبقوه
وتخلفوا عنه وفى سبق الامام لهم وفى تنبيه الامام
اذا سها وفى المأموم اذا خالف الامام وفى الامام
اذا تعايا فى القراءة متى يفتح عليه ومعانى ذلك ١٠٥

باب : فى صلاة الجماعة فى السفر وفى صلاة المسافر بالمقيمين
وما اختلف الناس فيه من الصلاة خلف الجابرة
وأهل الظلم ومن ليس له ولاية وفيمن يصلى خلفه
ممن لا يتولى وفيمن كان بجواره مسجد هل
يسعه أن يتعدى الى غيره ١٣١

باب : فى الامام اذا صلى بقوم وهو جنب أو نجس أو
على غير وضوء وفى الامام اذا شك فى صلاته فسأل
من خلفه وكذلك اذا شك من خلفه فسأل الامام ١٥٧

باب : فى صلاة الوتر وفى ركعتى الفجر وفيمن ترك ركعتى
الفجر حتى صلى الفجر وبيان ذلك ومعانى ذلك ١٧٠

باب : فى السجدة وفى قراءة السجدة فى الصلاة وفيمن
سمع السجدة وهو فى الصلاة متى يسجد وفى
السجدة بعد صلاة الفجر ومعانى ذلك ١٩٥

الصفحة

- باب : في صلاة السفر وفي صلاة المسافر وفيمن يكون نيته أن يتعدى الفرسخين أو تكون نيته أن يصل الى الفرسخين أو ليس له نية أو أشكل عليه الفرسخان ومعانى ذلك • ٢١٢
- باب : في المسافر متى يجوز له القصر وفيمن خرج مسافرا ثم بدا له فرجع قبل مجاوزة الفرسخين ٢٢٧
- باب : في امامة المسافر بالمقيمين والمقيمين بالمسافرين وصلاتهم مع بعضهم بعض وفي النية لصلاة السفر ٢٤٤
- باب : في صلاة المسافر اذا صلى ثم دخل بلده وقت الصلاة وفيمن وجب عليه صلاة فلم يصل حتى دخل بلده وفيمن حضر عليه وقت الصلاة وهو في الحضر فأخرها حتى صار في السفر أو حضرت في السفر فأخرها حتى صار في الحضر وفيمن سافر بعد حضور الصلاة وفيمن صلى في موضع القصر تماما والتمام قصرا وفيمن أتم الصلاة أو جمعها أو قصرها حيث لا يجوز ٢٤٨
- باب : فيمن كان مسافرا فقام ليصلى أربعاً ناسيا ثم ذكر أو كان في الحضر فقام ليصلى صلاة السفر ناسيا

الصفحة

وفي اتخاذ الأوطان وفي المسافة بينهن وفي صلاة
البادى والحيق والسائح والمكارى وصلاة قاطع
الأوطان عن نفسه

٢٦٢

باب : في صلاة الامام والوالى والحاكم والشارى وفي صلاة
الصبى وفي صلاة العبد وفي صلاة من صلى على
نية القصر ثم حول نيته الى التمام ومعانى ذلك

٢٧٣

باب : في صلاة المرأة المتروجة كانت صببية أو بالغا واذا
طلقت أو مات عنها زوجها ، وكانت تتم بتمامه ما
تصلى قصرا أم تماما ومعابى ذلك

٢٩٠

